

كتاب الاعتبار

في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار

تصنيف الإمام الشافعى البادع العلامة أبي بكر
محمد بن موسى بن عثمان بن حافظ
الطباطبائى المتوفى سنة ٤٨٥هـ
دَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الطبعه الثانية

يطبعه داير المدارف العثانية بعاصمة الدولة
الأصفقية خيدر باد الدكى لازالت
شموس افادتها بازعة
إلى آخر الزمان
سنة ١٣٥٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الحمد لله الكبير المتعال ، الكثير النوال ، المعم المفضال ، الموصوف بالقدرة والكمال ، والعز والحلال ، المقدس عن سمات التقص وصنوف الزوال منشئ السحاب الثقال ، ومحرج الودق من الخلال ، صلى الله على خيرته من خلقه مهد المبعوث بنسخ آثار الضلال ، ورفع الآثار والاغلال ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير الصحابة وأفضل آل .

اما بعد ، فهذا كتاب اذ كُرِّفَ فيه ما انتهت اليه معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسوّجه اذ هو عالم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤس ، وتأهت في الكشف عن مكنونه النفوس ، وقد توهם بعض من لم يحظ من معرفة الآثار الاباتار ، ولم يحصل من طريق الاخبار الا خيار ، ان الخطب فيه جلل يسير ، والحاصل منه قليل غير كثير ، ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضاع له ما قلناه .

(٢) في النسخة السعيدية زيادة لفظها « أخبرنا شيخنا الفقيه الامام العالم العارف المحترق شمس الدين ابو عبد الله محمد بن الحسن .. أن موسى بن العيان قراءة عليه ونحن نسمع ، أخبرنا الفقيه الاجل ابو المكارم عبد الله بن الحسن قراءة عليه مني وهو يسمع قال أخبرنا الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي قراءة عليه وانا اسمع ببغداد وبقراءتي عليه ايضا هذا الجزء الاول قال » .

ويشهد

ويشهد لصحة ما رسمناه ما أخبرنيه أبو موسى محمد بن عمر الحافظ أنا
أبو علي الحسن بن احمد أنا أبو نعيم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا (١)
عبد الله بن سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء (٢) بن أبي سلمة
عن أبي دزین قال سمعت الزهرى يقول اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا
ناسخ حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم من منسوخه .

الأثرى الزهرى وهو احد من انتقى اليه علم الصحابة وعليه مدار
حدیث الحجاز وهو القائل « لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني » وكان اليه
الرجوع في الحديث وعليه المulous في الفتيا، كيف استعظم هذا الشأن خبراً عن فقهاء
الامصار، ثم لانعلم احدا جاء بعده تصدى لهذا الفن والخصصة وامعن فيه وخصصه
الا ما يوجد من بعض الایماء والاشارة في عرض الكلام عن آحاد الآئمة ١٠
حتى جاء ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه فانه خاض تياره ،
وکشف اسراره ، واستنبط معينه ، واستخرج ديننه ، واستفتح بايه
ورتب ابوابه .

اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابي
مسعود الحافظ أنا (٣) احمد بن عبد الله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبد الله بن محمد
بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وادة يقول قدمت من مصر فأتيت
ابا عبد الله احمد بن حنبل اسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعى رضى الله عنه ؟
قلت لا ، قال فرطت ماعلمتني (٤) المحمل من المفسر ولا ناسخ حدیث رسول الله
صلی الله علیه وسلم من منسوخه حتى جالستنا الشافعى رضى الله عنه .

وقد ذكر الشافعى في كتاب الرسالة من هذا الفن احاديث ولم يستنزف
معينه فيها اذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده غير أنه اشار الى قطعة صالحة توجد
في غضون الابواب من كتبه ولو كانت موجودة لأنفت الباحث عن الطلب

(١) س « اخبرنا » (٢) ضمرة هو ابن ربيعة يروى عن رجاء بن ابي سلمة وعنده
هارون بن معروف كاف تهذيب المزي وقع في الاصيلين « ضمرة بن رجاء »
كذا - ح (٣) س « ثنا » (٤) س « ما عرضنا » .

والطالب عن تجشم الكلف غير أنها بموت الرجال تفرقت وبإيدي النوائب
تمزقت .

ثم هذا الفن من تبات الاجتهد اذا الركن الاعظم في باب الاجتهد
معرفة النقل ، ومن فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ اذا خطب في ظواهر
الاخبار يسير وتجشم كلها غير عسير ، وإنما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام
من خبابا (١) ، النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين وآخرها الى غير
ذلك من المعنى .

خبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا (٢) ابو علي الحسن بن احمد
القارئ انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرجى انا
١٠ ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد (٣) بن الحسين نا الحسين
بن حفص ناسفيان عن ابي حصين عن ابي عبدالرحمن قال مر على رضى الله عنه على
فاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال لا ، قال هلكت واهلكت .

خبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس احمد بن الحسين
بن علي انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابوبكر محمد بن اسماعيل الوراق انا
١٥ ابوبكربن ابي داود ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء
العنوي ابوهارون عن سعيد بن ابي الحسن انه لقى ابا يحيى المعرقب فقال له من
الذى قال له اعرفوني اعرفوني ؟ قال ذاك ياسعيد اني انا هو ، قال ما عرفت
انك هو ، قال فاني انا هو ، مر بي على رضى الله عنه وانا اقص بالکوفة فقال
لی من انت فقلت انا ابويحيى ، فقال لست بابي يحيى ولكنك تقول اعرفوني
٢٠ اعرفوني ، ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ ؟ قلت لا ، قال هلكت
واهلكت ، فاعدت بعد ان اقص على احد ، انا فعلك ذاك ياسعيد ؟ .

خبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم
ثنا عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شئ
قال إنما يفتح احد ثلاثة ، من عرف الناسخ والمنسوخ ، قالوا ومن يعرف ذلك ؟

قال

(١) س « خفایا » (٢) س « انا » (٣) س « محمد » .

كتاب الاعتبار

ج - ١

قال عمر، اور جل ولی سلطانا فلا يجد من ذلك بدا، او مختلف .
 قرأت على أبي القاسم الحذاء أخبرك أبو سعد أحمد بن محمد المقرئ أنا أبو الحسن
 علي بن عمر أنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الله بن سليمان ثنا عبد الله بن محمد بن النعيم ثنا
 أبو نعيم ثنا سالمه بن نبيط بن شريط الأشجعي حدثنا الصحراوي بن مزارح قال مر ابن
 عباس بقاص يقص فركضه بوجهه فقال تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال
 وما الناسخ من المنسوخ؟ قال وما تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال لا،
 قال هلكت واهلكت .

والأثار في هذا الباب تكثير جدا وإنما اوردنا نبذة منها لعلم شدة اعتناء الصحابة
 بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شأنها
 واحد .

١٠

أخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الطافظ أنا الحسن بن احمد القاري
 أنا ابو نعيم أنا ابو احمد الفطريين أنا احمد بن موسى العدوى ثنا اسماعيل بن سعيد
 الجرجاني أنا محمد بن جعفر عن حمزة بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن
 المقدام بن عمدة كرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إنى أوتتكم
 الكتاب ومثله معه، ألا إنى أوتتكم الكتاب ومثله معه، ألا إنى أوتتكم الكتاب
 ومثله معه – ثلاثة – لا يوشك رجل شبعان على اريكته – اى سريره – يقول عليكم
 بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحاووه وما وجدتم فيه من حرام
 فرموه .

١٥

وقبل الشرع في المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا إلى
 معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة الناسخ ولوازمه وتوابعه .

٢٠

مقلمة

اعلم أن الناسخ له اشتراق عند أرباب اللسان، وحد عند أصحاب المعاني،
 وشرائط عند العالمين بالأحكام .

اما اصله فالناسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقاومه ،

كتاب الاعتبار

ج - ١

- وقال ابو حاتم الاصيل فيه النسخ وهو أن يتحول ما في الخلية من العسل والمنحل في اخرى، ومنه نسخ الكتاب، وفي الحديث ماذن نبأة الا وتنا سنتها فترة .
- ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معينين احدهما الزوال على جهة الانعدام، والثاني على جهة الانتقال . اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين ، نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس المظل اي اذهبته وحلت محله، ونسخ الى غير بدل اى ما هو رفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له بدلا ، يقال نسخت الريح الآثار اي ابطالها وازالتها، واما النسخ بمعنى التقل فهو نحو قوله نسخت الكتاب اذا نقلت ماقفيه وليس المراد به اعدام ماقفيه، ومن قوله تعالى له (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) يريد منه الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير أن المعروف من النسخ في القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة، اما في الكتاب فهو أن تكون الآية الناشطة والمنسوقة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوقة لا يعمل بها مثل عدة المتوف عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخرج) ثم نسخت باربعة اشهر وعشرين في قوله تعالى (يتربصن بالنفسين اربعة اشهر وعشرين) اما في السنة فعل نحو من ذلك ايضا لأن الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ .
- اما حده فنفهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل بيان القضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته، وقد اطبق المتأرون على ما ذكره الفاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لواه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه . وهذا حد صحيح .

اما شرائطه فدارك معرفتها مخصوصة؟ منها ان يكون النسخ بخطاب لأن بموت المكلف ينقطع الحكم والموت مبريل للحكم لا ناسخ له ، ومنها ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الامور العقلية التي مستند لها البراءة الاصلية لم تنسخ واما ارتفعت بخطاب انباء ، ومنها ان لا يكون الحكم السابق

السابق مقيداً بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لاسباب لها موقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز لأن التأكيد يمنع النسخ.

ومنها ان يكون الخطاب الناجح امرا خيا عن المنسوخ فعل هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعدو أحد القسمين، اما ان يكون متصلاً، او منفصل.

فإن كان متصلة بالأول لا يسمى نسخاً إذ من شرط النسخ الترانبي وقد نقد هبنا لأن قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسو القمىص ولا السراويلات ولا الخلاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليبس الخفين، وإن كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخلاف وبعذه يدل على جوازه وها حكمان متنافيان غير أنه لا يسمى نسخاً لأن دام الترانبي فيه ولكن هذا النوع يسمى بياناً.

وان كان منفصلان نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا، فإن امكن الجمع بجمع اذلاعبرا بالانفصال الزمانى مع تقطيع النظر عن التنافى ومهم ما يمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للقادمة كان اولى صوناً لكتلامة -بابي هو وابي -عن سمات التقىص ولأن في ادعاه النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفید وهو على خلاف الاصل، الاترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد، وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد، وهو اعديثان قد تعارضاً على ماترى، وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع (١) بينما ما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيها، وربما يراه بعض من له معرفة بالاسناد فيرى استناد الحديث الاول امثل فيحكم بنفسخ الثاني، وليس الامر على ما يتواهه لفقدان شرائط النسخ، لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه، وهذا التفسير ظاهر في حديث عمر ان ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم ثم ينشأ قوم يستشهدون ولا يستشهدون، ويحمل

الحاديـث الثانـي عـلـى مـا اذـا شـهـد عـنـد مـسـيس الحاجـة فـهـو خـير الشـهـود . وـعـلـى هـذـا يـبـغـي اـن يـحـتـال فـي طـرـيق الجـمـع رـفـقاـتـهـا عـنـ الاـخـبـار .
وـاـن لـم يـكـن الجـمـع وـهـا حـكـاـن مـنـفـصـلـان نـظـرـت هـل يـكـن التـميـزـيـن السـابـقـ والـتـالـيـ، فـاـن تـميـزـا وجـبـ المـصـيرـ الىـ الـآـخـرـ مـنـهـا .

وـيـعـرـفـ ذـلـكـ بـاـمـارـاتـ عـدـدـةـ . مـنـهـا اـن يـكـونـ لـفـظـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـصـرـ حـاـبـهـ نـحـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـمـنـتـ نـهـيـتـكـ عـنـ زـيـارـةـ القـبـورـ أـلـاـ فـزـورـوـهـاـ، اوـيـكـونـ لـفـظـ اـصـحـاحـيـ نـاطـقـاـبـهـ نـحـوـ حـدـيـثـ(١) عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـاـتـ الـقـيـامـ فـيـ الـجـنـازـةـ ثـمـ جـلـسـ بـعـدـ ذـلـكـ وـاـمـرـاـتـ بـالـخـلوـسـ .

وـمـنـهـا اـن يـكـونـ اـلـتـارـ نـحـوـ مـعـلـوـ مـاـنـحـوـ مـاـرـواـهـ اـبـيـ بـنـ كـعـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـاـلـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـذـا جـامـعـ اـحـدـنـاـ فـاـكـسـلـ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـغـسلـ مـاـمـسـ الـمـرـأـةـ مـنـهـ وـلـيـتوـضـأـ ثـمـ يـغـسلـ . هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ غـسـلـ مـعـ الـكـسـالـ وـاـنـ مـوـجـبـ الغـسـلـ الـاـنـزالـ، ثـمـ لـاـ اـسـتـقـرـيـنـاـ طـرـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـفـادـنـاـ بـعـضـ الـطـرـقـ اـنـ شـرـعـيـةـ هـذـاـ كـانـ فـيـ مـبـداـ اـلـاسـلـامـ وـاـسـتـمـرـ ذـلـكـ اـلـىـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ بـزـمـانـ، ثـمـ وـجـدـنـاـ الزـهـرـيـ تـدـبـيـأـ عـرـوـةـ عـنـ ذـلـكـ فـاـجـاـهـ عـرـوـةـ اـنـ عـاـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـحـدـتـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـلـاـ يـغـتـسـلـ وـذـلـكـ قـبـلـ فـتـحـ مـكـةـ ثـمـ اـغـسـلـ بـعـدـ ذـلـكـ وـأـمـرـاـتـ الـنـاسـ بـالـغـسـلـ .
وـمـنـهـا اـنـ تـجـمـعـ الـاـمـةـ فـيـ حـكـمـ عـلـىـ اـنـ مـنـسـوـخـ .

فـهـذـاـ مـعـظـمـ اـمـارـاتـ النـسـخـ . وـعـنـ الـكـوـفـيـنـ زـيـادـاتـ اـخـرـ نـحـوـ حـسـنـ
الـظـنـ بـالـراـوىـ وـهـوـ كـاـذـبـ كـرـكـ الطـحـاوـيـ فـيـ كـتـابـهـ فـاـنـهـ روـيـ الـاـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ
فـيـ غـسـلـ الـاـنـاءـ سـبـعـ مـرـاتـ مـنـ وـلـوـغـ الـكـلـبـ، ثـمـ جـاءـ اـلـىـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـاـكـ بـنـ
ابـيـ سـلـيـمانـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ اـنـ قـالـ اـذـاـ وـلـغـ
الـكـلـبـ فـيـ الـاـنـاءـ فـاـهـرـ قـهـ ثـمـ اـغـسـلـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ . فـاعـتمـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـاـثـرـ وـتـرـكـ
الـاـحـادـيـثـ الـاـبـيـةـ فـيـ الـوـلـوـغـ وـاـسـتـدـلـ بـعـدـ عـلـىـ نـسـخـ السـبـعـ عـلـىـ حـسـنـ الـظـنـ بـاـبـيـ هـرـيـةـ

كتاب الأعتبار

ج - ١

لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الآئمّة ثبت عنده نسخه .
إلى غير ذلك من ظواهر التي لا يكترث بها .

وإن لم يمكن التمييز بينها بان ابهم التاريخ وامض في اللفظ ما يدل عليه
وتعذر الجمع بينها فحيثما تقع المقصود إلى الترجيح . ووجوه الترجيحات
كثيرة أنا أذكر بعضها ، فيما يرجع به أحد الحديثين على الآخر .

الوجه الأول كثرة العدد في أحد الحدفين وهي مؤثرة في باب
الرواية لأنها تقرب ما يجب العلم وهو التواتر ، نحو استدلال من ذهب
إلى ايجاب الوضوء من مس الذكرا بالاحاديث الواردة في الباب نظراً
إلى كثرة العدد لأن حديث الإيجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو عبد الله بن عمر وبن العاص وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة وبسرة ١٠
رضي الله عنهم ، وأما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق
او يقاربها الا من حديث طلق بن علي اليامي وهو حديث فرد في الباب ، ولو سلم
ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة أولى
ان يكون محفوظاً من حديث رجل واحد .

وقال بعض الكوفيين كثرة الرواية لا تأثير لها في باب الترجيحات ١٥
لان طريق كل واحد منها غالبة لظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة .
يقال على هذا إن الحافظة الرواية بالشهادة غير ممكن لأن الرواية وإن
شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه ألا ترى انه
لو شهدت خمسون امرأة لرجل يمال لا تقبل شهادتهن ، ولو شهد به رجلان قبلت
شهادتها ، وملوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لأن
غالبة لظن ائمها هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة . وكذا سوى الشارع
بين شهادة امامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتها ، وأما في باب
الرواية ترجع رواية الأعلم والأعلمين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك ،
فلا ينفع الفرق بينهما .

كتاب الأعتبار

ج - ١

١٠

الوجه الثاني ان يكون احد الرواين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق
مالك بن انس وشعيب بن ابي حمزة في الزهرى فان شعيبا وان كان حافظا ثقة
غير أنه لا يوازى مالك في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حدثهما وجد بينهما بونا بعيدا.
الوجه الثالث ان يكون احد الرواين متفقا على عداته والآخر مختلفا
فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى، مثاله حديث بسراة بنت صفوان في مس الذكر
مع ما يعارضه من حديث طلق، فحديث بسراة رواه مالك عن عبدالله بن ابي
بكر بن محمد بن عمر وبن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل
صدوق متفق على عداته، وما رواه حديث طلق فقد اختلف في عداتهم فالمصير
إلى حديث بسراة اولى.

الوجه الرابع ان يكون راويا احد الحدثين لما سمعه كان بالغا
والثاني كان صغيرا حالتا الاخذ، فالمصير الى حديث الاول اولى لأن البالغ افهم
للغافى واتقن لللافاظ وابعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد
اعتناء ببراعة اصوله من الصبي، ولأن الكبير سمعه في حالة لو اخبر به لقبل منه
بخلاف الصبي .

ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكر في اصحاب الزهرى درج حرج
مالك على سفيان بن عيينة لأن مالك اخذ عن الزهرى وهو كبير وابن عيينة
انما صحب الزهرى وهو صغير دون الاختلام .

فإن قيل فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تتحملها
صغيرا اقلت (١) انما لم يعتبر (٢) هذا الترجيح في باب الشهادة لأن الشهادة اخبار
عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال
صغيرا او كبيرا ، وليس كذلك الرواية فانه يراعي فيها اللفاظ والاحوال
والاسباب لطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكثير والصغر
فيما يلي في مراعاتها لذلك .

الوجه الخامس ان يكون سماع احد الرواين تحديدا وسماع الثاني

كتاب الاعتبار

ج - ١

١١

عمرضا فالاول اولى بالترجمة اذ لا طريق ابلغ من النطق في التبوت، ولهذا قدم بعضهم عبيدة الله بن عمر في الزهرى على ابن أبي ذئب لأن سماع عبيدة الله تحدى وسماع ابن أبي ذئب عرض، وهذا مذهب أهل العراق والبصرىين والشاميين وأكثر الحدثين، وأمام مالك وأهل المخازن أكثرهم ذهبوا إلى أن لا فرق بين العرض والقراءة، واليه مال الشافعى أيضا.

الوجه السادس ان يكون أحد الحدثين ساماً أو عرضاً والثانى يكون كتابة أو وجادة أو متناولة، فيكون الأول اولى بالترجمة لما تخل هذه الأقسام من شبهة التقاطع لعدم المشافهة، ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ إيماناً به فلما ذهب على حدث عبادة الله بن عكيم لا تستفعوا من المية باهاب ولا عصب، لأن هذا كتاب وذاك سماع.

الوجه السابع ان يكون أحد الرواين مباشر المارواه والشافى حاكياً فالمباشر أعرف بالحال، مثاله حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال، وبعضهم رواه نكحها وهو حرام، فمن رواه نكحها وهو حلال أبو رافع، ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس، وحديث أبي رافع أولى بالتقديم لأن أبي رافع كان سفيراً (١) بينهما وكان مباشر للحال وابن عباس كان حاكياً ولهذا الحالت عائشة رضي الله عنها على أبي رافع أولى سألهما عن المسح على الخفين وقالت سلوا علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثامن ان يكون أحد الرواين صاحب القصة فيرجح حديثه لأن صاحب القصة اعرف بحاله من غيره وأكثرها هما ما ولذلك رجح نفر من الصحابة من كان يرى الماء من الماء إلى حديث عائشة رضي الله عنها في النساء .
الختانين .

الوجه التاسع ان يكون أحد الرواين احسن سياقاً لحديثه من الآخر وبلغ استقصاء فيه لانه قد يحصل ان يكون الرواى الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ماسمه مستقل بالفاءة، ويكون الحديث مرتبطاً بحدث

(١) س «السفير»

آخر لا يكون هذا قد تنبه له ، ولهذا من ذهب الى الافراد في الحج قدم حدث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكي مناسكه على ترتيبه وانصراته الى المدينة، وغيره لم يضبطه ما ضبطه .

الوجه العاشر أن يكون أحد الرواين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه اولى بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له ، والذالك من يرى الافراد بالحج افضل من القرآن يذهب الى حدث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج ، ويرجحه على حدث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جراث ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفني .

الوجه الحادى عشر أن يكون أحد الرواين اكثر ملازمة لشيخه فان الحديث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتکاسل في الاوقات فيقتصر على البعض او يرويه مرسلا الى غير ذلك من الاسباب ، وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس رضي الله عنه ولهذا قد مناهون بن زيد الابلى في الزهرى على المعان بن راشد وغيره من الشماميين من اصحاب الزهرى لأن بونس كان كثير الملازمة للزهرى حتى كان يزامله في اسفاره ، وطول الصحيح له زيادة تأثير فيرجح به .

الوجه الثاني عشر في الترجيحات ان يكون أحد الحدثين سمعه الرواى من شيخ بلده والثانى سمعه من الغرباء فيرجح الاول لأن اهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الاخذ من المتشدد والتتسا هل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ، ولهذا اعتبر ائمة النقل حديث اسماعيل بن عياش فما وجدوه من اشماميين احتجوا به وما كان من انجازيين والكونفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا دواد عن الغرباء .

الوجه الثالث عشر أن يكون أحد الحدثين له مخارج عدة والحدث الثاني

الثاني لا يعرف له سوى خبر واحد وان كان تدركواه نفر ذو عدد فيكون المصير الى الاول اوى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلد ان شئ يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد هؤلاء اكثرا .

الوجه الرابع عشر أن يكون استناد احد الحدیثین حجازیاً واستناد الآخر

عرافیاً او شامیاً سیما اذا كان الحديث مدنی المخرج لأنها دار الهجرة وبجمع المهاجرين •
والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوی ، وهذا قد منا صاعهم على صاع غيرهم لأنهم شاهدوا الوسی والتزیل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعی رضی الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازیین واه وان تداولته الثقات .

الوجه الخامس عشر أن يكون احد الحدیثین روایه اهل بلدايس التدایس ١٠
من صناعتهم والثاني روایه من يرى التدایس فيكون الاول اوی بالاعتبار لما في التدایس من دکوب الخطط . ومن لا يرى بالتدایس بأسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصیرین .

الوجه السادس عشر أن يكون كلا الحدیثین عراق الاستناد غير أن احدهما معنون والثاني مصر ح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا ١٥
فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدایس في المعنة اذ هو عندهم غير مستنكر ، وكان شعبۃ يقول كنت اذا حضرت مجلس قنادة لمحت حدیثه فما قال فيه سمعت واحبنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته .

الوجه السابع عشر أن يكون احد الروایین جمع حالة الاخذین المشافهة
وم المشاهدة والثاني اخذنه من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط ٢٠
وابعد من السهو والغلط ، ولهذا اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعتفت وكان زوجها عبدا ،
ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا كان المصير الى حديث القاسم وعروة اوی لأنهما سمعا منها من غير حجاب .

الوجه الثامن عشر أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي لم يختلف الرواية فيه، نحو مارواه أنس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الأبل إذا زادت على عشرين ومائة فهى كل أربعين ابنة ليون وفي كل خمسين حقة، وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمانية بن عبد الله بن أنس، ورواه عن ثمانية ابنته عبد الله وجاد بن سلمة، ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم، وروى عاصم بن نصرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الأبل إذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض إلى أولاها فإذا كثرت الأبل فهى كل خمسين حقة. كذلك رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال إذا زادت الأبل على عشرين ومائة فهى كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة ليون، فهذه الرواية موافقة لحديث أنس بن مالك والرواية الأولى تخالفه وحديث أنس لم يختلف الرواية فيه، وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه.

على أن كثيرة من الحفاظ أحوالاً في حديث علی بالغطاء على عاصم. وإذا تقابلت حجتان ويكون لا حداها معاً رض و ليس للآخر ذلك فما سلمت تكون أولى كاليبيات إذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارض ثبتت، كذلك هذا.

الوجه التاسع عشر أن يكون أحد الروايين لم يضررب لفظه والآخر قد ضرب لفظه في جمع خبر من لم يضررب لفظه لانه يدل على حفظه وضيائه وسوء حفظ صاحبه، مثله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع، فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ومن رواه الزهرى عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا ضرب في منه فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود، لأن هذا الحديث

الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه ، قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه « ثم لا يعود » ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه « ثم لا يعود » وكان قد لقنه فتلقني .

الوجه العشرون ان يكون احد الحديدين متفقا على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحاح فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته وال مختلف في رفعه على تقدير الواقع هل يكون حجة ام لا ، فيه خلاف والأخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحقيقة .

الوجه الحادى والعشرون ان يكون احد الحديدين متفقا على اتصاله والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون ، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الأخذ بال المختلف في ارساله واتصاله فافت المرسل اكثرا الناس على ترك الاحتجاج به ، والمتصطل متفقا عليه فلا ينافي ومه .

الوجه الثاني والعشرون ان يكون رواة احد الحديدين من لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ، ورواة الحديث الآخرين دون ذلك ، ف الحديث من يحافظ على اللفظ اولى لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحقيقة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره .

الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحديدين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناب الاحكام من مشمرات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى ، وحكي على بن خشرم قال قال لنا وكيع اى الاسنادين احب اليكم ، الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله ، او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن عبدالله ؟ فقلنا الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله ، فقال يا سبحان الله لا الا عمش شيخ وابو وايل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقة فقيه ، وحديث يتداوا له الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ .

الوجه الرابع والعشرون ان يكون راويا احد الحديدين مع حفظه

صاحب كتاب يرجع اليه والراوى الآخر حافظ غير أنه لا يرجع الى كتاب فالحدث الاول اولى ان يكون محفوظا لأن الماطر قد يخون احيانا ، وقال على ابن المديني قال لى سيدى احمد بن حنبل رضى الله عنه لا تخدعن الا من كتاب .

الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحدثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا ، والآخر ينسب اليه استدلا لا واجتها دا فيكون الاول من جحجا ، نحو ما رواه عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاراد و قال لا يبعن ولا يوهن ويستمتع بها سيدها مابدا له فإذا ماتت فهى حرة ، فهذا اولى بالعمل من الحديث الذى رواه ابوسعید الخدرى كنا نبيع امهات الاراد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجة ، وحديث ابى سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجهتها منه ، فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى . ونظيره حديث ابى رافع في المزارعة كنا نخابر وكنا نكرى الارض ، ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه صلى الله عليه وسلم .

الوجه السادس والعشرون ان يكون في احد الحدثين قول النبي صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفي الآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الاول اولى بالترجيع ، نحو ما روتته حبيبة بنت ابى تجرأة ثالثة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطنه المسيل وهو يسمى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي حتى ان مثزره ليذوبه من شدة السعي ، فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام الحجج عرفة ، لا شتم الله على انواع من الترجيع ، الاول قوله ، والثانى فعله ويجب فيه الا قتداء ، والثالث اخباره عن اصحاب الله تعالى ذلك علينا ، فهو اولى بالتقديم من مجرد القول .

الوجه السابع والعشرون ان يكون احد الحدثين موافقا

لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الأول أولى بالاعتبار، نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها، فهذا حديث يعارضه نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات التي تُمْيِّزُ عن الصلاة فيها، غير أن الحديث الأول يعارضه ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى (حافظوا على الصلوٰت) وقوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) إلى غير ذلك من الآيات.

الوجه الثامن والعشرون أن يكون أحد الحدثين موافقاً لسنة أخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لا نكاح الأولى، يقدم على الحديث الآخر ليس للولي مع الشيب أصر، لأن الأول رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويشدده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيام أمومة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل.

الوجه التاسع والعشرين، أن يكون أحد الحدثين موافقاً للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً، ولهذا قدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة (١)، لأن ما لا تجب الزكوة في ذكوره لا تجب في إناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكوة.

الوجه الثلاثون أن يكون مع أحد الحدثين حديث آخر مرسل أو منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر.

الوجه الحادى والثلاثون أن يكون أحد الحدثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الشافى فيكون أكد وذلك قدمنا رواية من روى في الكبير اثنان عيدان سبعاً وخمساً على رواية من روى اربعين كارباج الجمانى؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمرو رضى الله عنهما فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب.

(١) لم يذكر الحديث المعارض له - ح.

الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار أن يكون مع أحد الحديدين عمل الأمة دون الآخر لأنها يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا الترجيف.

الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديدين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا، ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة، في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتملـ الحديث، لأن قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة، نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت، وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي، لا يعنيه عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد تقدير خطابه والتکلیف له ولا يعارض ذلك النص بوجه .

الوجه الرابع والثلاثون أن يكون (١) أحد الحديدين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه إلى انعامه والآخر لا يفيد الأبعد تقدیر واضحه فيرجع الأول لأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمذوف منه ربما التبس ما هو المقصود فيه.

الوجه الخامس والثلاثون أن يكون الحكم في أحد الحديدين مقتولا بصفة وفي الآخر مقرروا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيهه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الاسامي .

الوجه السادس والثلاثون أن يكون أحد الحديدين يقارنه تفسير الرأوى دون الآخر نحو ما رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المتباين بالخوارق ببعضها ما لم يفترقاـ فـان التفرق هـنـا مـحـول عـلـى التـفـرـقـ بـالـبـدـنـ،ـ وـذـلـكـ لـمـ إـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ كـانـ اـذـ اـرـادـ أـنـ يـوـجـبـ الـبـيـعـ مشـىـ قـلـيلـاـ ثـمـ رـجـعـ،ـ وـلـاـنـ الرـأـوىـ اـذـ شـاهـدـ اـخـالـ اـعـلـمـ بـعـيـ اـلـخـبـرـ مـنـ غـيـرـهـ

(١) سقط من ســ هنا الى قوله وان يكون في الوجه الذي بعده اذا

اذا كان معناه لا تقا باللفظ .

الوجه السابع والثلاثون ان يكون احد الحديدين تولا والآخر فعل
فالقول ابلغ في البيان، ولا ان الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة وخالفوا
في اتباع فعله، ولا ان الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون اقوى .
الوجه الثامن والثلاثون ان يكون احد الحديدين مخصوصا والثاني هـ
لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص اولى، لأن التخصيص يضعف اللفظ
ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الامة بخلاف ما لم
يدخله التخصيص فيكون اقوى .

الوجه التاسع والثلاثون ان يكون احد الحديدين مشمرا ب نوع قدر
في احوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك، نحو ما رواه اهل الكوفة من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلوة من القهقهة فيها،
ودرروا ايضا باز ائمه حدیث صفوان بن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا
اذا كنا مسافرين ان لا نترىع خفافا ثلثة ايام الامن جنابة لكن من غائط
وبول ونوم، وما رواه من حدیث ابی العالیة في الصحنك في الصلاة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي القدر في حال الصحابة وهم اجل منصبا
من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك .

الوجه الأربعون ان يكون احد الحديدين مطلقا والآخر واردا على
سبب ، فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون
اولى بالحاق التخصيص به، وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاتقاوه،
على نبيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولد ان، لأن النبي وارد على سبب
في الحرية .

الوجه الخامس والأربعون في الترجيح دلالة الاشتقاء على احد
المحكين لأن قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضا (١) ظاهر اللفظ يتناول
مجرد المس من غير خصيصة المشهود اليه نظر الى جهة الاشتقاء والاصل بقاء

(١) لم يذكر معارضه وهو حدیث طلق - ح .

اللفظ على مدلوله اللغوى الى ان يدل دليل التغيير .

الوجه الثاني والاربعون ان يكون احد الخصمين قاتلا بالخبرين، يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى .

الوجه الثالث والاربعون ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول لأن الزيادة عن الثقة مقبولة، ولذا قدم خبر الترجيح في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيح .

الوجه الرابع والاربعون في ترجيح احد الحدبيين على الآخر أن يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون في الآخر ذلك ، فتقدیم ما فيه الاحتیاط للفرض وبراءة الذمة بيقین اولى . فان قيل لم يستعملوا الاحتیاط في ایجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وایجاب المضمضة والاستنشاق في الفسل ؟ اجاب من خالفهم في هذه الاحکام وقال انما لم تقل بالاحتیاط في الموضع التي ذكرت وهو الان الامة قد اجمعـت على تركها او ترك بعضها، وذلك ان العراف ترك ایجاب الاحتیاط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وترك الاحتیاط في يسیر الدم والقيء وایجاب الوضوء من القهقهة في صلاة الجنازة، فاذا ترك الاحتیاط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به ، بخلاف ما يقول بالاحتیاط في سائر الموضعـ .

الوجه الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحدبيين على الآخر اذا كان لأحد هـا نظير متفق على حكمه ، ولم يكن ذلك للآخر ، مثـالـهـ ان يقضـيـ بـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عليهـ وـسـلـمـ لـيـسـ فـيـادـوـنـ خـمـسـةـ اوـسـقـ منـ الـمـرـصـدـةـ ، عـلـىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـاـسـقـتـ السـبـاءـ العـشـرـ ، لـاـنـ لـهـ نـظـيرـ وـهـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ فـيـادـوـنـ خـمـسـةـ اوـسـقـ منـ الـوـرـقـ صـدـفـةـ ، قـضـىـ بـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الرـفـةـ رـبـعـ العـشـرـ ، لـاـنـ ذـلـكـ نـظـيرـ مـاـ قـالـهـ فـيـ العـشـرـ .

الوجه السادس والاربعون ان يكون احد الحدبيين يدل على الحظر والآخر

والأخر يدل على الاباحة فعل يقدم الحظر على الاباحة ام لا؟ اختلقو فيه فنهم من قال لا يرجح بهذا الان تحرير المباح كاباحة المحظور، فلا يكون لأحد هما على الآخر جحان . ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غالب جانب الحظر كافى التوالى بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل ، وكاجماع ذكاة المسلم والوثنى في الشاة ، ولا ان الام حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى .

الوجه السابع والأربعون ان يكون احد الحدثين يثبت حكمًا يخالف الحكم قبل الشرع ، والثاني يثبت حكمًا موافقاً لحكم قبل الشرع ، فقد قيل هذا اولى بالتقديم ، وقيل ها سواه لأن احدهما وان وافق حكمًا قبل الشرع فقد صار شرعاً لنا بعد وروده .

الوجه الثامن والأربعون ، اذا تعارض الخبر ان في الحدود وأحدها يكون مسقطاً والآخر موجباً ، فقد اختلقو فيه ، فنهم من قال لا يرجح احد هما على الآخر ، لأن كل واحد منها حكم شرعى ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعاً كيثبت الحد بغير الواحد والقياس مع وجود الشبهة ، ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود ما استطعتم .

الوجه التاسع والأربعون ، ان يكون احد الحدثين اثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفياً يتضمن الا قرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا استفينا بالثبت ما لم نستفيده من قبل ولم تستفد من الثاني امراً الا ما كاننا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجه العقل ويرد حديث آخر بأنه لا يجب فعل ما يبقى على حكم العقل ، وذاك نقل مفيد فهو اولى ، فاما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا احد الحدثين على الآخر لأن كل واحد منها نقل عن حكم العقل .

الوجه الخمسون ان يكون الحديثان المتعارضاً من قبيل القضية ،

وراوي احدها على بن أبي طالب رضي الله عنه، او من قبيل الحلال والحرام
وراوي احدها معاذ، او من قبيل الفرائض وراوى احدها زيد بن ثابت، وهم
برافى بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبراءة والصدق في فنه، فهل يصلح هذا في باب الترجيح أم لا؟ اختلفوا فيه
ذهب اكثراهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لأن شهادة الرسول
صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ في تقوية الظن من كثير ما ذكرناه من الترجيحات،
ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي علی قول التابع لانه صلى الله عليه وسلم قال
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتدتكم .
فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة اضرينا عن
١٠ عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر .

فصل

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتميز الناسخ من المنسوخ
لابد من ذكر التمييز بين التخصيص والناسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لم يريد
معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيما واشتراكهما في الاختصاص بهما
١٥ اذ كل واحد منها يتضمن اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله الفاظ، غير أن التمييز
بينهما من وجوه خمسة .

احدها ان الناسخ لا يكون الامتناعا عن المنسوخ والتخصيص يصح
اتصاله بالمحصوص ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت
النecessity يجب اتصاله به .

والثاني ان الدليل في النسخ لا يكون الا خطابا والتخصيص تدقع
بقول فعل وقياس وغير ذلك .

والثالث ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله في القوة او بما هو
اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المحصوص منه في الرتبة .

والرابع ان التخصيص لا يدخل في الامر بما مور واحد والناسخ
جاز

جائز في مثله سيما على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته .
وانلما من ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ
رافع ما اريد اثبات حكمه .

باب (١) النسخ في السنة على نحو وقوفه في الكتاب

خبر في ابوالحسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن
ابن احمد بن الحسن القارى انا احمد بن عبدالله بن احمد انا عبدالله بن محمد بن جعفر
ثنا ابو محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازى ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحادث بن
زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهانى عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا . انا عرف هذا
الحديث من رواية ابن البيهانى وهو صاحب منا كير لا يتابع في حدثه، وجده
يعدف على عمر رضى الله عنه .

قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن
احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبدالله بن محمد ابن الاكفافى انا ابو الحسن على
ابن الحسن ابن العبد انا ابو داود ثنا عبد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان ١٥
عن ابي العلاء هو ابن الشعير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه
بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

قرأت على ابي طاهر روح من بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم
غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيب ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن
مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمى عن ابيه عن ابي جبل لاحق بن ٢٠
جميد قال انا حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضا .

خبر في ابو القفضل محمد بن يحيى بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد
ابن علي العجلاني انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبدالله الطبرى انا على بن عمر الحافظ
ثنا محمد بن موسى الرازى انا على بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرق

(١) س « ذكر وقوف »

ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن هبعة عن أبي حخر عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير (عن عبد الله بن الزبير - ١) أنه قال أشهد على أبي محدثني (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلتبث أحيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه ببعض .

باب

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الناجي بن عبد الوهاب العبدى ان احمد بن احمد الكاتب اذا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدى كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خير ثم قال يوشك رجال متکه على اريكته يحدث بحدوث فی قول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحلله و ما وجدنا فيه من حرام حرمه و ان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله .

واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي ابا ابونعيم ابا احمد الغطريبي
انا احمد بن موسى العدوی ابا اسحاق اسماعيل بن سعيد الكسائی الفقيه قال
المذهب في ذلك يجب على الناس أن يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فإن احتاج مجتمع
بأن في السنن ما يخالف التزيل قيل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأنني
أوتيت الكتاب ومثله معه، فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل أن يقول أنها خلاف التزيل، لأن السنة تفسير للتزيل، والسنة كان
ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قوله
يمخالف التزيل إلا من تو له بالتزيل فمعنى التزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اذا كان ذلك باسناد ثبتت (٣) عنه .

وبالاسناد قال الكسائی اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن
معمر عن علي بن زيد عن أبي نصرة قال كنا عند حمران بن حصين وهم
يتذكرون الحديث، فقال رجل دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله عن وجلي ،

(١) من س (٢) كذا ولعله «حدوث» (٣) س «يثبت» (٤) فقال

قال عمران انك احق، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسر؟ ان القرآن جمع ذلك وان السنة تفسر ذلك .

قلت والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب وفسرة له ، هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسئلتين احداهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية جواز نسخ السنة بالكتاب، واتفقا على مسئلتين احداهما نسخ الكتاب بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة .

اما المسئلة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرین ذهبا الى الجواز وقاوموا الاستحالة وقوعه عقلاً وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه اخبر في ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الفطري يعنی ثنا احمد بن موسى العدوی ثنا اسعييل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس ١٠ عن الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثیر قال السنة قاصية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة .

اخبر في محمد بن ابراهیم بن علی المفارسی انا ابوزکر ری العبدی انا احمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابوزرعة ثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الاوزاعی (١) عن يحيی قال السنة قاصية على القرآن ١٥ ای تفسر ه

اخبر في محمد بن عمر بن احمد المدینی انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا احمد البهرجاني ثنا احمد بن موسی بن العباس ثنا ابو احراق الكسائی ثنا عیسی بن يونس عن الاوزاعی عن مکحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن .

٢٠ اخبر في محمد بن ابراهیم بن علی انا يحيی بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحیم ثنا ابو الشیخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة، قوله الله تعالى (بِوَصِیْکِ اللَّهِ فِی اُولَادِکُمْ لِذَکْرِ مُثْلِ حَظِ الْاثْنَیْنِ) وقال (ان ترك خيرا الوصية

(١) كذا وفى السندي سقط فان الاوزاعی مات سنة (١٠٩) وعبد الرحمن بن ابراهیم ولد سنة (١٧٠) كافی التهذیب - ح

لوالدين والاقرئين) فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لایرث المسلم السكافر ولا السكافر المسلم ، ونسخ الوصية لوالدين والاقرئين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لاوصية او ارث، قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحريث العبد .
وقال تعالى (وأهل ارك ما وراء ذلكم) ننسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، لاتنكح الصغرى على الكبرى
ولاكبرى على الصغرى ، ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وقال تعالى (فان فاتكم شيء من ازواحكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما تفقو) فنسخ الله ذلك
بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلتحقت بالمشعر كمن فقد بانت من زوجها ، وان من صار من نساء المشركيين الى المسلمين مسلمات او مستأذنات
١٠ بغیر اسر ولا تهر انهن حراً وحل للسلميين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجرهن
ولا عوض على احد لأحد في ذلك وسقط حكم القرآن . وقال تعالى (والسارق
واسارقة فاقطعوا ايديهم) فعم به كل سارق ثم ننسخ من ذلك سارق الغنم
بقوله صلى الله عليه وسلم لاقطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا
لم يأوها المراح ، ولاقطع على سارق المتر اذا لم يأوه الجرين ، وقال صلى الله عليه وسلم
١٥ لاقطع في ثغر ولا كثرة ، وقطع في قيمة معاومة . وقال الله تعالى (من بعد وصية
يوصي بها او دين) فاطلق قليل الوصية وكثرها ثم ننسخ ذلك بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لسعد الثالث والثالث كثیر . وقال تعالى (قل لا اجد فيما اوى الى حرم ما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماء مسفوحا) الآية ثم حرم النبي صلى الله
عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير . وقال عن وجل
٢٠ (قول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
حيث توجهت بدر احلته . وقال تعالى (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم) الآية ، وانما باحر القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصر في السفر بكل حال . هذا آخر كلام ابي الشيف وبيان ذكر كل
٢٥ حدیث

حدث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى .
وذهب جماعة من المقدمين ونفر من المتأخرین الى منع ذلك و قالوا
كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراکهما في اللازم والتواتر كذلك
السنة لا تنسخ القرآن اثباتها في الحقائق والواحد، وروينا معنى ذلك عن
الشافعی رضى الله عنه .

اخرجنا الايمان ابو المحسن محمد بن علي الفارسي انا زاہر بن طاهر
النيسابوري اخبرنا ابو بكر البهقي انا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس انا
الربيع قال قال الشافعی والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى بعد الامر
يختلف كذا حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا
مالم ينسخ فاذنسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الاكتاب وهذا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها السنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

اخرجنا ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدی انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني
قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حدیث السنة قاضية على الكتاب قال
لا اجرئ انا اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن .
واما المسألة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اکثر المتأخرین
إلى جوازه و قالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع
منه ؟ واى تأثير لا اعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دل على
وقوعه . وقد روی في ذلك حدیث في سنته مقال .

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن
الحسن القاري انا محمد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ
ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطرى ابو حفص الكبير ناجرون بن واقد
بيت المقدس ناسفيان بن عبيدة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً، جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا أحدهما وهو منكر ولا أعلم رواه غيره.

وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب بجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالجمل اخلال بمقصود التفاصيل وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه والقصد هنا الایماء إلى جهل من ذلك.

وإذا ثبتت المقدمة فلننشرع الآن في المقصود من تبا على أبواب الفقه ليكون أسهل تناولاً والله تعالى يديم به الفتح ولا حول ولا قوة إلا بالله. آخر الجزء الأول من الناسخ والمنسوخ من أجزاء الأصل والحدث وحده وصلةاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.

(١) كتاب الطهارة

ما كان في بدء الإسلام أن لاغسل الأمان الأزوال

اخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عيسى الخطيبي الطرقى أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى أنا محمد بن أحمد بن محمد الكتاب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثى أبي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير حدثى أبو سلمة أن عطاء بن يساراً أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأله عثمان بن عفان رضى الله عنه قال ثلث أرأيت إذا جامع أحد أمرته ولم يهنئ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاه وينسل ذكره قال

(١) في س «بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله» - أخبرنا الشيخ الأجل جلال الدين أبو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمشقي قال أينا الشيخ الحافظ أبو بكر محمد بن عثمان بن موسى الحازمي قراءة عليه وإن اسمع بدار العلم بيغداد في محرم سنة اربع وسبعين وخمسين

عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وسألت عن ذلك على بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة وأبي بن كعب فامر واه بذلك.

قال وحدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عروة أخبره أن أباً يوب أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

وقال الشافعى رضى الله عنه أخبرنا غير واحد من أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي يوب الانصارى عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فلم ينزل ما عليه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما امس المرأة منه ول يتوضأ ثم ليصل.

وقال الشافعى وهذا من ثبت استناد الماء من الماء. هو كما قال الشافعى

رحمه الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وأبو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعى وهو حديث حسن صحيح آخر رجه البخارى في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد وآخر رجه سلم من حديث شعبة وحماد وأبي معاوية.

قرأت على أبي مصوص محمد بن احمد بن الفرج الوكيل أخبرك أبو طالب عبدالقادر بن محمد اذا ابو على التيمى اذا ابوبكر بن مالك القطبي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابى ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكره ابى صالح عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه خرج ورأسه يقطر ، فقال لعنة اجلناك ، قال نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابغمنت او قحطنت فلا غسل عليك وعليك الوضوء . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخر راجه في الصحيحين .

٢٠

وقد اختلف أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الياب فقالت طلاقة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل . دوينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وفاص وأبي بن كعب وأبي يوب وابي سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خانه الجھنی رضى الله عنهم

ومن التابعين عروة بن الزبير.

واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقى الختان وان لم ينزل وتمسکوا

في ذلك بـ بـ احاديـث.

اـ خـبرـيـ اـ بـ اـ بـ اـ حـاسـنـ مـدـ بـ عـلـيـ اـ لـامـيرـ اـ زـاهـرـ بـ نـاطـهـرـ الـنيـساـبـورـيـ
اـ اـ بـ اـ بـ كـ اـ حـمـدـ بـ عـلـيـ اـ حـافـظـ اـ اـ زـاهـرـ بـ عـلـيـ اـ بـ عـبدـ اللهـ اـ زـاهـرـ بـ عـلـيـ بـ عـقـوبـ
ثـناـ اـ بـ اـ بـ اـ هـمـدـ بـ الصـيدـلـاـفـيـ ثـناـ مـهـدـ بـ المـشـنـيـ ثـناـ مـهـدـ بـ عـبدـ اللهـ الـانـصـارـيـ ثـناـ هـشـامـ
بـ نـحـسانـ ذـاحـمـدـ بـ هـلـالـ عنـ اـبـيـ بـرـدـةـ عـنـ اـبـيـ مـوـسـىـ الـاشـعـرـيـ اـنـهـمـ ذـكـرـواـ
مـاـ يـجـبـ فـقـلـ قـفـامـ اـبـوـ مـوـسـىـ الـىـ عـائـشـةـ فـسـلـ ثـمـ قـالـ مـاـ يـجـبـ فـغـسـلـ؟ـ فـقـالـتـ
عـلـيـ الـخـبـيرـ سـقـطـتـ،ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ جـلـسـ بـيـنـ شـعـبـهاـ الـارـبعـ
وـمـنـ الـخـتـانـ الـخـتـانـ فـقـدـ وـجـبـ فـغـسـلـ،ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ
اـخـرـجـهـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ مـهـدـ بـ المـشـنـيـ عـنـ الـاـنـصـارـيـ.

قـرـأـتـ عـلـيـ اـبـيـ مـوـسـىـ الـحـافـظـ اـخـبـرـكـ اـبـوـ اـنـقـاسـمـ غـامـنـ بـنـ اـبـيـ نـصـرـ الـبـرـجـيـ
اـنـ اـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ نـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ ثـناـ يـونـسـ بـنـ حـبـيـبـ نـاـ اـبـوـ دـاوـدـ ثـناـ شـعـبـةـ
وـهـشـامـ عـنـ قـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ اـبـيـ دـافـعـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـلـمـ قـالـ اـذـ قـدـ بـيـنـ شـعـبـهاـ الـارـبعـ تـمـ اـجـهـدـ فـقـدـ وـجـبـ فـغـسـلـ.ـ وـزـادـ حـمـادـ بـنـ
سـلـمـةـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـزـلـ اوـلـ يـنـزـلـ،ـ اـخـرـجـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ
شـعـبـةـ وـهـشـامـ (ـوـرـوـاهـ)ـ اـبـانـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ قـنـادـهـ وـذـكـرـ فـيـ الزـيـادـةـ الـتـيـ
ذـكـرـهـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ (ـوـرـوـاهـ)ـ مـطـرـ الـوـرـاقـ عـنـ الـحـسـنـ وـقـالـ فـيـ حـدـيـثـ
وـانـ لـمـ يـنـزـلـ،ـ وـقـدـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ جـمـاعـةـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ هـشـامـ
عـنـ اـبـيـهـ عـنـ مـطـرـ .ـ

اـخـبـرـيـ اـبـوـ الـحـسـنـ عـبـدـ الـحـقـ بـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ وـاـبـوـ الـفـضـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ اـحـمـدـ
اـبـنـ مـهـدـ بـالـوـصـلـ (ـ)ـ قـالـاـ اـبـوـ الـحـسـنـ اـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اـقـادـرـ بـنـ مـهـدـ اـذـ اـبـوـ عـمـرـ وـعـثـيـانـ
اـبـنـ مـهـدـ بـنـ يـوـسـفـ اـذـ اـبـوـ بـكـرـ مـهـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ اـشـافـيـ ثـناـ اـسـحـاقـ بـنـ الـحـسـنـ الـحـرـبـيـ
ثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـلـمـةـ عـنـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ اـنـ عـمـرـ بـنـ

الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا امس الختان فقد وجب الغسل ، رواه الشافعى رحمة الله في القديم واصحاب الموطأ عن مالك رحمة الله نحوه . فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل .

ومن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر (١) وابو هريرة وعاشرة رضوان الله عليهم ، ومن التباين شريح القاضى وعيادة السلفى والشعبي ، وبه قال مالك والثورى وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه وأحمد بن حنبل واصحاق وقال ابو بكر بن المندى ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا .

فإن قيل فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم (٢) والأثار الاول تخبر عملا يجب فيها اولى . يقال الآثار التي رویت في الفصل الاول قسمان قسم منها الماء من الماء لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل ، فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين رويناه عن ابن عباس .

قرأت على أبي موسى الحافظ اخبارك الحسن بن احمد القارى انا احمد ابن عبدالله انا ابو احمد الغطري في ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه بن اسحاق الحنظلي انا الملائقي ناشريك عن ابي الجحاف عن عكرمة قال انا قال ابن عباس من الماء من الماء في الذي يختلم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بلالا .

واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعن فيه الامر واخير فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرف الايجاب والرخصة وتذر الجمجم نظرنا هل نجد مناصا عن غواصي التعارض من جهة التاريخ حيث تذكر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسبيه فيزيد

(١) س « ابن عمر » (٢) كذلك .

تعين المصير الى الا يحاب لتحقيق النسخ في ذلك.

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني عبدالمنعم بن عبد الله بن محمد ابا يكرب عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر ان احمد بن الحسن القاضي ابا محمد بن يعقوب ابا الربع الشافعى

انه ثقى عن يونس بن زييد عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى - قال بعضهم عن ابي بن كعب رضى الله عنه و قوله بعضهم على سهل بن سعد - قال كان الماء من الماء شيئاً في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان .

واخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن ابا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن اسماعيل بن نبail ابا العباس محمد بن احمد التاجر ابا محمد بن عيسى ابا احمد بن منصور - ع ابا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن زييد عن الزهرى عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال اما كان الماء من الماء دخنة في اول الاسلام ثم

نهى عنها .

هذا حديث مختلف فيه عن الزهرى فرواه يونس كما ذكرناه، ورواه عمرو بن الخطاب عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن ابي ، ورواه معمر عن الزهرى موقوفاً على سهل بن سعد، وروى باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب، ويشبه ان يكون الزهرى اخذه عن ابي حازم عن سهل، وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اترجه ابو داود في كتابه .

قال الشافعى واما بذلت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من الماء وزو عه اذ (١) فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسبته .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاد اخبر لك ابو طالب عبد القادر

ابن مهدا انا ابو علي المذكر انا احمد بن جعفر الماليكي نا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثابتية بن سعيد نارشدين بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد راعي
ابن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على
بطن امرأة فقمت ولم انزل فاغسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأة فقمت ولم انزل فاغسلت وخرجت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك، الماء من الماء - قال رافع ثم امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل .

حسن

هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسئل ابا موسى

وحدث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشهد هذه الاثار .

وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود
ابن لبيد أنه سأله زيد بن ثابت عن الرجل يصيّب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال
زيد يغسل ، فقلت له إن ابا بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال زيد إن ابا
قد نزع عن ذلك قبل أن يموت .

فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك فلا يجوز هذا عندنا لا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه ، وقد رواه هنادي السري ومحمد بن
بشار بن دار وهو من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن سهل
قال اخبرني ابي بن كعب قال انا كانت رخصة في اول الاسلام الماء من
الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك نرج الماء
او لم يخرج .

٢٠

وآخرني ابو طا هر دروح بن بدوبن ثابت قراءة عليه او قوله عليه
ان احمد بن محمد بن احمد التاجي كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان
الصيرفي انا ابو الحجاج محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انا

الشافعى أنا ابراهيم بن محمد اخربنى (ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت - ١) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن أبي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك ابى قبل ان يموت .

وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابواليان الحكم بن نافع اخربنى شعيب بن ابي حمزة عن الزهرى قال كان رجال من الانصار فهم ابوابوب وابوسعيد الخدرى يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأة غسل مالم يهن . فلما ذكر ذلك لعمربن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابو تلك الفتيا و قالوا اذا مس الحنان للختان فقد وجوب الغسل .

١٠ وهذا يدل على ان اكثرا من كان يرى الرخصة لما بلفهم النسخ نزعوا عن ذلك . و دوينا عن عقمة عن ابن مسعود نحوه .

ذكر خبر آخر مشيد ما في هبنا اليه

خبرت عن زاهر بن طاهر المستملى أنا ابوالحسن علي بن محمد بن علي أنا ابوالحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنى أنا ابوحاتم محمد بن جيان بن احمد التميمي أنا على بن الحسين بن سليمان أنا ابراهيم بن يعقوب

(١) ما بين القوسين كان بيانا في الاصل فاثبناه من مسند الشافعى النسخة المفردة ص ٦٠ والى بها مش الام ج ٦ ص ٦٠ ووقع في كتاب اختلاف الحديث بها مش الام ج ٧ ص ٨ و ... الشافعى قال اخربنى ابراهيم بن محمد عن محمد ابن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة « الغ و فيها اضيف من حواشى الباقى على الام ج ١ ص ٣٣ » ... الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة « الغ والصواب ما في المسند و ابراهيم بن محمد الاول هو ابن ابي يحيى وفي تمجيل المنفعة بر من الشافعى « ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت الانصارى عن خارجة بن زيد و عنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى غير مشهور ... »

الجوز جانى نا عبد الله بن عثمان بن جبلة نا ابو حصرة ثنا الحسين بن عمران عن الزهرى قال سألت عروة في الذى يجتمع ولا ينزل، قال على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يقتبس وذلك قبل فتح مكة ثم اغتنس بعد ذلك وامر الناس بالغسل. هذا حديث قد حكم ابو حاتم ه ابن حبان بصححته وانحرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد ياتي عن الزهرى بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكننه حسن جيد في الاستشهاد.

باب النهى عن استقبال القبلة والاختلاف فيه

١٠

قرأت على أبي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شهيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغاذه او بول ولكن شرقوا او غربوا. هذا حديث صحيح اخرجه البخارى في كتابه عن علي بن المدينى ١٥
وانحرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة.

أخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه السلامي قراءة عليه وانا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا عبد الغفار بن ابي الحسن التاجري انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا احمد بن الحسن بن حراش نا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله ٢٠
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

عمز بن عبد الوهاب بن دياح بن عبيدة ازياسى بصرى صالح الحديث تفرد مسلم بانحراف حديثه وأظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث، وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادى تفرد مسلم بانحراف حديثه، وهذا الحديث على شرط

مسلم اخرجه كما سقناه .

اخبرنا ابوالعلاء الحافظ انا ابو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الشورى عن الا عمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان الفارسي قال قال المشركون اذا لزرت صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة ، قال انه ليهنا ان تستقبل القبلة وان يستبعدي احدنا بيمينه . صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه .
 اخبرني ابوبكر محمد بن ابراهيم بن علی الخطيب انا الحسن بن احمد القاری انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حد ثني يزيد بن ابی حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوان احدكم مستقبل القبلة ، وانا اول من حدث الناس بذلك .

قرأت على محمد بن ابی الاذھر القاضی انبأك احمد بن الحسن بن احمد الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انا داعیج بن احمد انا محمد بن علی الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازنی عن ابی زید مولی التغلبین عن معقل بن ابی الهیم حلیف لهم قد صحیب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلتين بیول او غایط .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اتجاه ، فنصف كرهوه مطلاً وحملوا هذه الاحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وابراهيم بن يزيد النخعی وسفیان بن سعید الثوری واهل الكوفة وقال احمد بن حنبل يعني ان يتوقى في الصحراء والبيوت ، ونصف رخصوا فيه ولم يروا بذلك بأسا منهم عروة بن الزبير وحکی ذلك عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن الرأی ، ثم اتفاقاً ثالثاً على اختلافهم ، فمنهم من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب ايقافها (١) وترك الاشياء على الاباحة التي كانت ، حتى ذلك ابن المدر ، ومنهم من قال الاخبار الاولى التي مر ذكرها منسوحة .

بيان النسخ

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد اذا عبدالله بن محمد بن جعفر حدثني هيثم بن خلف الدورى ثنا عبدالا علی بن حماد الترسى ثنا وهب بن جريرنا ابى سمعت محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بما يستقبلها .

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا على بن عمر بن احمد نا ابو بكر الميسى بودى نا ابو الازهر ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابى ثنا ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى نا ان تستدير القبلة او تستقبلها بفروجنا اذا اهـر قـنا الماء ثم قدر اـية قبل موته بعام بـول مستقبل القـبلة . انـرـجه ابو داود في كتابـه عن محمد بن بشـار بـنـدار عن وهـبـ بنـ جـرـيرـ بنـ حـازـمـ عنـ اـيـهـ عنـ اـسـحـاقـ وـرـوـاهـ اـبـوـ عـيـسىـ التـرمـذـيـ عنـ بـنـ دـارـ وـابـيـ مـوسـىـ مـدـبـنـ الشـفـىـ كلـيـمـاـ عنـ وهـبـ بنـ جـرـيرـ بنـ حـازـمـ عنـ اـيـهـ عنـ اـسـحـاقـ .

اـخبرـنيـ الاـديـبـ اـبـوـ الفـضـلـ مـهـدـ بـنـ بشـانـ بـنـ يـوسـفـ نـاـ ابوـ منـصـورـ ١٥ـ سـعـدـ بـنـ عـلـىـ الـعـجـلـىـ اـنـاـ القـاضـىـ اـبـوـ الطـمبـ طـاهـرـ بـنـ عـيـدـ اللهـ الطـبـرىـ اـنـاـ اـبـوـ الـحسـنـ الدـارـقـطـنـىـ ثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـهـدـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ ثـناـ هـارـونـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ثـناـ عـاصـمـ عنـ خـالـدـ الـحـذـاءـ عنـ خـالـدـ بـنـ اـبـيـ الصـلتـ قـالـ كـيـنـتـ عـنـدـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ فـ خـلـفـهـ وـعـنـدـهـ عـرـاـكـ بـنـ مـالـكـ قـفـالـ عـمـرـ مـاـ اـسـتـقـبـلـتـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ سـتـدـرـ تـهـ بـولـ وـلـاغـائـطـ مـنـذـ كـذـاـ وـكـذـاـ، قـفـالـ عـرـاـكـ حدـثـنـىـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـاـ قـالـتـ مـلـأـلـعـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـوـلـ النـاسـ فـ ذـلـكـ اـمـرـ يـقـدـمـ تـهـ فـ اـسـتـقـبـلـ بـهـ اـقـبـلـهـ، تـابـعـهـ حـمـادـ بـنـ سـلـيـمـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـارـكـ . وـ فـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـلـامـ كـثـيرـ اـشـرـتـ اـلـىـ بـعـضـهـ فـ مـسـنـدـ الـمـهـذـبـ فـهـذـهـ الـاـحـادـيـثـ حـجـجـةـ مـنـ ذـهـبـ اـلـىـ النـسـيـغـ وـ الـصـنـفـ الثـالـثـ جـمـعـواـ بـيـنـ الـاـحـادـيـثـ كـلـهاـ وـجـلـوـاـ الرـخـصـةـ فـ اـسـتـقـبـالـ

القبلة للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحادى وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى
هَذَا الشَّعْبِيِّ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاسْحَاقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَكَانَ حَجَّتُهُمْ فِي النَّهَى
حَدِيثُ أَبِي أَيُوبْ وَقَدْ مَرَ ذَكْرُهُ وَفِي الرَّخْصَةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ طَاهِرٍ أَنَّمَا كِيَ بْنَ مُنْصُورَ أَنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ
أَنَا مُهَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعَ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى
أَبْنَ جَيْهَانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَبَ بْنَ جَيْهَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ
إِذَا تَعْدَتْ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ وَلَا يَبْتَلِي الْمَقْدَسَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِقَدْرِ تَقْيِيتِهِ عَلَى ظَهُورِ بَيِّنَاتِ لِنَافِرَةِ أَيَّتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى لِبَقَيْنِ مُسْتَقْبَلِيَّتِ الْمَقْدَسِ لِحَاجَتِهِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابَتْ مِنْ جَدِيدٍ
الْمَدِينَيْنَ اخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنِيسِيِّ عَنْ مَالِكٍ
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

أَخْبَرَ فِي عَبْدِ الْمُتَّعِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْغَفَارِ بْنِ
مُهَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ التَّابِرِيُّ أَنَا مُهَمَّدَ بْنُ مُوسَى الصَّيْرِيُّ أَنَا مُهَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ أَنَا بَكَارِ بْنُ قَتِيبةَ
ثَنَا صَفْوَانَ بْنَ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذِكْرَى عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ رَأَيْتَ إِنَّ
عُمَرَ أَنَا خَرَجْتُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ ثُمَّ جَلَسْتُ يَبْولُ إِلَيْهَا، فَقَلَّتْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْرَّحْمَنِ أَلِيسَ
قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ بْلِي أَنْمَانَهُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَّاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ
شَيْءٌ يَسْتَرُكَ فَلَا يَبْأَسُ، هَذَا حَدِيثٌ (حَسْنٌ -) اخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ
مُهَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدَّهْلِيِّ عَنْ صَفْوَانَ .

وَإِمَامُ الْحَدِيثِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ وَهْرَامَ قَالَ سَمِعْتُ طَاوِسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
أَتَى أَحَدَكُمْ أَبْرَازَ فَلَيَكْرِمْ قَبْلَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا..
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكَيْعَ عَنْ زَمْعَةِ مَرْسَلَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْرَامَ عَنْ
زَمْعَةِ عَنْ سَلَمَةِ وَابْنِ طَاوِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلَةِ، وَرَوَاهُ
سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوِسًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَالَ أَبْنُ الْمَدِينَيِّ قَاتَ اسْفِيَانَ

أكان زمعة يرفعه؟ قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه ، وقال الشافعى في دوایة الربيع عنه حديث طاوس هذا من سهل وائل الحديث لا يشتبه ولو ثبت لكان حديث أبي أیوب ، وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاستناد وائل اثبّت منه أبو خالد وان كان قال طاوس حق كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان لا يستقبلها فاما سمع والله اعلم حديث أبي أیوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان أن تكرم والحال في الصحاري كما حدث ابو أیوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لأنهم مختلفان (١) .

خبرنا محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر أنا اسماعيل بن الفضل بن احمد
الانجلي بن احمد بن محمد الكاتب أنا على بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا
العباس بن محمد الدورى ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسماعيل عن عيسى
ابن أبي عيسى قال قلت للشعبي سمعتني يقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر ،
قال وما قال؟ قلت قال أبو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وقال نافع
عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذها مواجه القبلة ، قال
اما قول أبي هريرة في الصحراه ان الله خلقنا من عباده يصلون في الصحراه
فلا تستقباوهم ولا تستدبروهم ، واما بيوتكم هذه التي تتخدونها للنون فانه لا قبلة
لها . قال الدارقطنى عيسى بن أبي عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة
هو ضعيف .

باب ماجاء في مس الذكر

خبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي أنا يحيى بن عبد الوهاب
العبدى أنا محمد بن احمد الكاتب أنا عمر بن احمد الوعظ أنا احمد بن محمد بن زييد
ابن يحيى الزعفراني ثنا محمد بن عثمان بن كرامه ثنا ابو نعيم ثنا ایوب بن عتبة
قامي اليamente حدثني قيس بن طلاق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس

(١) س « لأنهم مختلفان » .

كتاب الاعتبار

٤.

الذكر فقال ما هو الا بضعة من جسدي . رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس
وقال سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والباقي مثله .
اخيرنا ابو العلاء الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ابا عبد الله
ابن محمد ثنا ابو القاسم الرازي ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد
ابن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس
الذكر وضوء ؟ قال لا .

ترأت على ابي موسى الحافظ اخبارك ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن
جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق
عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء ؟
قال لانا هو منك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى هذه الأحاديث
ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر ، روى ذلك عن ابن أبي طالب وعمار
ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمرو بن
حسين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب
في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم التخمي وريعة بن ابي عبد الرحمن
وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه وبحري بن معين واهل الكوفة .
وخالفهم في ذلك آخر ورنفذ هبوا الى اصحاب الوضوء من مس
الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حدث طلق منسوخ على
ما سيأتي بيانه .

ومن روى عنه الایهاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وابي ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابوهريدة وعبد الله بن عمر وبن العاص
وجابر وعاشرة وام حبيبة وبسراة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى
الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين .

ومن ائمته عروة بن ازبيه وسلیمان بن يسار وعطاء بن ابي دباج
وابا انان

وابن عثمان وجاير بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثیر عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والوازاعي واكثر اهل الشام والشافعى واحمد واصحاق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء .

ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير نبوته

منسوخ .

وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابوبكر عبدالغفار بن محمد بن الحسين التاجرا انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمر وبن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء ، قال عروة ماعلمت ذلك ، قال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ، اخرجه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك وآخرجه النسائي عن هارون بن عبدالله عن معن وعن الحارث بن مسکین كلها عن مالك وآخرجه الترمذى ايضا من غير وجه .

١٥

وبالاستاد قال الشافعى ابا سليمان بن عمرو و محمد بن عبدالله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمى عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بيده وبينها شيء فليتوضا ، هكذا رواه الشافعى في كتاب الطهارة ، ورواه في سنن حرملة عن عبدالله ابن ثافع عن يزيد بن عبد الملك التوفى عن ابي موسى الخياط عن سعيد بن ابي سعيد وقد روی هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصرى و معن بن عيسى واصحاق الفروى وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كارواه الشافعى اولاً ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال شويع من اهل المدينة ليس به بأس وقد روی

عن نافع بن عمرو الجمحي عن سعيد المقبرى كلام رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا الحديث اصل من روایة ابی هريرة .
و اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطرييفي انا مهدى بن عبد الله بن شيرويه انا اصحاب بن ابراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ایما رجل مس فرجه فلیتوضاً و ایما امرأة مسترجها فلتتوضاً .

هذا اسناد صحيح لأن اصحاب بن ابراهيم امام غير مدافع وقد نجزه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روی عن المعروفين فتحتاج به ١٠ وقد انحرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتاجين به والزبيدي هو مهدى بن الوليد قاضى دمشق من ثقات الشاميين محتاج به في الصحاح كلها ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، واذا روی عن غير ابيه لم يختلف أحد في الاحتياج به، واما روايته عن ابيه عن جده فالأكثرون على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع ، وقد روی عنه خلق من التابعين وذكر ١٥ الترمذى في كتاب العمل عن محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخارى انه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندى صحيح ، وقد روی هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاسد بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجھول . والفرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة خارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع ٢٠ وبمحض عن مطالعة .

وقال بعض من ذهب إلى الرخصة المصير إلى حديث طلاق أولى لاسباب ، منها اشتهر طلاق بصحبة النبي صلی الله علیہ وسلم ، ومنها طول محنته وكثرة روايته ، وأما بسراة فهو مشهور واختلاف الرواية في نسبة يدل على جهلها لأن بعضهم يقول هي كاذبة وبعضهم يقول هي أبديمة ، ثم لو قدرنا انتفاء

انتفاء الجهةان عنها ما كانت ايضاً تو ازى طلقاً في كثرة روايتها اذ قلت روايتها تدل على قلة صحبتها، ثم اختلاف الرواية في حديثها يدل على ضعف حديثها، ثم حديث النساء الى الضعف ما هو، وقالوا وقد روينا عن علي ابن المديني وحمله من هذا الشأن ما قد عرف انه قال ليعيي بن معين كيف تتقلد اسناد بسراة ومروان ارسل شرطياً حتى رددوا بها اليه ، وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال حدیث قیس بن طلاق عندنا ثابت من حدیث بسراة ، ثم لو سلمنا ثبوت الحدیث فن این ایک ادعای النسخ ف ذلك اذ یاں ف حدیث بسراة ما یدل على النسخ بل اولی الطرق ان یجمعین الحدیثین کا حکاہ لوین عن ابن عبیبة قال قال تفسیر حدیث النبی صلی الله علیه وسلم من ذکرہ فایتوضاً ، معناه ان یغسل یده اذا مسه .

١٠

اجاب من ذهب الى الايجاب ، وقال لا ينكر اشتهر بسراة بنت صفوان بصحبة النبی صلی الله علیه وسلم ومتانة حديثها الا من جهل مذاهب التحدیث ولم يحط علمه باحوال الرواية ، وقال الشافعی قد روينا قولنا عن غير بسراة عن النبی صلی الله علیه وسلم والذی یعیب علينا الروایة عن بسراة یروی عن عائشة بنت بحر دوام خداش وعدة من النساء اسن بمعز وفات فی العامة ویحتج ١٥ بروايتها ویضعف بسراة مع سابقتها وقدم هجرتها وصحابتها النبی صلی الله علیه وسلم وقد حدثت بهذانی دار المهاجرين والانصار وهم متوازرون ولم یدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن دوایتها ، منهم عروة بن الزبیر وقد دفع وانکر الوضوء من مس الذکر قبل ان یسمع الخبر فلما علم ان بسراة روتھ قال به وترك توأه ، وسمعها ابن عمر تحدث به فلم یزد یتواضاً من مس الذکر حتى مات ٢٠ وهذه طریقة الفقه والعلم .

وقال احمد بن شعیب النساء في حدثی مجدد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا منصور بن سلمة الخزاعی قال قال لنا ما لک بن انس اتدرون من بسراة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها ، وقال مصعب

ابن عبدالله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوقل بن اسد من المبايعات وورقة
ابن نوقل عمها وليس لصفوان بن نوقل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة
معاوية بن المغيرة بن أبي العاص .

قالوا واما ما ذكرتمنه من اختلاف الرواية في حديثها فقد وجد في
 الحديث طلق نحو ذلك واولى ، ثم اذا صحي للحديث طريق وسلم من شوائب
 الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقين ، وحديث مالك الذي مرسنه
 لا يختلف في عدالة روايته ، واما ماروى بان عروة جعل يمارى مروان في ذلك
 حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألاها فغير قادر في المقصود
 بصيرورة عروة الى هذا الحديث ولو لائقة الحرسى عنده لما صار اليه ، ثم قد
 ١٠ روى عن عروة انه سأله بسرة عن ذلك فصدقته نحو ذلك رواه دبعة بن عثمان
 والمنذر بن عبد الله الخزامي وعنبسة بن عبدالواحد وحميد بن الأسود وغيرهم
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة .

قالوا واما محدث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب ، منها
 نكارة سنته ورکاكة روايته ؟ قال الشافعى القديم وزعم يعني من خالقه ان
 ١٥ قاضى اليهادة و محمد بن جابر ذكر اعن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه ، قال الشافعى قد سألنا عن قيس فلم تجد من
 يعرفه بما يكون لها فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا عنه ورجحته في
 الحديث وثبوته . وأشار الشافعى الى حديث ابيوبن عتبة قاضى اليهادة و محمد
 بن جابر السجىمي عن قيس بن طلق وقد مر الحديثها او ابوبن عتبة و محمد جابر
 ٢٠ ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى الحديث طلق ايضا ملازم بن عمرو
 عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبى الصحيح لم يحتججا بشيء من روايتها
 ورواه ايضا عكرمة بن عامر عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا
 وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعما . قالوا وقد روينا عن
 يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتاج بحث فيه .
 وروينا

ودوينا عن ابن أبي حاتم انه قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقلنا
قيس بن طلق ليس من تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه . قالوا اوحديث قيس بن
طلق كما لم يخرجه صاحبها الصحيح في الصحيح لم يحتاجا ايضا بشيء من رواياته
ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجا
لا خلاف وقع في سباع عروة من بسرة او هو عن مر وان عن بسرة .
فقد احتاجوا بسأر رواة حديثها مر وان فمن دونه . قالوا فهذا وجده رجحان حديثها على
حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعى لأن الرجحان اثنا يقع
بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم .
واما دفعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لأن
حديث طلق كان في اول الهجرة زمان كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد ١٠
وحدث يث بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمر وكانت بعد ذلك ائذن هم في
الاسلام .

ذكر خبر يدل على ان قدم طلاق كان في اول الهجرة

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب ابا يحيى بن عبد الوهاب ابا محمد بن احمد الكاتب ابا عبدالله بن محمد الحبابي ثنا علي بن رستم ثنا اوين عن محمد بن جابر عن عبدالله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال ياما مي انت ارفق بتحليل الطين، ولدغنى عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . كذا روی من هذا الوجه مختصرًا وقد روی من وجه آخرAtom من هذا وفيه ذكر الرخصة في مسن الذكر . قالوا اذا ثبت ان حدث يث طلق متقدم واحاديث المنع متأخرة وجب تصير اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك . ٢٠

ثم نظرنا هل تبعد امر ا يؤكّد ما صرنا اليه فوجدنا طلاقاً روی حدثاً في المنع فدللنا ذلك على صحة المنقل في اثبات النسخ وان طلاقاً قد شاهد الحالتين

وروى الناسخ والمنسوخ

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الصبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علی الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على عن النبي صل الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضا . قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الاحد بن محمد وهو عندى صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صل الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق الحديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهمي وغيرهم من روى عن النبي صل الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوی انا اسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صل الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بمحدث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ ويروى عن النبي صل الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه ان لا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الحسد؟ ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والاف والأذن وما هو منها لكان لا يأس علينا ان نمسه بما يأنه وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعاً سواء لكان سببه في المس سبباً ماسيناها ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط .

باب الوضوء همامست النار

قرأت على ابي طالب محمد بن علی بن احمد الكتاني بواسطه اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثنا دعا مج بن احمد

احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسماعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزير عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة أكل انوارا من اقط فتوضا فقال له رجل لم توضأ ؟ قال انى اكلت انوارا من اقط فتوضا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا اما ماست النار . وكان عمر بن عبد العزير يتوضأ من السكر ؟ هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخر اوجهه من حديث ابن قارظ .

اخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي عدی عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القارى عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا ما غيرت النار ، هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة وزيد ابن ثابت وابي طلحة وابي موسى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فبعضهم ذهب الى الوضوء ما ماست النار ، ومن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحة وانس بن مالك وابو موسى وعاشرة وزيد بن ثابت وابوهريمة وابوعزرة المذلى وعمر بن عبد العزير وابومجازلا حق بن حميد وابوقلابة ويحيى بن يعمرو الحسن البصري والزهرى .

وذهب اكثرا اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء ما ماست النار ورأوه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن لم ير منه وضوءا ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعاصم بن دبيعة وابي بن كعب وابوا مامدة وابوالدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، ومن التابعين عبيدة السليماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء اهل المدينة ومالك بن انس والشافعى واصحابه واهل الحجاز عامتهم وسفيان الثورى وابوهنيفة واصحابه واهل الكوفة

وابن المبارك واحمد واسحاق .

في كفر ما يدل على النسخ

اخبرني أبو الفضل محمد بن يحيى بن يوسف الأديب اخبرنا عبد الرحمن ابن حمد أنا (١) احمد بن الحسين أنا احمد بن محمد الحافظ أنا احمد بن شعيب أنا عمر و ابن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار .

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد أنا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين أنا احمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الرابع أنا الشافعى أنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن دجلين احد هما جعفر بن عمر وبن امية الضمرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخر جاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهرى .

اخبرني أبو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق أنا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد أنا ابو عمر وعمان بن محمد أنا ابو بكر الشافعى أنا اسحاق بن الحسن الحروي ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخر جاه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وانحرجه مسلم عن القعنبي .

وفيه روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعى قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسست النار وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، لأنترى أن عبدالله بن عباس إنما حببه بعد الفتح يروى عنه انه رأى كل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من ابين

الدلائل على أن الموضوع منه منسوخ أو أن أمره بال موضوع منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعاصم بن دبيعة وأبي بن كعب وأبي طالحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه .

وذكر الشافعى رحمة الله أيضًا في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس ١٠ أدل الأحاديث على أن الموضوع مما مست النار منسوخ وذلك أن ححبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة إنما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلث عشرة سنة .

أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد أنا ١٠ محمد بن عبد الله الصبى أنا سليمان بن أحمد ثنا عباس بن الفضل الأسفاطى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن أبي خلدة عن محمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل آخر مسره لحائمه صلى ولم يتوضأ .
ويكفى أن يقال إن الموضوع مما مست النار اختلف فيه وتكلفاته الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الأئمة ١٥ في الأول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فاكثرهم رأوه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر و محمد بن مسلمية الانصاريين وابن عباس .

وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الموضوع مما مست النار والناسخ الامر بال موضوع منه واليه ذهب الزهرى وبجماعة وتمسكون في ذلك بآحاديث .

منها ما أخبرنا أبو طاهر روح بن يدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع أنا أبو منصور محمود بن اسماعيل بن محمد أنا احمد بن محمد بن الحسين أنا أبو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني اليمى حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري من بنى عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود

عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها دخلا
وليمة وسلامة على وضوء فأكلوا ثم خرجوا فتوضاً سلمة فقال له جبيرة ألم تكن
على وضوء؟ قال بلى ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من
دعاوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فأكل ثم توضاً
قالت له ألم تكن على وضوء يارسول الله؟ قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا
ما حادث .

و قرأت على محمد بن أبي الأزهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن التكريسي
في كتابه أنا أبو علي بن شاذان أنا داعي أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فليبيع بن سليمان
قال سألنا الزهرى عمamست المدار قال فأخبرنا في ذلك باحدى احاديث امرنا فيها بالوضوء
١٠ عن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن
عبد الملك بن أبي بكر فقلت له إن هنا رجلاً من قريش يقال له عبد الله بن محمد
يحدث عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أهل
سعد بن أبي الربيع في نفر من أصحابه فيهم جابر بن عبد الله فما كلنا خبزاً ولحماثاً صلبي
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس أحدنا وضوءاً، وإنصرفت
مع أبي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس هنا إلا هذه الشاة
وقد ولدت سفليها وطبيع لانيا فأكل واكلنا معه ثم خرج إلى المسجد فصل
بنا وما مس مااء ولا مسست ، وكان عمر بن الخطاب رديماً حفن لئافي ولاية
٢٠ فما كلنا ألبزاً واللحم فيخرج فيصل ونصل معه وما يمس أحدنا وضوءاً .

فقال الزهرى وأنا أحدثكم أيضاً أن كفتم تريدونه، حدثني جعفر بن
عمر وبن أمية الصحرى عن أبيه عمر وبن أمية أنه رأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أكل عضواً فصلى ولم يتوضأ ، فقلنا له فما بعد هذا؟ فقال انه يكون امر
 ويكون بعده الامر :

دائماً ما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة فحديث أبي
هريرة يدل على الامر بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على
الرخصة

الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث أبي هريرة على ما بهه الشافعى ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث أبي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه .

- وهو ما أخبرناه أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنا أبو بكر أحمد بن علي الفارسي في كتابه أخبرنا الحكم أبو عبد الله أخبرنا أبا جعفر عليه السلام بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الداري ثنا يحيى بن بکير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن العمان أخبره أنه نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهاباء وهي وادى خيبر قتل العصر ثم دعا بالازداد فلم يؤت إلا بالسوق فأمر به فترى فأكل ثم صلى ولم يتوضأ قال يحيى روى بن بـاء ، هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك ألا ترى أن حديث سويد ابن العمان هذا كان قبل فتح خيبر وإنما قدم أبو هريرة من بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ ، فهذا يدل على أن الرخصة كانت غير مررة وهو طريق الجمع بين الأخبار في تصحيحها .

ذكر خبر آخر يدل على أن الرخصة كانت غير مررة

- قرأت على محمد بن أبي الأزهـ بواسطـ العراقـ أخبرـكـ أبو طـاهرـ القـارـىـ في كتابـهـ أناـ الحـسـنـ بنـ أـحـمـدـ أناـ مـعـلـجـ أناـ مـعـدـ بنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ إـيـادـ بنـ لـقـيـطـ عنـ آـيـهـ عنـ سـوـيدـ بنـ سـرـحـانـ عنـ المـغـيـرـةـ بنـ شـعـبـةـ أنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـلـ طـمـاـ مـاـ وـاقـيـمـتـ الصـلـاـةـ فـقاـمـ وـقـدـ كـانـ توـضـاـ قـبـلـ ذـلـكـ فـأـتـيـهـ بـاءـ لـيـتـوـضـاـ فـاتـهـرـ فـوـقـاـلـ لـيـ وـرـاءـكـ ، فـسـاءـ فـيـ ذـلـكـ ثـمـ صـلـىـ فـشـكـوتـ ذـلـكـ إـلـىـ عـمـرـ بنـ الخـطـابـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـنـ المـغـيـرـةـ بنـ شـعـبـةـ قـدـ شـقـ عـلـيـهـ اـتـهـارـكـ إـيـاهـ خـشـيـ أـنـ يـكـونـ فـيـ نـفـسـكـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، فـقـالـ لـيـسـ فـيـ نـفـسـكـ عـلـيـهـ شـيـءـ الـخـيرـ ، وـلـكـنـهـ اـتـانـيـ بـاءـ

لأنه أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي، هذا حديث يروى عن سعيد بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم في الأول والآخر ولم نقف على الناسخ منها فننظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأجماعهم في الرخصة فيه .

وقد ذهب بعض من رأى الجمع بين هذه الأحاديث إلى أن الأمر بالوضوء منه محمول على الغسل للتنظيف كما أشار إليه الشافعي ورجمع أخبار ترك الوضوء مما مست النار بداروى من أجماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمي غير أن أكثر الناس يطقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ثم أجماع الخلفاء الراشدين وأجماع أئمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله أعلم .

باب تجديد الوضوء لكل صلاة

خبرني أبو موسى الحافظ أنا اسماعيل بن الفضل بن الحسين أنا أبو الفتح منصور بن الحسين أنا محمد بن إبراهيم بن علي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقة عن سليمان بن الطحاوى ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقة عن سليمان بن يزيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة ، قال أبو جعفر الطحاوى فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضأوا الكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء إلا من حدث وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الناس الفضل لاعتلي الوجوب، ويحتمل أن يكون هذا مما خص به النبي صلى الله عليه دون أمته .

فإن قيل وهل وجدهم في ذلك دليلا؟ قلنا نعم أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن الحمد الصوفى بهذا إن أنا الرئيس عبد وس بن عبد الله العبدوسى

كتاب الاعتبار

٣٦

ج - ٢

العبدوسى انا ابو طاهر الحسين بن على انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الا على ثنا خالد ثنا شعبة عن عمر و بن عامر عن انس انه ذكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم اتى بناء صغير فتوضاً، فقلت أكان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم ، قال فاتم؟ قال كثنا نصلي الصلوات مالم
نحدث ، قال وقد كثنا نصلي الصلوات بوضوء . هذا حدیث حسن عال على ٠^{١٥}
شرط ابی داود وابی عیسی وابی عبد الرحمن اخر جوہ فی کتبہم .
خبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد بن محمد بن احمد
التاج عن ابی ابراهیم المروزی انا ابو العباس المحبوبی انا محمد بن عیسی ثنا محمد بن
حید الرازی ثنا سلمة بن الفضل عن ابی اسحاق عن حمید عن انس ان النبي
صلی الله علیه وسلم کان يتوضأ لكل صلاة طاهر او غير طاهر ، قال قلت
لأنس فكيف کتم تصنعون اتم؟ قال کثنا توضأ وضوء واحدا . هذا حدیث
حسن غریب من هذا الوجه اخر جوہ ابو عیسی فی کتابہ .

قال الطحاوی فهذا انس قد علم ما ذکرنا من فعل رسول الله صلی الله
علیه وسلم ولم ير ذلك فرضًا على غيره ، قال و تديجوز ايضا ان يكون رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ .^{١٥}

ذکر مایدل علی النسخ

خبرنی ابوبکر محمد بن ابراهیم بن علی الخطیب الطبری بها ابا یحیی بن
عبد الوہاب العبدی انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله
ابن محمد الرازی ثنا ابو زرعۃ ثنا عبید بن یعيش ثنا یونس بن بکیر ثنا محمد بن
اسحاق عن محمد بن یحیی بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر أرأیت
وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهر او غير طاهر عما هو؟ قال اخبرته اسماء
بنت زید بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلی الله علیه وسلم امر
بالوضوء عند كل صلاة طاهر او غير طاهر . هکذا رواه مختصر .^{١٥}

ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن یحیی بن حبان عن

عبد الله بن عبد الله بن عمر قال ثلت له أرأيت توPsi ابن عمر لكل صلاة طاهر ا
كان او غير طاهر؟ قال حدثه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة
ابن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة
طاهر، اكان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر باسواك لكل صلاة، فكان ابن
عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء للكل صلاة. وهو حديث
حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطافى الحصى
عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق.

ذكر خبر آخر شاهد للنسخ

خبرنا ابو منصور شهر داد بن شير ويه الحافظ به مذات اخربنا
١٠ عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
اذا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ للكل صلاة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر فعملت شيئاً لم تكن تفعله، قال عمد ا فعلته
يا عمر. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى
١٠ ابن سعيد.

باب ما جاء في جلوس الميادة

خبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مسکي بن منصور انا
ابو بكر الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال من النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠ بشارة ميادة نفذت اعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فهلا اتفعتم بحمله ها، قالوا يار رسول الله انت ايه ميادة، فقال انا حرم اكلها. هذا حديث
ثبت صحيح اخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح
بن كيسان ويونس بن زييد عن ابو هروى.

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيعي الصالح أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر المستعمل أنا أبو سعيد الجذري أنا أبو عمرو بن حمد أنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج أنا أبو عوانة عن سبائك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تبني الشاة قال أفلأخذت مسکها قالت يا رسول الله نأخذ مسک شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لا أجد فيها أوصى إلى محرر ما على طاعم يطعمه) إلى آخر الآية وإنكم لا تطعمنوه، تسلخونه ثم تدبقونه ثم تتفقون به، فأرسلت إليها فسلخت مسکها دبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده، اخرج البخاري طرقاً منه من حديث عكرمة وهو أن سودة قالت ماتت لنشاة فدبغنا مسکها ثم مازلت قابضه في حق صارشفنا، ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم بن إلخاج شيءٌ، أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن عبد الله بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا أبو خليفة ثنا علي ابن المديني ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن تبادرة عن الحسن عن جون بن قنادة عن سلمة بن الحبيق أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بهاء من عند امرأة، فقالت ماعندي إلا ماء في قربة ميّة، فقال أليس دبغتها؟ قالت نعم، فقال إن ذكّتها دباغها، وقد تدروى عن سلمة من وجه آخر نحوه غير أنه قال كان يوم خير، وروى فيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يستمتع بجلود الميّة إذا دبغت، وعن أم سلمة مثل ذلك وقال فيه فإن دباغها يحل كأن يحمل حل المحرر، وروى فيه عن أنس.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الانفصال بجلود الميّة بعد الدباغ، ومن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسوب وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن والشعبي وسالم بن عبد الله وإبراهيم النخعي وقناة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصارى وأمالك بن

انس والليث والوزاعي والثورى وابوحنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعى
واصحابه واسحاق الحنظلى، وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز
الانتفاع بشيء من الميةة قبل الدباغ وبعده واحتجو في ذلك بمحدث عبد الله
ابن عكيم ورأوه ناسخاً لهذه الاحاديث .

ذكر ذلك

اخبرني ابو موسى الحافظ ان الحسن بن احمد بن عبد الله ان امهم بن
بكر في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسعييل مولى بنى هاشم ثنا الثقفى عن
خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا
وقدت على ابا بصر جوا الى فاخر ونفي ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر أن لانتفعوا من
المية باهاب ولا عصب . هذا حديث جسن على شرط ابي داود والنسائى اخر جاء
في كتابيهما من عدة طرق، وقد روی عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف العاظ ،
ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لأن فيه دلالة
النسخ الاترى ان حدیث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا
قبل موته بشهر فهو بعد الاول بعده ولأن في حدیث سودة بنت زمعة حتى
تخرقت، وفي رواية اخرى كتبها نبذه فيها حتى صار شنا، ولا تخرق القربة
ولا تصير شنا في شهر، وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم نحو ما ذكرنا . قال خالد اما انه
٢٠ قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر، قلت في تجليله؟ قال
ماتتصنع به، هذا بعده . كذا رواه الدارمى وقال وفي قول خالد هذا دليل على انه
كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد
كان بعد، واشهر حدیث ابن عكيم بلا مقابل فيه حدیث ابن عباس في الرخصة
لـ كان حدثنا اولى ان يؤخذ به ولكن في استناده اختلاف ، رواه الحكم عن
عبد الرحمن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم نرجوا فاخبروه به . واولا هذه العلل لكان اولى الحديثين ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه ائمما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر والحدث فالحدث على ان جماعة أخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعاشرة .

١٠ و اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشیعی الحافظ قال حکی ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعی واحمد بن حنبل حاضر في جلوس المیة اذا دبت فقال الشافعی دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدایل ؟ فقال حديث الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن میونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم بها بہا . فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب البنا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من المیة بما هاب ولا عصب ، فهذا يشبه ان يكون ناسخاً لحديث میونة لانه قبل موته بشهر . فقال الشافعی هذا كتاب وذاك سماع . فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى کسری و تیصر فکانت حجۃ بینهم عند الله تعالى . فسكت الشافعی فلم اسمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم واقتی به ورجع اسحاق الى حديث الشافعی .

١٥ قلت وقد حکی الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزالزل الرواية فيه . وقال بعضهم رجع عنه .

٢٠ و طریق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لوضحه ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث میونة في الصحة . وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا المباب في جلوس المیة اذا دبت حديث الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن میونة . وروينا عن الدوری انه قال قبل لیحیی بن معین ایما ایحیی ایک من هذین الحديثین ، لا ينتفع

من الميّة باهاب ولا عصب، او دباغها طهورها؟ قال دباغها طهورها اعجب الى .
و اذا تعذر ذلك فالمصير الى حدیث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات
ويحمل حدیث ابن عکیم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمی اهابا
وبعد الدباغ يسمی جلدا ولا يسمی اهابا، وهذا معروف عند اهل اللغة، ايكون
جماعا بين الحکین وهذا هو الطریق في تفہی التضاد عن الاخبار .

ف من باب التیمم

١٠ اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار دارين محمد بن الحسین
التابرجانی ابو بکر احمد بن الحسن القاضی انا محمد بن یعقوب انا الریبع انا الشافعی
انا الثقة (١) عن معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابیه عن عمار بن
یاسر قال كننا مع النبي صلی الله علیه وسلم فنزلت آية التیمم فتیممنا مع
النبي صلی الله علیه وسلم الى المناكب . هكذا رواه الشافعی عن الثقة عن معمر
ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذکر فيه عن ابیه، واختلفوا فيه عن الزهری فقبل
عنه عن ابیه وقيل عنه دون ذکر ابیه وقيل عنه عن ابن عباس، ورواه مالک عن
الزهری نحو رواية الشافعی .

١١ واخبرنا ابو منصور شهر دارین شیر ویه احافظ قراءة علیه بهمدان
قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسین انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
بن شعیب اخبرني محمد بن یحیی بن عبد الله ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی عن صالح
عن ابن شهاب حدثني عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال
عرس رسول الله صلی الله علیه وسلم باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع
عقدها من جزع اظفار خبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر
وليس مع الناس ماء فنفیط علیها ابو بکر رضی الله عنه فقال حبس الناس وليس
معهم ماء، فائز الله تعالى رخصة التیمم بالصعيد، قال فقام المسلمون مع رسول الله

(١) «الثقة یحیی بن سلیم مک قاله السندل الاسعر دی القاضی عن الحازمی» كذا في
ها مش المطبوع وفي تمجیل المنفعه «الشافعی عن الثقة عن معمر هو بمطرف
صلی الله بن مازن».

صلى الله عليه وسلم فضرروا بآيديهم الأرض ثم رفعوا آيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئاً فسحوا بها وجوههم وآيديهم إلى المذاكب ومن بطون آيديهم إلى الآباط . هذا حديث حسن أترجه أبو داود في كتابه عن محمد بن احمد بن أبي خاف و محمد بن يحيى في آخرین عن يعقوب بن إبراهيم .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على أربعة وجه فذهب بعضهم إلى حديث عمار هذا ورأوا من سبب اليدين إلى الآباط واليه ذهب الزهرى .

وقالت طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصري وماك بن انس والبيث بن سعد وأكثر أهل الحجاز والشوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه .

١٠

وذهب آخرون إلى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى الرسفين ، يروى هذا القول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه .

وذهب الفرقة الرابعة إلى أن التيمم ضربة للوجه والكتفين وهو قول عطاء وبكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والوزاعى وأحمد واسحاق وأكثر أهل الحديث ، وقالوا حديث عمار لا يخلو إما أن يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً ، فإن لم يكن عن امره فقد صرخ عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لأحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق أحق أن يتبع ، وإن كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ ، وناسفه أيضاً حديث عمار .

٢٠

قرأت على ابي موسى الحافظ أخبرك ابو القاسم غانم بن ابي النصر البرجى ابا ابونعيم ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال اتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر أنه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لاتصل ، فقال عمار أما تذكر يا امير المؤمنين أني كنت في سفر أنا وانت في سفري فاجنبنا

فلم ينجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا قتعمت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تدعك كما تعمت الدابة انا كان يحيى وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الأرض ثم قال هكذا فتفتح فيها نفسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان . هذا ١٠ حديث صحيح ثابت ، رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بها وجهه وكفيه ، ورواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والتضري بن شمبل عن شعبة . قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لأن الحديث الاول فيه شأن نزول الرخصة في التيمم وقد صرخ بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطافى والحديث الثاني كان في بعض السرايا .

فإن قيل فلو كان عمار حفظ التيمم في أول الأمر وكان الحديث الثاني بعد الأول كما زعمتم لما اضطر عمار إلى التمرغ في التراب ترغ الدابة ولا كتفى بالمسح إلى الآباط .

١٠ قلت انا اشكل الأمر على عمر وعمران لحصول الجناية فاعزل عمر وتعمل عمار ظنا منه ان حالة الجناية تختلف حالة الحدث الا صفر اذا ليس في الحديث الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا نبيا ما فاصبحوا وهم على غير ما واحتاجوا إلى الوضوء فامر وا بالتيمم .

٢٠ اخبرني ابو المحسن محمد بن علي الزاهد انا زاهد ابا عبد الرحمن من ابا بكر البهقي انا الحاكم انا ابو العباس ابا الربع قال قال الشافعى ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكففين .

و من باب المسح على الرجلين (١)

اخبرني ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا مهد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن مهد ثنا مهد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى بن سعيد عن يعلي بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى . لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصل الا من حديث يعلي بن عطاء وفيه اختلاف ايضاً وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى تمسخه .

قرأت على مهد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن السكري في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد انا دعا علیج بن احمد انا مهد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يعلي بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن ابي اوس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اقي كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه . قال هشيم كان هذا في اول الاسلام .

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثورى انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا مهد بن ابراهيم المقرى انا ابو جعفر الطحاوى ثنا فهد ثنا مهد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء أبلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين ؟ فقال لا .

اخيرني ابو بكر مهد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر مهد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن مهد ابو الشیوخ ثنا اقسام بن فورك ثنا علي بن سهل الرملي ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل .

اخيرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن مهد بن جعفر انا اسحاق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين .

(١) سـ «القدمين»

اما الاحاديث الواردة في غسل الرجل كثيرة جداً مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التنازع لأن بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن الم sicher اليه وانت بت كان منسوحاً كما قاله هشيم .

كتاب الصلاة

و من باب استقبال القبلة

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكرم النساي بورى في كتابه انا ابى ابا عبد الملك بن الحسين ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا سليمان بن سيف ثنا ابو جعفر التميمي ثنا زهير ثنا ابو سحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهير او اخوه من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً وكانت يهود قد اعجبهم اذ كان يصلى الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك .

اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلى الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بستة وأشهر غير أنه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس (١) ثم نزلت آية النسخة واختلف الناس في المسوخ هل كان ثابتاً ببعض الكتاب او بالسنة ، فذهب طائفة الى ان المسوخ كان ثابتاً بالسنة ثم نسخ بانكتاب وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب .

اخبرنا محمد بن جعفر الخازن قال اخبرنا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكرم في كتابه انا ابى ابا نعيم الاسفرايني قال انا يعقوب بن اسحاق انا ابريز بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يعني حيث كان يتيسر ذلك وهو حين كان يصلى عند الكعبة - ح
كان

كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء فأنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فرر جل من بنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت الى الكعبة، فلوا كلام رکوع نحو القبلة .

قرأت على دووح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن تقبية عن مالك .

وذهب طائفة اخرى من يعتبر التجانس في الناسخ والمنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن وكذلك السنة، وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا طاھر بن محمد عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحكم ابو عبد الله انا اسماعيل بن محمد الفقيه بالرأى ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریح عن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكرنا والله اعلم شأن القبلة قال الله عن وجل (وقد المشرق والمغارب فainما تو لوا فائم وجه الله) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس فنسختها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) قال الشافعى في قوله تعالى (فainما تو لوا فائم وجه الله) يعني والله اعلم فم الوجه الذي وجهكم

باب في نسخ الالتفاتات في الصلاة

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي أخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا على بن عمر ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن ذييد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره. هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند متصله وأرسله غيره عن عكرمة. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لا يناس بالالتفاتات في الصلاة مالم يلو عنقه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل المكوفة.

أنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد بن محمد أنا عبد الله بن محمد الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا عبد الله بن خالد الحلبي ثنا أبو توبية الرابع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن ذييد بن سلام أنه سمع إبراهيم قال حدثني أبو كبيشة السالواني عن سهل ابن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطلبوا السير. وذكر الحديث قال — فلما أصبحنا نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين قال قنوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت إلى الشعب وذكر تمام الحديث. هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتابه عن أبي توبية. وقال من ذهب إلى حديث ابن عباس هذا الحديث لا ينافق الحديث الأول لاحتلال أن الشعب كان في جهة القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت إليه ولا يلوي عنقه.

وذهب الحكم بن عتبة إلى أنه من تأمل عن يمينه في الصلاة أو عن شماليه حتى يعرفه فلؤست له الصلاة.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة ذلك وهو الأولى لأن

القصود

(٨)

المقصود الأعظم في الصلاة الخشوع ومن الافتراضات لا يحصل هذا الفرض . وقال من ذهب إلى هذا القول كان الافتراض جائزًا ثم نسخ فصار مكر وها .

وأحمدتهم في ذلك ما قرأته على أبي الشفاء محمد بن محمد بن هبة الله الوعظي أخبرك محمد بن عبد الله بن أحمد الفقيه أنا على بن أحمد النيسابوري أنا عبد الرحمن ابن عبد العطاء ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا عبد الله بن يعقوب التقى ثنا أبو شعيب الحرااني ثنا اسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل (الذين هم في صلاتهم خاشعون) .

قرأت على أبي محمد عبد الحقائق بن هبة الله بن القاسم أخبرك محمد بن الحسن أنا أبو الغنائم محمد بن محمد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد أنا على بن الحسن بن عبد الله سليمان بن الأشعث ثنا عبد الله بن يونس ثنا أبو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت (قد افلاج المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) نظر هكذا فقال أبو شهاب ببصره نحو الأرض . هذا وإن كان مرسلًا غير أن له شواهد في الأحاديث الثابتة تشيد به .

ومن كتاب الأذان

ف الرجل يؤذن ويقيم غيره

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستلمي أنا الحسن بن عبد القادي أنا محمد بن عبد الله الكاتب أنا على بن عمر بن عبد الله ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي عميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين رأى الأذان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلا فاذن وامر عبد الله بن زيد فقام . رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمر وعن محمد بن عبد الله عن عمده (١) عبد الله بن

(١) في التهذيب أن حماد بن خالد أخطأ في هذا وإن الصواب محمد بن عمر وعن عبد الله بن محمد عن جده وقد أشار إليه أبو داود في السنن - ح .

زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال فأرى عبد الله ابن زيد الاذان في المنام فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فالقاء على بلال فاذن فقال عبد الله أنا رأيته وانا كفته اريده قال فأقم انت . هذا حديث حسن وفي استئناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو ان رجعه ابو داود في كتابه عن عثمان بن أبي شيبة عن حماد بن خالد .

وتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على اذن ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثراهم الى انه لا فرق وان الامر متسع ومن رأى ذلك مالك واكثرا اهل البخاري وابو حنيفة واكثرا اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولى من اذن فهو يقيم وقال سفيان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي مخذورة انه جاء وقد اذن انسان فاذن واقام والى هذا ذهب احمد ، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه اذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشئ يروى فيه ان من اذن فهو يقيم .

وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو الحسان محمد بن علي الزاهد ابا زاهر بن طاهر ابا احمد بن الحسين ابا محمد بن الحسين القطان ابا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ثم قال - فلما كان اذان الصبح امرني فاذن بجعلت اقول اقيم يا رسول الله ؟ فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا ، حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف الى وقد تلاحق اصحابه - فذكر الحديث في الموضوع قال - ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فزاد بلال ان يقيم الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صدياء هو اذن ومن اذن فهو يقيم ، قال الصدائي فاقمت الصلاة . هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبدالله بن مسلم وعن

عن عبدالله بن عمر بن غانم عن عبدالرحمن بن زياد وآخر جه الترمذى عن هناد بن السرى عن عبدة ويعلى حمیعا عن عبدالرحمن بن زياد . قالوا بهذا الحديث اقوم استنادا من الاول كما ترى ثم حديث عبدالله بن زياد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائى كان بعده بلا شك والأخذ باخر الامرين اولى على ما قرر .

٥ وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسيع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحدثين على خلاف الاصل اذلا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة، ثم نقول في حديث عبدالله بن زياد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبدالله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولى واما زياد بن الحارث فكان جهورى الصوت ومن صلح الاذان كان للإقامة اصلاح وهذا المعنى يؤكده قول من قال من اذن فهو يقيم .

باب في فتنية الاقامة

١٠ اخبرنا ابو الفرج عبدالله بن اسحاق بن ابي عبد الله بن ابي القتيل العيدوسى ابا الحسين بن علي بن سلمة ابا هند بن احمد الحافظ ابا احمد بن شعيب ابا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محدورة عن ابي محدورة قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين نحررت عشرة من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمت اذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل اليها فاذنا رجلان وكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فأجلسني بين يديه فسجح على ناصبي وبرك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام ، قلت كيف يا رسول الله ؟ فعلماني كلامي يؤذن الآباء ، الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ، اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن لا اله إلا الله ، اشهد أن محمد رسول الله ، اشهد أن محمد

رسول الله ؛ اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن مهدا رسول الله ،
 اشهد أن مهدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،
 حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في أول
 الصبح (١) قال وعلمني الأقامة من تين الله أكبر الله أكبر ، اشهد أن لا إله
 إلا الله ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن مهدا رسول الله ، اشهد أن مهدا
 رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح
 قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال ابن
 جريج أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محدورة
 إنما سمعا ذلك من أبي محدورة . هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذى
 والنمسائى .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب طائفة إلى أن الأقامة
 مثل الأذان مثني وهو قول سفيان الثورى وأبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا
 في الباب بهذا الحديث ورأوه محكماً وناجاً لحديث بلال .

خبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسى أنا احمد بن علي بن عبد الله
 في كتابه أنا أحاكم أيوب عبد الله أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد أنا اسماعيل
 ابن إسحاق القاضى ثنا هدبة بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن
 أنس أنهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نوروا نارا أو أضرروا
 ناقوسا فامر بلالا أن يشفع الأذان ويotor الأقامة . هذا حديث صحيح متفق
 عليه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب وإن رجأه من حديث
 عبد الوهاب التميمي عن خالد الخذاء .

قالوا وهذا ظاهر في النسخ لأن بلا لا أمر بأفراد الأقامة أول ما شرع
 الأذان على مادل عليه حديث أنس واما حديث أبي محدورة كان عام حنين وبين

(١) هكذا بدون تتمة الأذان وهكذا وقع في سنن النمسائى وهو احمد بن
 شعيب الذي روى المؤلف هذا الحديث من طريقه - ح .

الوقتى مدة مديدة .

و خالفهم فى ذلك اكثرا اهل العلم فرأوا أن الا قامة فرادى ، وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن انس واهل الحجاز والشافعى واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزىز ومكحول والا وزاعى واهل الشام وآلية ذهب الحسن البصري و محمد بن سيرين واحمد ابن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وآلية ذهب بحبي بن يحيى واسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومن تبعهما من الحراسانيين وذهبوا فى ذلك الى حديث انس .

وقالوا اذا حديث ابى مخذورة فالجواب عنه من وجوه تذكرة بعضها منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندًا واقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قورناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفى على من الحديث صناعته ١٠ ان حديث ابى مخذورة لا يوازى حديث انس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها؛ ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الا قامة غير محفوظة .

بدليل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه انا ابو عبدالله ثهد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابوبكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابو زرعة عبد الله ١٥ ابن محمد بن الطيب انا مهدى بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا مهدى بن اسماعيل البخارى بخسر وجرد ثنا عبدالله بن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن عبد العزىز بن عبد الملك ابن ابى مخذورة اخبرنى جدى عبد الملك بن ابى مخذورة انه سمع ابا مخذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الا ذان ويotor الا قامة .

٢٠ وقال عبدالله بن الزبير الحميدى عن ابراهيم بن عبد العزىز بن عبد الملك قال ادركت جدى وابى واهلى يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد أن مجد رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله، ونحو ذلك حكى الشافعى عن ولد ابى مخذورة، وفي بقاء ابى مخذورة وولده على افراد الا قامة دلالة

ظاهره على وهم وقع في ماروى في حديث أبي مخذورة من ثانية الأذانة .
وقال بعض الأئمة الحديث إنما ورد في ثانية كلمة التكبير وكلمة الاقامة
فقط فحملها بعض الرواية على جميع كلامها، وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق
عن ابن حرثي عن عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي مخذورة
كلامها عن أبي مخذورة ما يدل على ذلك .

ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وإن الحديث ثابت ولكن
منسوخ واذا ان بلال هو آخر الاذانين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعاد من
حتىن ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته .

وقرأت على المبارك بن علي البيع اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد بن
يوسف اذنا عن ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمي عن عبد العزيز بن جعفر انا
ابو بكر احمد بن محمد اخلال اخبرني محمد بن علي ثنا الازم قال قيل لابي عبدالله
أليس حديث أبي مخذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي مخذورة
بعد فتح مكة؟ فقال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأقر بلالا
على اذان عبد الله بن زيد .

١٥ وبالاستناد قال الخليل اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال نظرت
ابا عبدالله في اذان ابي مخذورة فقال نعم قد كان ابو مخذورة يؤذن ويثبت
ثانية اذان ابي مخذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان .

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن الفزوي عن ابي بكر محمد بن
الفضل الفقيه الطبرى ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن ابي
الاخضر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن ختبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون
صر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه
قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالى (وقوموا الله قاتلين) فأمر وابالسكت
وكانوا

وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة .

وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبرة الخراز ثنا وهب بن حمير بن حازم ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمارة عن عمارة أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه .

خبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب أنا أبو الفضل جعفر ابن عبد الواحد أنا محمد بن عبدالله الصبي ثنا سليمان بن أحمد ثنا العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حمير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد ابن الخطيب عن عمارة بن ياسر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه السلام .

وقال إسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمر وبن دينار عن محمد ابن علي أن عمارة بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه . قال سفيان هذا عندنا منسوخ .

هذه الآثار مع ما فيها من الارسال والاقتراح يعارضها آثار أخرى
اصح منها وفيها دلالة النسخ .

انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ أنا عبد القادر بن محمد أنا الحسن بن علي انا عمر بن علي الزيارات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الاذرمي ثنا القاسم بن زريق الجرمي ثنا سفيان عن الزبير بن عبيدة عن كلثوم ١٥
الخزاعي قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كفت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاسلم عليه ففرد على السلام فأتته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد على السلام فما صل صلاة كان اعظم على منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله تعالى قد احدث في الصلاة ان لا تكملوا فيها الا بذكر الله وان تقوموا الله فاتيتين .

خبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ٢٠
ابن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود حدثنا يحيى بن سعيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد حدثني الحارث

ابن شبيه عن أبي عمر والشيباني عن زيد بن أرقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بال الحاجة على عبده رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قاتلين) فامرنا بالسكت.

ذكر حديث يدل على أن جوائز ذلك كان قبل الهجرة

اخبرني ابوالحسن عبد الرزاق بن اسعييل بن محمد ابا عبد الرحمن بن حمد ابا احمد بن الحسين ابا احمد بن مهد الحافظ ابا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حرثيث ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فبرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يردعلي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضي الصلاة قال ان الله عن وجل يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة .

ما ذكر في سهو الكلام دون عمدة

ذكر ابواسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني اباهم بن الفضل الطبرى اباهم بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عتبة عن الزبير بن عدى عن كلثوم بن المصطلق الخزاعي عن عبدالله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودنى ان يرد على السلام فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد على وقال ان الله عن وجل يحدث من امره ما يشاء وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلمن احد الا بذكر الله عن وجل وما ينفع من تحميه وتجبيه وقوموا الله قاتلين .

والكلام في هذا الباب يجري في فضائل، احد الفضائل في المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده و الثاني في اختصاص المنع بالعمدة دون السهو .

اما الفضل الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا هو لا يريد تعليم احد او اصلاح شئ ان صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آفرا .

واما الفصل الثاني في السهو فقد اختلف أهل العلم في المصل يسلم في صلاته ما هي او يتكلم ساهيا قبل ان يتم صلاته فذهب طائفة الى انه اذا تكلم ساهيا يستأنف صلاته ، وليه ذهب قنادة من البصريين وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واهل الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد والسوء .

وخالفهم في ذلك آخرون و قالوا ببني على صلاته ولا اعادة عليه ، وروى ذلك عن عبدالله بن مسعود ، وسلم عبدالله بن الزبير في ركعتين ساهيا وبني عليهم سجد سجدة السهو وقال ابن عباس اصحاب ، وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وقناة في احدى الروايتين عنه وعمرو بن دينار والثورى ونفر من اهل الكوفة والشافعى واصحابه واحمد واسحاق واكثر اهل الحجاز والشام ، وذهبوا في ذلك الى حديث ابى هريرة ورأوه ناسحا للسهو في حديث ابن مسعود دون العمدة لانه آخر الحدثيين .

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الحنيد انا ابو سعد (١) محمد بن ابى عبدالله المطرز انا احمد بن عبدالله انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبدالرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابى احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ، قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، قال فا قبل النبي صلى الله عليه وسلم ما باقى من الصلاة أصدق ذو اليدين ؟ قالوا نعم ، قال فأتم النبي صلى الله عليه وسلم ما باقى من الصلاة ثم سجد سجدةتين وهو جالس بعد ما سلم ، انحرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك قوله طرق في الصحاح .

اخبرنا عبدالمعلم بن عبدالله بن محمد انا ابو بكر عبدالغفار بن محمد انا احمد ابن الحسن الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الريبع انا الشافعى انا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الخذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي

صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ركعات من العصر ثم قام فدخل الجنة فقام الخرابق
رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة؟ فخرج
مغضباً يجردأه فسأل فاخبر فصل تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد
سجد في السهو ثم سلم ، رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن
عبد الوهاب .

خبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ في كتابه أنا المبارك
ابن عبد الجبار الصيرفي أنا المحامي أنا الدارقطني وذكر عن القاضي أحمد بن
إسحاق قال أبي قال الشافعي إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام
في الصلاة في العمدة وهذا الحديث بحکمة يعني حديث ابن مسعود - و حدديث ذي
اليدين بالمدينة فهو ناسخ . ١٠

خبرني أبو الحسن محمد بن علي الزاهري أنا زاهري بن أبي عبد الرحمن المستعمل
انا احمد بن الحسين أنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال
الشافعي بعد ذكر حديث أبي هريرة و عمر أن بن حصين و ابن عمر و معاوية بن
حذيفي في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته سأهيا ، وبهذا كله نأخذ و ليس
يختلف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين ، حديث ابن مسعود في الكلام
بجملة و دل حديث ذي اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين
كلام العامدو الناسى لانه في صلاة والمتكلم وهو يرى انه أكمل الصلاة نفاذنا
بعض الناس وقال حديث ذي اليدين ثابت ولكنها منسوخ ، فقلت وما ناسخه ؟
قال حديث ابن مسعود ، فقلت له فاما ناسخ اذا اختلف الحدثان الآخر منها ،
قال نعم ، فقلت ألسنت تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجده يصلي في فنا ، الكعبة و ان ابن
مسعود هاجر إلى ارض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة و شهد
بدرًا ؟ قال بلى ، فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل

لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة ، قال بلي ، فقلت نهديك حديث عمر ان بذلك على ان حدث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين .

باب في مرور الحمار قدام المصلى

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا محمد بن بكري كتبه حدثنا سليمان بن الاشعث ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حبيبة عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن نمير بن نمران قال رأيت رجل ابتوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصل ف قال قطع علينا صلاة تنا قطع الله اثره . هذا حديث غير يرب على شرط ابي داود اخرجه في كتابه .

وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهب طائفة الى بطلان الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلى تمسكا بظاهر هذا الحديث ، روى ذلك عن عبدالله بن عمر وانس بن مالك والحسن البصري ، وفي الباب ما يشیده .

ترأت على ابي العباس احمد بن ابي منصور اخبرك ابوعبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين اخبرنا احمد بن محمد بن الدینورى انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قاما يصل فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود . قلت ما بال الاسود من الاصفر والاحمر ؟ فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألفتني فقال الكلب الاسود شيطان . هذا حديث صحيح نفرد مسلم بآخرجه في الصحيح وانما بدأنا بالحديث الاول لأن فيه دلالة على الثانية وان كان الحديث ابي ذرا صحيحا .

وذهب اكثير اهل العلم الى انه لا يقطع الصلاة شيء ، وقال جماعة

مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى ظَواهِرِهَا فَهِيَ مَنْسُوَخَةٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

اَنَا اَبُو الْفَرْجِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ اَسْعِيلِ اَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ وَسِ الْعَبْدُوْسِيِّ
اَنَا اَبُو طَاهَرِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ اَنَا اَبُو بَكْرِ اَبْنِ السَّنِيِّ اَنَا اَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ اَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُنْصُورٍ عَنْ سَفِيَانَ عَنِ الزَّهْرَىِ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
جَئْتُ اَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى اِتَّانِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِالنَّاسِ بِعْرَفَةَ
ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمةً مَعْنَاهَا فَهَرَرَنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفَاتِ فَتَرَانَا وَتَرَكَنَا هَا تَرَعَ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى
عَنْ سَفِيَانَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ اَزْهَرِيِّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ اِبْنِ شَهَابٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي اِلَى غَيْرِ
جَدَارِ بَخْتَ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ لَى وَاَنَا يَوْمَذِدْ قَدْرَا هَقْتُ الْاَحْتَلَامَ فَرَرْتُ بَيْنَ
يَدِي بَعْضِ الصَّفَاتِ - الْحَدِيثِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ اَسْعِيلِ بْنِ
ابِي اوِيسٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَيَكُونُ بَعْدَ
حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ ثَمَرٍ اَنْ بَمْدَةَ .

وَمِنْ ذَهَبِ اِلَى هَذَا القَوْلِ عُثْمَانُ وَعَلِيُّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ
الْمُسِيْبِ وَعَبِيْدَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَعَرْوَةَ وَالْمُهَاجِرِيِّ وَالْمَدِيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ
وَالْمُهَاجِرِيِّ وَأَكْثَرَ اَهْلِ الْحِجَّازِ وَسَفِيَانَ وَابْوِ حَنِيفَةَ وَاهْلِ الْكُوفَةِ .

باب في الصلاة إلى التصاوير والنهى عنها

اَخْبَرَنِي اَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ بَنِيَّمَانَ بْنِ اَيُّوبِ السَّفِيْنِ اَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
حَمْدًا اَنَا اَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ اَنَا اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْحَاقِ اَنَا اَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ اَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْلَّهِ عَلَى الصَّمْعَانِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ ثَنَّا شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ
الْقَاسِمَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَيْتِي ثُوبٌ فِيهِ تصَاوِيرٌ بِخَلْعَتِهِ
إِلَى سَهْوَةِ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةَ
أَنْهِيْهُ عَنِي فَقَرَعَتْهُ بِخَلْعَتِهِ وَسَأَلَهُ .

باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الطرق بها انا ابو زكري يا العبدى
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبد ان انا احمد بن عبد الرحمن بن
وهب ثنا عمى ثنا عبد العزير بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضعه
يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، هذا حديث
يعد في مفاريد عبد العزير عن عبيدا الله .

قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الواسطى بها اخبرك
ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد اذا دعى بن احمد انا محمد بن
على انا سعيد بن منصور ثنا عبد العزير بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ١٠
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولما يضع يديه قبل ركبتيه ، هذا حديث
غريب لا يعرف من حدث ابي الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط ابي
داود والترمذى والنسائى اخر جوهر كتبهم ، وقد روى عن عبد الله بن سعيد
المقبرى عن ابي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عندئمة النقل . ١٥
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع
اليدين قبل الركبتين اولى ، وبه قال مالك والوازاعي .

وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى
وفيهما من ادعى ان الاحاديث الاولى منسوخة بحديث سعد .

اخبرنا ابو عبدالله سفيان بن ابي الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور ٢٠
بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المازن ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم
بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل وحدثنا
ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا ابي عن ابيه عن سلمة عن مصعب

بن سعد عن سعد قال كذا نصع اليدين قبل الركبتيين فامرنا بالركبتين قبل اليدين .
قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه
قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثورى
والشافعى وأحمد وأسحاق وأبو حنيفة وأصحابه واهل الكوفة ، وقالت طائفة
يضع يديه إلى الأرض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الأوزاعى
ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبتيهم وروى عن ابن عمر فيه حدث ،
اما حدث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخة غير أن
المحفوظ عن مصعب عن أبيه حدث نسخ التطبيق والله أعلم .

وفي الباب احاديث تشیده انا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخلاق
١٠ الاذبى انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك انا على بن عمر ثنا اسماعيل بن
محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم
الا حول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت
ركبتاه يديه .

آخرنى ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابي الفتاح الصوفى في آخرین
١٥ عن ابي الفتاح احمد بن محمد بن احمد الماتا جر عن اسماعيل بن ينال انا محمد بن احمد
المرزوقي انا محمد بن عيسى ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا زيد بن هارون انا
شربك عن عاصم بن كلية عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وادانه رفع يديه قبل ركبتيه .

هذا حدث تشید حسن على شرط ابي داود وابي عيسى الترمذى وابي
٢٠ عبد الرحمن المسائي اترجوه في كتبهم من حدث زيد بن هارون عن شربك
ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال همام وثنا شقيق يعني ابا اليمى عن عاصم بن كلبة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان وهو المحفوظ (١) .

(١) في سن - من ه هنا زيادة مثل الزيادة التي تقدمت بها معاشر - ص - ٢٨ .

باب الجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم وتركه

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم أخبرك أبا عبد الله بن الحسين أنا أبو الفنائم محمد بن محمد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد أنا على بن الحسن بن العبد أنا سليمان ابن الأشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهز ببسمل الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيمة الرحمن فقالوا إن مهدا يدعونا إلى الله إليها فامر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختفاها فما جهز بها حتى مات هذا مرسلاً وهو غير يرب من حديث شريك عن سالم .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة إلى الجهر بها وروي ذلك عن عمر في أحدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاؤس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين واليه ذهب الشافعى وأصحابه .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فقلوا لا يجهز ببسمل الله الرحمن الرحيم ولكن يقرؤها الإمام سراً أو رويا نحو هذا القول عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال أحمد واصحاق وأكثر أصحاب الحديث .

وقالت طائفة لا يقرأ بها سراً ولا جهراً وبه قال مالك والأوزاعي وعبد الله بن عبد الزمان في الان والكافكاني يقول إذا صل الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة ببسمل الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في آخر القرآن . ثم من يذهب إلى الأسرار اختلفوا في جهة الدلاة ف منهم من قال إنما ذهبت إلى الآيات للحاديـت النـبوـية الـوارـدة فيـ الـبـابـ إـذـ أـكـثـرـ هـاـ نـصـوصـ لـاـ تـحـتمـلـ التـأـوـيلـ وـلـيـسـ لـهـ مـعـارـضـ وـلـمـ يـقـرـأـ وـاهـلـاءـ بـأـنـ حـرـ الـأـمـرـيـنـ بلـ قـالـواـ لـمـ يـرـ لـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـفـتـ مـنـهـ اـمـرـ بـالـصـلـةـ إـلـىـ أـنـ قـبـضـ ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـقـرـأـ بـأـنـ هـذـهـ الـاحـادـيـتـ مـعـارـضاـ غـيـرـ أـنـ قـالـ اـحـادـيـتـ الـأـسـرـارـ أـوـلـىـ بـالـتـقـديـمـ

لامرين ، احدهما ثبوتها وصححة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت ، والثاني انها وان صحت فهي منسوبة للمرسل الذي ذكرناه ، وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لأنهم كانوا اعرف باوانح الامور .

واما من ذهب الى الجهر فقال لاسبيل الى انكاره ورود الاحاديث في الجلانيين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ، ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احدائهم وذوى اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهم جرا الى عصر الائمة ، وقد تقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيدة انتها كانا يريان الجهر وما حديث سعيد بن جير فهو منقطع لا تقول به .

ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن يحيى بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلى انا القاضى ابو الطيب الطبرى انا على بن عمر الحافظ انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي سعيد البزار ثنا حفص بن عبيسة بن عمر و الكوفى ثنا عمر بن جعفر المكى عن ابي جريح عن عطاء عن ابن عباس انا النبي صلى الله عليه وسلم لم يزلي جهور في السورتين باسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض .

وطريق الانصار ان يقال اما ادعاء المسنخ في كلام المذهبين متعدد لان من شرط المنسنخ ان يكون له منزهية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقد هنالك فلا سبيل الى القول به ، واما احاديث الاخفات فهي امتن غير أن هنالك دقة وذلك ان احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن ثور من الصحابة غير أن اكثراها لم يسلم من شوائب الجرح كافى الجلانب الآنرو الاعتماد في الباب على رواية انس بن مالك لأنها اصح وشهر .

ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة كلها صحيحة ، الوجه الاول روى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون

يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا اصح الروايات عن انس ، رواه يزيد بن هارون و يحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمر الحوضى و عمر بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس ، وكذلك رواه عامه روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة و ثابت عن انس ، وكذلك رواه عامه اصحاب قتادة عن قتادة ، منهم هشام الدستوائى و سعيد بن ابي عربة و ابان بن يزيد العطار و حماد بن سلمة و حميد و ايوب السختياني والاوزاعى و سعيد بن بشير ، وغيرهم وكذلك رواه معمر و هام و اختلف عنهم في لفظه ، قال ابو الحسن الدارقطنى وهو المحفوظ عن قتادة و غيره عن انس ، وقد اتفق البخارى و مسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب ، وقال الشافعى في هذا الحديث معناه انهم كانوا يبدأون بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم .

الوجه الثاني روى عنه انه قال صلیت خلف النبي صلی الله عليه وسلم وابي بكر و عمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، كذلك رواه محمد بن جعفر و معاذ بن معاذ و حجاج بن محمد و محمد بن بكر البرساني و بشر بن عمرو و قراد ابو نوح و آدم بن ابي اياس و عبيد الله بن موسى و ابو النصر ١٥ هاشم بن القاسم وعلى بن الجعده وخالد بن يزيد المزد في عن شعبة عن قتادة و اكثراهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخارى من اخراجه وهو من مقاريد مسلم والوجه الثالث ما رواه هام و بحر بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلی الله عليه وسلم ؟ قال كانت مدام قال (بسم الله الرحمن الرحيم) يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم . وهذا حديث ٢٠ صحيح لا نعرف له علة ، اخرجه البخارى في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقا و ان لم يتقييد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة .

الوجه الرابع روى عنه ما قرأته على محمد بن ذاكر بن محمد الخرقى و قلت له اخبرك به الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ

ثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم الباز ثنا العباس بن زيد ثنا غسان بن مضر قال
ثنا ابو مسلمة قال سأله انس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال انك لتسألي عن
شيء ما احفظه وما سأله عنه احد قبلك ، قلت أكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى في التعليين ؟ قال نعم ، قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح .
فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما
ترى وغير مستنكرة وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل
ما تعلم به البلوي لأن احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والآوفات
إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد ودليل الشاهد أنه رب شخص يتفاوض عن
أمر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالا ، لأنعدام ما يعارضه ويتباهي لامر هو من
توا بعده بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما ينافيه وبضده تبين
الأشياء ، ومن اطرف ما شاهدت من الاختلاف أن حضرت جا معاف بعض
البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضر في جماعة من اهل التبييز والعلم
وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهم
عن قراءة (١) امامهم في الجهر والآخفات وكان صيانته يملاً الجامع صوته فاختلفوا على
في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفف وتوقف فيه الباقيون .
والصواب في هذا الباب ان يقال هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه
ممتنع وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم .

باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرأت على أبي طاهر دوح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن
احمد الثابري كتابه عن أبي سعيد محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب
انا ربيع اذا الشافعى قال انا الاعمش (٢) عن ابراهيم عن علامة والاسود قال

(١) س «حال» (٢) كذا وقد سقط من السندي شيء فان الاعمش توفي سنة ٤٧٠
والشافعى ولد سنة (١٥٠) وهو يروى عن وكيع عن الاعمش فالله اعلم - ح .
دخلنا

دخلنا على عبد الله في داره فصل بنا فلما رأكم طبق بين كفيه بفعلمها يعن نفذيه فلما انصرف قال كأنني انظر الى اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نفذيه .

واخبرني ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الطوسي عن ابي نصر

عبد الرحيم بن عبدالكريم ابا ابي ثنا ابو علي عبد الملك بن الحسن ابا يعقوب بن اسحاق ابا ابن ابي الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الا عمش حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال أصل هؤلاء خلفكم؟ قلت لا ، قال صفوافصل بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامه قال فقمنا خلفه وقد دناه فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شيمه فلما رأكم وضع يديه بين رجليه وحني قال فضرب يدي على ركبتي وقال هكذا وأشار يده فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا اجمعيا وادا كنتم اكثر فقدمو واحدكم فاذ رأكم احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين نفذيه فكأنني انظر الى اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الا عمش .

١٥

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب تقر الى العمل بهذا الحديث منهم عبدالله بن مسعود والاسود بن زيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الاسود ، وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام ثم تسعّع ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به . وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالنسخ والمنسوخ من فارقاها وسكن غيرها من البلاد .

دليل النسخ

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر ابا احمد بن على بن عبد الله

فـ كتابه أنا أبو عبد الله الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن سرب ثنا شعبة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فتحاها فعدت فتحاها وقال أنا كنا نفعل هذا فهينا عنه وامرنا أن نضع اليدى على الركب . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخارى في الصحيح عن أبي الوارد عن شعبة وآخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور قوله طرق في كتب الأئمة .

خبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي أنا أبو زكريا العبدى أنا محمد بن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن بن الاسود عن عقبة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم دفع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه . فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أنت كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه . ففي انكار سعيد حكم التطبيق بعد اقراره بشيء أنه دلالة على انه عرف الاول والثانى وفهم الناسخ والمنسوخ .

خبرني محمد بن جعفر الخازن أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه أنا أبي أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن أنا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن نحرزاد الانطاكي ثنا عمر والنافذ عن اسحاق الا زرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع فطبق ، قال ابن عون فسمعت ابا يحيى حدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا فعله مرة . هذا حديث غريب يعد في افراد عمر والمأذنة عن اسحاق .

وقال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البزار ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيشمة قال قدمت المدينة تكبت اركع كابر كع اصحاب عبد الله اطبق ، فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا ؟ فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فاعمله فقدم خيصة فكان بعد ذلك لا يطبق .

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابي وعبد ان الا هوازى قال ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن زييد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرنا مرتبا بما في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبدالله بن معاوية الجمحي .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المخمرى ثنا علي بن بحر بن برى ثنا محمد بن انس ثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة مكتوبة الا قلت فيها . قال سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس .

وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، واما حديث ابن عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرنا مرتبا بما فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوحا ، وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب .

ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسماعيل بن الفضل بن

احمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو يكر النيسا بورى ثنا
احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازى عن الربع
ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قفت شهراً يد عو عليهم ثم تركه
واما في الصبح فلم يزل يقفت حتى فارق الدنيا .

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسماعيل بن الفضل
بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلى ثنا
جعفر هو ابن مهر ان السياك ثنا عبد الوارد هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن
صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً لحاجة يقال
لهم القراء فعرض لهم حياد من بنى سليم دعمل وذكوراً عند يبر يقال لها يبر
معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انا نحن مجتازون في حاجة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراف صلاة العدة
فذلك بدء القنوت وما كنا نفتق . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي
معمر عن عبد الله الوارد، وترجمة عبد الله الوارد عن عبد العزيز عن انس من شرط
اصحاب الصحاح كلهم .

اخبرنا ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ثنا ابو يكر
ابن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن عزيز الموصلى ثنا غسان بن الربع ثنا ثابت بن زيد
عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقفت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة (١) من صلاة الصبح
فيدع على سعى من بنى سليم ، قال عكرمة هذا مفتاح القنوت . وهذا الحديث
على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحى عن ثابت
ابن زيد اطول من هذا .

(١) س «الأخيرة» .

وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ ونا سنه حديث انس
دفني الله عنه .

اخبرنا ابو الحasan محمد بن عبد الملك بن علي المهداني انا اهش بن طاهر
انا ابو سعيد الجزرودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا محمد بن الثنى ثنا ابن
مهدي عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صل الله عليه وسلم قفت شهرين ايدعوا
علي سى من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه . هذا حديث صحيح ثابت .
اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على
رفع اصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم .

اجابوا وقالوا يدفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد احافظ اذا
ان لم يكن سما عايل هو سماع غير أن اصل لم يحضرني انا ابو طالب عبد القادر بن
محمد انا ابو علی التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حذئي ابي ثنا
ابو معاوية ثنا عاصم الا Howell عن انس قال سأله عن القنوت قبل الركوع
او بعد الركوع ؟ فقال قبل الركوع ، قال قلت فانهم يزعمون ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قفت بعد الركوع ، فقال كذبوا انتا قفت رسول الله صلی الله
علیه وسلم شهر ايدعوا على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء . هذا
١٥ حديث صحيح ثابت متفق على صححته اخرجه البخاري عن مسد وموسى بن
اسعيل ، وآخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفي حدیثهم انتا قفت رسول الله
صلی الله علیه وسلم بعد الركوع شهر .

الاتراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت المزوم ثم لم يطلق اللفظ
حتى اكمله بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء
٢٠ على الاعداء .

فإن قيل قوله في الحديث «تركه» ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز
ان يكون تركه في الحال وعاد اليه في وقت آخر .

قالوا الحديث فيه دلالة النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو يكر محمد

ابن ابراهيم بن على الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمى ثنا سلمة بن ر جاء ثنا هشام بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الحارث عن عبدالله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة - ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قريش ويأتي ذكره فيه - فنزل الله تعالى (ليس لك من الا مر شيء) فماعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك على احد بعد . هذا حديث غريب من هذا الوجه .

ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الاديب انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد بن عبد الله ثنا مخلد بن جعفر قال حد ثنا جعفر الغريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اذن يدعو على أحد او يدعوه لأحد قفت بعد الركوع وربما قال سمع الله ابن حمده ربنا ولک الحمد اللهم أنت الوليد بن الوليد وسلمت بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كنسى يوسف يجهز بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر اللهم اعن فلانا وفلانا احياء من العرب - حتى انزل الله تعالى (ليس لك من الا مر شيء) الآية . هذا حديث صحيح متفق عليه ، اخرجه البخاري عن موسى بن اسعميل عن ابراهيم ابن سعد ، وآخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن زياد . وفي قوله كان يقول في بعض صلواته دليلاً على أن القنوت لم يشرع لاجل احياء من العرب بل كان مشروعاً وإنما كان احياناً يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهى فانتهى .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن البناء انا ابو القاسم محمد بن محمد انا عبدالله بن محمد الاسدي انا على بن الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني معاوية ابن

ابن صالح عن عبدالقاهر عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام فاوى اليه ان اسكت (فسكت - ١) فقال يا محمد إن الله عن وجل لم يبعثك سببا ولا لاعنا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) قال ثم علمه هذا القنوت، اللهم أنا نستعينك ونستغرك ونؤم بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك (٢) اللهم إياك نعبدوك نصلى ونسجد واليتك نسمى ونخند نرجور حمتكم ونخاف عذابكم الجد إن عذابكم بالكافرين ملحق، هذا مرسل، اخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعت .

وقال الحكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن ابي طالب قال سمعت ابا قدامة يحكى عن عبدالرحمن بن مهدي في حديث انس قفت شهرا ١٠ ثم تركه - قال عبدالرحمن وإنما ترك اللعن .

باب في اختلاف

الناس في القنوت في الفجر

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو على الصواف ثنا بشير بن موسى ثنا الحميدى ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قفت في الصبح بعد الركوع . هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث ايوب نحو ما معناه .

وقرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسماعيل بن الفضل انا محمد بن احمد انا ابو بكر بن (محمد - ٣) المقرئ انا ابو علي الموصلى ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت انس بن مالك أ قفت عمر (في صلاة الصبح - ٣) ؟ قال لقد قفت من هو خير من عمر ، قفت النبي صلى الله عليه وسلم رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه أ قفت عمر في صلاة الصبح ؟ فقال قفت من هو خير من عمر قفت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لي ابو موسى

(١) من - س (٢) س « يكفرك » (٣) ليس في س .

قال ابو مسلم اللثى عقىب هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرجه البخارى عن مسند وانحرجه مسلم عن ابي خيثمة . غير أننى تتبعته فلم اجده في الكتبتين واعله اراد أن هذا الاستناد في الكتابة بين لغير هذا المتن (١) والله اعلم .

وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثربالناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فمن روي بما ذكر عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن الصحابة عمارة بن ياسر وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابوهريدة والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو حليمة معاذ بن الحارث الانصاري وخفاش بن ايمان بن رحضة وأهبان بن صيفي وسهم بن سعد الساعدي وعربيخة بن شريح الاشجعي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة الصديقة ، ومن المخضرمين ابو رجاء العطاري وسويد بن غفلة وابو عثمان التهوي وابورافع الصانع ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقناة وطاؤوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السجستاني وعبيدة المسلمين وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمير بن عبد العزير وحميد الطويل ، ومن الائمة والفقها ابو اصحاب وابو بكر بن محمد والحكم بن عتبة وحماد ومالك بن انس واهل المخاز والاوزاعي واكثير اهل الشام والشافعى واصحابه ، وعن الثورى روایتان ، وغير هؤلاء

(١) س «الحديث» اقول اصل الحديث في الصحيحين كما قال ابو مسلم رواه البخارى عن مسند ثنا حماد بن زيد – ورواه مسلم عن عمر والماقد عن زهير بن حرب وهو ابو خيثمة – ثنا اسماعيل – كلاماً هاماً عن ايوب عن محمد بن سيرين قال قلت لانس بن مالك هل تنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال نعم بعد انركوع يسيراً » لفظ مسلم – صحيحه – كتاب الصلاة – باب استحباب القنوت الخ . البخارى – باب القنوت قبيل ابواب الاستسقاء . ح خلق

خلق كثير .

و خالقهم في ذلك نفر من أهل العلم و منعوا من شرعيه القنوت في الصبح و زعم نفر منهم انه كان مشر و عاثم نسخ و تمسكوا في ذلك باحاديث توهם النسخ .

انا ابوالعباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطى انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزار ثنا سليمان ابن احمد ثنا علي بن عبد العزير ثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقة عن عبدالله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشهر ا لم يقنت قبله ولا بعده . تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الاشهر واحداً و دواه محمد بن جابر الجامي عن حماد عن ابراهيم ١٠ وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدع على المشركين .

و منها ما اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو الطيب غلام طالوت ابن عباد ثنا احمد بن حاتم بن مخشي ثنا حماد بن زيد عن بشربن حرب قال سمعت ١٥ ابن عمر يقول رأيت قياماً عند فراغ القاري هذا القنوت والله انه لبدعة ماقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه .

و منها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشى انا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحاق بن البهلوان ثنا ابي ثنا محمد بن يعلي بن زنبور عن عتبة بن عبد الرحمن عن ٢٠ عبد الله بن زافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح .

و منها حديث انس قال قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر بعد الرکوع يدع على احياء من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح و تذكر

ومنها حديث أبي هريرة أخبرنا أبو طاهر معاوية بن علي بن معاوية
باصبهان في السفرة الأولى أنا اسماعيل بن الفضل بن احمد أنا ابو على الحسن بن
عبد الرحمن بن الحسن ثنا أبي ثنا ابو يكرن المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا
حرملة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى أخبرني سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن أنها سمعنا إبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد
 سمع الله من حمدك رب تلك الحمد، اللهم أرجو الوليد وسلمة بن هشام وعياش
 ابن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مصر واجعلها
 عليهم سنين كنى يوسف . ثم بلغنا أنه ترث ذلك لما نزلت (ليس لك من الامر
 شيء او يتوب عليهم او يعذ بهم فائهم ظالمون) هذا حديث صحيح متفق عليه ،
 فهو ذهله ما تمسك بها لفحة القنوت في صلاة الفجر .

وقال من ذهب إلى الأنبات ما ذهبنا إليه حكم وادعاء المنسخ
متذر واما ما ذكر تم من الأحاديث فلا يمكن الاسترواح إليها لما سببته ، قالوا
اما حديث ابن مسعود فلا يجوز إلا احتجاج به لوجوده شيء ، منها ان ابا حمزة
ميون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يجد ثان عنه وقال احمد
ابن حنبل هو ضعيف مترونك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء
وقال البخاري ميون ابو حمزة ليس بالقوى عندهم وقال السعدي ذاهم ليس
 بشيء وقال اسحاق بن داھويه ميون القصاب شبه ذاہب ليس بشيء وقال
 النسائي ميون ليس بشقة وقال ابن عدی ولم يمدون احاديث يرويها عن ابراهيم
 خاصة ما لا يتابع عليه . وقد روی هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابي عياش
 وقد قيل فيه اكثير ما قيل في ابي حمزة ، ورواه ايضاً محمد بن جابر وقد ضعفه
 يحيى بن معين وعمر وبن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم ، وقد روی من طرق
 عده وكلها واهية لا يجوز احتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل
 رافعاً

رافع الحكم ثابت بطرق صحاح ، وجواب آخر قالوا لو قدرنا صحة الحديث
لكننا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يفت الا شهر او احدها لم يفت
قبله ولا بعده محول على معنى ما روى انه ففت شهر اي دعوه على داعل وذكوان
وعصبية ، فلما نهى الله عن وجل عن الدعاء عليهم بقوله (ليس لك من الامر شيء)
انتهى وترك ذلك ، وما رويته محول على الدعاء والثناء على الله عن وجل ،
والعمل بدللين اولى من العمل بدليل واحد .

قالوا وما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب ، منها ان
بشر بن حرب ويقال له ابو عمر والندي مطعون فيه قال البخاري رأيت على بن
المديني يضمه ويتكلمون فيه وقال على كان يحيى القطان لا يروى عنه وقال احمد
بشر بن حرب ابو عمر والندي ليس هو يروى في الحديث وقال اسحاق بشر بن ١٠
حرب يقال له ابو عمر والندي ضعيف متوكلا ليس بشيء وقال يعقوب بن
شيبة قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدي بشر بن
حرب لا يحمد حديثه وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي .
ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زياد عن بشر بن حرب
قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه فتوته ١٥
بام ملدم .

ووجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لأن ابن
عمر اراد بالبدعة هبنا القنوت قبل الركوع لانه روى عنه في الصحيح من
طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم ففت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر ادعا
انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عاملا (١) به مقاربه وهذا ٢٠
الحديث قدر روى من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال ، وال الصحيح
ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر
عن فتوت عمر فقال ما شهدت ولارأيت ، وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد
الدليل عن ابن ادريس عن عبد الله بن عمر عن زافع عن ابن عمر قال صلية خلف

كتاب الاعتبار

ج - ٣

٩٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقتتوا ولم يجهروا قالوا
وكيف يصح هذا وقد رويانا عنه باسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
رفع رأسه من الركعة الاخيرة قتلت .

وجه آخر قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اباه وهو يقتلت وقت معا

ولكتنه نسيه .

يدل عليه ما اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي
طاهر احمد بن الحسن الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد
انا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد
ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال أما انه قد قتلت مع ابيه
ولكتنه نسيه .

وقد روى اسامة بن زيد الابي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سئل
ابن عمر عن شيء فقال للسائل انت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر
بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد اف قتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر
قد اعلمكم انه احد العلاء وقد رويانا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا اثروا سعيد
ابن المسيب فسلوه .

قالوا فقتل سعيد بن المسيب في فضله ونبأه وعلمه اذا شهد على عبد الله
ابن عمر انه رآه من ابيه ولكتنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد أن
يتتحقق أنه رآه من ابيه ولكتنه نسيه ولا يتحقق ابن عمر في ذلك وصم لأن الناسى
محظوظ عنه الوزر .

وجه آخر قالوا ما رويانا عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما
رويتموه فانا رويانا عن حمابين انس بن مالك وابن عباس ومحضر مبين ابي عثمان
النهدي وابي رافع الصائغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابرى وعبد الله بن عمير
وزيد بن وهب وزيد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه
صلوة الصبح فقتلت فيها وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه
ولكتنه

ووجه آخر قالوا ما ذكرناه اولى لأن احاديثنا تدل على اثبات القنوت
واحاديثهم تدل على نفي القنوت والثبت اولى من الناف لان الاصل ان لا نفوت
واحاديثنا ثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى .

واما حديث ام سلمة فقا لو لا يحل الاحتجاج به لانه استناده من
الخلل قال ابن ابي حاتم قال ابى ويحيى عن عنبسة (١) بن عبد الرحمن كان يضع الحديث .
وفيه ايضا عبدالله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى
وابو حاتم والشافعى (٢) وغيرهم وقال الدارقطنى عبدالله بن نافع عن ابيه عن ام
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم ياق ام سلمة
ولا يصح سماعه منها و محمد بن يعلى بن زنبور و عبدالله بن نافع وعن عنبسة ضعفاء .
لو قدرنا صحة الحديث كان القنوت محولا على القنوت الذى فيه الدعاء
على اقوام معينين .

واما حديث انس فلامطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على
النسخ وقوله في الحديث ثم تركه اي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل .
ومما يؤكّد ما ذهبنا اليه مارويناه عنه باسناد متصل انه حكى ثنوت
النبي صلى الله عليه وسلم ومذاومته عليه الى ان فارق الدنيا فاو حملناه على
ما ذكر تموه ادى الى ابطال الحديثين من غير حاجة ، وفيما ذهبنا اليه جمع بين
الحديثين فكان اولى .

ووجه آخر قالوا ما تمسكتم به طرف من حديث فلو بحثتم عن اصل
الحديث ليان لكم بطلان دعوى النسخ .

(١) هكذا في س وقع في المطبوع « ويحيى بن عنبسة » وعبارة ابن ابي حاتم
في ترجمة عنبسة سألت ابى عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشى فقال متزوك
الحديث كان يضع الحديث » وحكي قبل ذلك عن يحيى بن معين انه قال عنبسة
لا شيء ولا علة في يحيى بن عنبسة بهذا الحديث - ح (٢) س - والسابق .

وذكر واما قرأته على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابوالحسن محمد بن مرزوق انا احمد بن علي انا ابو علي الصيدلاني انا ابو القاسم الطبراني انا اسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازى عن عاصم عن انس قال قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب و كان قفتة قبل ذلك وبعده قبل الركوع ، هذا استناد متصل و دواته ثقافت وحال ابي جعفر الرازى قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازى ثقة ، من طريق الغلابى و اسحاق بن منصور و مضر بن محمد الدورى وقال ابن المدىنى ابو جعفر الرازى عند ناثة و قال ابو حاتم الرازى ابو جعفر الرازى ثقة صدوق صالح الحديث ، وقد اختلفت الرواية عن احمد في حقه و قال حنبيل بن اسحاق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازى فقال صالح الحديث ، قالوا
وهذه الرواية اولى و يؤكدها اخراجه حدثه في مسنده .
قالوا والذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥ اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاهدانا اسماعيل بن الفضل انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا ابو بكر ابن المقرى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو عمر الدورى ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد أن انس بن مالك سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع ام بعد ؟ فقال كلام قد نفعل قبل وبعد .
هذا استناد صحيح لا علة له .

٢٠ قالوا واما حديث ابي هريرة فايضا ليس فيه دلالة على النسخة ويبينوا ذلك من وجوه ، منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك ، انما هو من قول الزهرى مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وإنما ترك ذلك لأن في حديث ابي هريرة انه دعا المستضعفين و دعا على مضر ما المستضعفون فانجاهم الله تعالى من ايدي المشركين واما مضر فنهم قتلوا و منهم ما توا و منهم اسلموا فقوله ترك اي الدعاء لمؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار

العينين وبقى ما عدا ذلك من النماء على الله والدعاء لنفسه وللؤم منين وقد جاء هذا مبينا في حديث أبي هريرة .

خبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن أحمد بن علي بن عبد الله أنا الحاكم أبو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء أنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة أنا أبو هريرة حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتت في صلاته في الركعة الأخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمه شهرا يقول في تنوته اللهم أنت الوليبد بن الوليد ، اللهم أنت سلمة بن هشام ، اللهم أنت عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنت المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشهد و طأتك على مصر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كنى يوسف . فلم يزل يدعولهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع للنفر ؟ قال أوما علمت انهم قد مروا .

و منها فعل أبي هريرة - قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك أحمد بن عمر الحافظ أخبرنا أحمد بن علي بن عبد الله أنا مهد بن عبد الله الضبي أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا شبيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال والله لأننا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو هريرة يفتت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمه فيدعون للؤم منين ويلعن الكفار (١) هذا حديث صحيح آخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وله طرق صحيحة وقد روی عن أبي هريرة نحو ذلك من غير وجه .

باب في النهي

عن القراءة خلف الإمام

أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن الحافظ في كتابه أخبرنا أحمد بن

سهل بن احمد الاسوادى ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعان ثنا ابو غسان مالك بن اسماعيل التهذى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع ابن اكيمه يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اظنها الصبح فقال هل قرأ احد؟ قالوا نعم، قال فاني اقول مالي انازع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهز فيه. هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمه غير مشهور .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه، ومن ذهب إلى هذا الثورى وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة . ١٠

وذهب بعضهم إلى ان المؤمن يقرأ في صلاة السر ويستكث في صلاة البخور واليه ذهب الزهرى ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وزمع بعض من ذهب إلى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لاصلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وتمسك في ذلك بحديث متقطع اخبرنا به ابو طا هرالحافظ في كتابه اذا احمد بن سهل انا الحسن بن محمد بن حسني ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله ابن محمد بن النعان ثنا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر ابو محمد عن ابي العالية قال كان ابا الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرآن اصحابه اجمعون خلفه حتى ازلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا علىكم ترجمون) فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٢٠

وقال ابن النعان حدثنا ابي ثنا بشر بن عمر الزهراني عن ابن هميعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرئ خلفه فنزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا علىكم ترجمون) فعلى هذا يكون الحديث منسوحا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن

وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها
والى ذهب عبدالله بن عون والاذاري واهل الشام والشافعى واصحابه ومن
امروا بقراءة فاتحة الكتاب ابوسعید الخدري وابوهريمة وابن عباس وغيرهم
وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رویت في الباب .

قرأت على أبي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم
ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن مومن قال قال الحميدى قال لنا قائل من يرى ان
لا يقرأ خلف الامام فيما يجهز به ان الزهرى حدث عن ابن ا كيمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالى انا زع القرآن ؟ فانتهى الناس عن القراءة
فيما يجهز فيه النبي صلى الله عليه وسلم . ثنا هذا حديث رواه مجھول لم يروه عنه
قط غيره ولو كان هذا ثابت اريد به النهى عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام
دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا .

وحديث العلاء اخبرنا به ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد من اصله
العتيق في آخرین قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر انا ابو عمر وعثمان بن محمد
انا ابو يكر الشافعى انا اسحاق بن الحسن الحربى انا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها باسم
القرآن فهي خداع فهي خداع غير تمام . قال فقلت يا ابا هريرة
أني احياناً تكون وراء الامام قال فعمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك
وذكر الحديث .

٢٠

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن
الحسن انا محمد بن يعقوب انا الريبع انا الشافعى انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها باسم
القرآن فهي خداع . ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم

والحاديـت الاول رواهـ في الصحيح عن قـتيبة بن سـعـيد عن مـالـك، والحاديـت الثاني رواهـ عن اسـحـاق بن ابرـاهـيم عن سـفـيـان بن عـيـنة ولاعـلة في الحـديـثـ لـانـ الحـديـثـ الاول رواهـ عن العـلـاء بن عـبدـ الرـحـمـن عن اـبـيهـ عن اـبـي هـرـيرـةـ شـعـبةـ بنـ المـحـاجـ وـسـفـيـانـ بنـ عـيـنةـ وـروحـ بنـ القـاسـمـ وـاـبـوـ غـسـانـ مـهـدـ بنـ مـطـرـ وـعـبدـ العـزـيزـ بنـ مـهـدـ الدـراـورـدـيـ وـاسـمـعـيلـ بنـ جـعـفرـ وـمـهـدـ بنـ يـزـيدـ البـصـرـيـ وـجـهـضـمـ بنـ عـبدـ اـقـهـ، والحاديـتـ الثـانـيـ رـواـهـ مـالـكـ بنـ اـنـسـ وـابـنـ جـرـيـجـ وـمـهـدـ بنـ اـسـحـاقـ بنـ يـسـارـ وـالـولـيدـ اـبـنـ كـثـيرـ وـمـهـدـ بنـ بـعـلـانـ عنـ العـلـاءـ عنـ اـبـيـ السـائـبـ عنـ اـبـيـ هـرـيرـةـ، وـكـانـهـ سـمعـهـ مـنـهـمـ جـمـيعـاـ فـقـدـ رـواـهـ اـبـوـ اوـيـسـ المـدـنـيـ عنـ العـلـاءـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ قـالـ سـمعـتـ منـ اـبـيـ وـمـنـ اـبـيـ السـائـبـ جـمـيعـاـ وـكـانـ جـلـيـشـيـنـ لـابـيـ هـرـيرـةـ قـالـ اـبـوـ هـرـيرـةـ فـذـ كـرـهـ قـالـ الحـمـيدـيـ لـاتـاـ وـجـدـنـاـ هـاـعـنـ اـبـيـ هـرـيرـةـ وـلـمـ يـقـيـنـ لـهـ اـيـمـاـ بـعـدـ الـآـخـرـ

حتـىـ اـبـانـ ذـلـكـ العـلـاءـ فـ حـدـيـثـهـ حـيـنـ قـالـ قـالـ لـابـيـ اـبـوـ هـرـيرـةـ يـاـ فـارـسـيـ اـقـرـأـهـاـ فـ نـقـسـكـ، فـعـلـمـنـاـ اـنـمـاـ اـمـرـ بـذـلـكـ اـبـوـ هـرـيرـةـ اـبـاـ العـلـاءـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ حـدـيـثـ اـبـنـ اـكـيـمـةـ النـاسـخـ ثـمـ يـأـمـرـ اـبـوـ هـرـيرـةـ اـنـ يـعـمـلـ بـالـمـنـسـوـخـ وـهـوـ رـوـاـهـاـ مـعـاـ، وـقـوـلـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ اـنـ لـاـ صـلـاـةـ الـابـاتـحـةـ الـكـتـابـ وـهـوـ رـواـهـ عنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـوـلـ اـبـيـ هـرـيرـةـ هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـنـمـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـقـرـاءـةـ فـ الـجـهـرـ وـغـيـرـهـ لـانـ مـنـ دـوـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـ اـعـلـمـ بـعـنـهـاـ وـمـاـ اـرـادـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ غـيـرـهـ مـعـ اـسـتـعـالـهـاـ ذـلـكـ بـعـدـهـ وـمـعـ اـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ اـكـيـمـةـ الـذـيـ لـيـسـ بـثـبـاتـ هـوـ الـمـنـسـوـخـ وـاـنـمـاـ قـالـ فـيـهـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـلـ اـنـ اـنـازـعـ الـقـرـآنـ فـاـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـقـرـأـ قـرـآنـاـ خـلـفـهـ سـوـىـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ لـاتـاـ وـجـدـنـاـ عـمـرـاـنـ بـنـ حـصـيـنـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـرـجـلـ قـرـأـ خـلـفـهـ بـسـبـعـ اـسـمـ رـبـكـ الـاـعـلـىـ هـلـ قـرـأـ اـحـدـ مـنـكـ لـبـسـبـعـ اـسـمـ رـبـكـ الـاـعـلـىـ؟ـ فـقـالـ رـجـلـ نـعـمـ اـنـاـ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـدـقـتـ قـدـ عـلـمـتـ اـنـ بـعـضـكـ خـالـجـنـيـهاـ، وـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـنـازـعـ مـثـلـ اـخـالـجـ فـلـاـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ عـنـ

فـ حدـيـثـ اـبـنـ اـكـيـمـةـ اـنـ يـقـولـ مـاـلـىـ اـنـ اـنـازـعـ الـقـرـآنـ يـعـنـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـهـ يـقـولـ لـاـ صـلـةـ الـاـبـهـ . هـذـاـ آخـرـ كـلـامـ الـحـيـدـيـ .

باب في الاسفار في صلاة الفجر و اختلاف الناس فيه

اـخـبـرـنـاـ اـبـوـ مـسـلـمـ مـعـدـ بـنـ مـعـدـ بـنـ الـجـنـيدـ اـنـ اـبـدـ الـغـفارـ بـنـ مـعـدـ فـ كـتـابـهـ اـنـ هـ مـعـدـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ شـاذـانـ اـخـبـرـنـاـ مـعـدـ بـنـ يـعقوـبـ اـنـ الرـبـيعـ اـنـ اـشـافـيـانـ عـنـ اـبـنـ بـعـلانـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ بـنـ قـتـادـةـ بـنـ النـعـانـ عـنـ مـحـمـودـ بـنـ لـبـيدـ عـنـ رـافـعـ اـبـنـ خـدـيـجـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـصـبـحـوـاـ بـالـصـبـحـ فـاـنـ اـعـظـمـ لـأـبـرـكـمـ اـوـ اـعـظـمـ لـأـبـرـجـ . هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ عـلـىـ شـرـطـ اـبـيـ دـاـوـدـ اـنـ رـجـهـ فـ كـتـابـهـ اـنـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ اـسـعـيـلـ عـنـ سـفـيـانـ .

١٠ وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلوة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث ورأى مبكرا ومن ذهب الى هذا سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوي ان الحديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي رویت في تغليس النبي صلی الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل واما ذلك في الحديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بأنهم كانوا يدخلون مغلسين وينحرجون مسفيرين . والامر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لأن حديث تغليس النبي صلی الله عليه وسلم ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلی الله عليه وسلم يداوم الاعلى ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده تأسيا به صلی الله عليه وسلم .

بيان نسخ الفضلية بالاسفار

اـخـبـرـنـاـ اـبـوـ الـمـاحـسـنـ مـعـدـ بـنـ عـبدـ اـنـ خـالـقـ بـنـ اـبـيـ نـصـرـ الـانـصـارـيـ قـالـ اـنـ اـبـوـ الـمـاحـسـنـ عـبـدـ اـوـ اـحـدـ بـنـ اـسـعـيـلـ الـفـقـيـهـ فـ كـتـابـهـ قـالـ اـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـعـدـ الـبـلـخـيـ

قال اخربنا احمد بن محمد البستي قال انا محمد بن بكر بن محمد (١) انا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الذي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلی الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلی صرفة اخر فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر . هذا طرف من حدیث طویل في شرح الاوقات وهو حدیث ثابت تخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا استناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة .

وقد ذهب اکثر اهل العلم الى هذا الحديث ورأوا التغليس افضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابی بکر و عمر و عثمان وعلى رضی الله عنهم وعن ابن مسعود وابی موسی الاشعري وابی مسعود الانصاری و عبد الله بن الزیر و عائشة و ام سلمة رضوان الله عليهم اجمعین ، ومن التابعين عمر بن عبد العزیز و عروة بن الزیر و ابیه ذهب مالک و اهل الحجاز والشافعی واصحابه و احمد و اسحاق غير أن الشافعی رجح احادیث التغليس من وجه آخر قال انا ابن عبیة عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت کن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن و هن متلقفات (٢) بمروطن ما يرهن احد من الغلس ، قال الشافعی و ذکر تغليس النبي صلی الله عليه وسلم بالتجسس بهل بن سعد و زید بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم شيئاً بمعنى حدیث عائشة .

قال الشافعی فقال لی قائل فتحن رزی ان تسفر بالفجر اعتمادا على حدیث رافع بن خدیج فترفع ای القضل في ذلك ، وانت ترى ان جائزنا اذا اختلف الحديثان ان تأخذ بأحد هما ، ونحن نعد هذا مخالف لحادیث عائشة . قلت له ان كان مخالف لحادیث عائشة كان الذي يلزمنا واياك ان تصير الى حدیث عائشة دونه

(١) هکذا في س و هو ابن داسه راوی السنن عن ابی داود سمه في الشذرات محمد بن بکر بن محمد بن عبدالرازق وقع في المطبوع « احمد » كذا - ح (٢) في صحیح البخاری - متلقفات . لان

لان اصل ما نبى نحن وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم تذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذى ذهبنا اليه اقوى من الذى تركها ، قال وما ذلك السبب ؟ قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان اشبه بكتاب الله كانت فيه الجمة ، قال هكذا اقول ، قلت فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاً هما بنا الا ثبت منها وذلك ان يكون من دواع اعراف اسنادا . واشهر بالعلم واحفظ له ، او يكون روى الحديث الذى ذهبنا اليه من وجهين او اكثرا والذى تركنا من وجهه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل ، او يكون الذى ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بساواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او اولى بما يعرف اهل العلم ، او اوضاع فـ القياس والذى عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وهكذا اقول ويقول اهل العلم ، قلت ١٠ خديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالحافظة المقدم للصلوة وهو ايضا شهر رجالا بالفقه واحفظ ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يرون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد (وغيرهما والعدد الاكثر اولى بالحفظ والنقل -) وهذا اشبه بسنن ١٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال فاي سنن ؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والغفول لا يحتمل الامعنين عفوا عن تقدير او توسيعة والتوصية يتباهى ان يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر برتك ذلك الذي وسع في خلافه ، قال وما تريده بهذا ؟ قلت اذا لم يؤمر برتك الوقت ٢٠ الاول وكان جائز ان يصلي فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم ، والتأخير تقدير موسع فيه ، وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ماتلنا وسئل اي الاعمال افضل ؟ فقال الصلاة في اول وقتها ، وهو لا يدع موضع الفضل

(١) من الرسالة وسمى الشافعى في كتاب اختلاف الحديث الثالث وهو انس

ولا يأمر الناس الابه ، وهو الذى لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول وتها اولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسىان والعمل ، وهذا اشبه بمعنى كتاب الله ، قال وain هو من الكتاب ؟ قلت قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) ، فمن قدم الصلاة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها من اخرها عن اول الوقت ، وقد رأينا الناس فيها وجوب عليهم وفيها تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا ممكن لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسىان والعمل الى لاتجهلها العقول .

قال الشافعى فقال أتعدد خبر رافع يخالف خبر عائشة ؟ فقلت له لا ، فقال فبای وجه يوافقه ؟ فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخیر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر يعني حتى يتبيّن الفجر الآخر معتبرا .

باب في المسبوق يصلى ما فات

ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك

١٥ اخبرنا ابو العلاء الحافظ ابا الفضل جعفر بن عبد الواحد ابا محمد بن عبد الله الصبى ابا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصحابي ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن حجاج عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي ، وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل . كلامها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم الصلاة والامام على حال فليصفع كما يচفع . هذا حكم ثابت معمول به .

وهو ناسخ للحديث اخبرنا ابى همدين عمرو بن احمد الحافظ ابا الحسن بن احمد القارى ابا ابونعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة الجهمى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال كثنا نافع الصلاة اذا جاء

رجل وقد سبق بشيء من الصلاة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بذلك او كذا فقضى قال فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد بخشش يوما وقد سبقت بعض الصلاة واشير الى بالذى سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالم الى وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وكم؟ قالوا معاذ بن جبل، فقال قد سن لكم معاذ فاقتد وابه، اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فإذا فرغ الامام فليقض ما سبق به.

وبالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا حرمي بن حفص القسملي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٠ عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من الصلاة سألهم فاشاروا اليه بالذى سبق به فি�صل ما سبق به ثم يدخل بهم في صلاتهم بخاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فتعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنعوا ما صنعوا معاذ .

قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الرابع انا الشافعى قال اذا سبق الامام الرجل برکمة بفاء الرجل فركع تلك الرکعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكلها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز ان يتبدئ الصلاة لنفسه ثم يأتي بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمين ٢٠ يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوه . قال المزنى قوله عليه السلام ان معاذ قد سن لكم يتحمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان

يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ماسن وليس به حاجة الى غيره .

باب مو قف

الامام من المأمور

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثورى انا اسمعيل بن الفضل انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن محمد الا زدى ثنا على ابن شبة ثنا عبيدة الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقة والاسود انها دخلت على عبدالله بن مسعود فقال أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقالا نعم، فقام بينها وجعل احد هما عن يمينه والآخر عن يساره (١)، هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر الصوفى اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجراذى عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى فيما بلغه عن محمد بن عيسى بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبدالله صلى به وبعلقة فقام احد هما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف اهل العلم في التفر ثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعاً فاما كانوا اكثراً من ذلك قد مروا احد هم وبه قال التخري وقرر يسير من اهل الكوفة، وخالفهم في ذلك اكثراً اهل العلم وقاوموا اذا كانوا ثلاثة قد مروا احد هم هذا قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وجاير بن زيد والحسن وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعى واحمد وابو حنيفة واهل الكوفة رضي الله عنهم، وقال بعضهم حديث عبدالله بن مسعود منسوخ لأن ابن مسعود ائماً تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يذكره وفيها التطبيق وأحكام آنجزت هي الآن متوقفة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر احاديث قدل على

ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله

انا الحكم ابو عبدالله ابا بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد هـ
المسن ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا يعقوب بن معاذ عن عبادة بن الوليد بن عبادة
عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
فقام يصل بخشت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فدارني حتى اقمني عن يمينه
بغاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى اقا منا خلفه.
هذا احاديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ، وفيه دلالة
على ان هذا الحكم هو الآخر لأن جابر اثنا شهد الشاهد التي كانت بعد بدءه .
ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً دلالة على ان الحكم
الاول كان مشروعاً وان ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه
وعرف الحكم الثابت الثاني .

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا هـ

عبد الوهاب بن محمد ابا بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسماعيل
قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا افلح بن سعيد الانصارى ثنا
بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام بلده يقال له مسعود قال مربى النبي صلى الله
عليه وسلم وابوبكر فقال لى ابوبكر اذهب الى ابي تميم نقل له احملنا على بغير
وابعث اليها بواحد دليل . فبعثى وبعث دعى بغير وطلب من ابن بعثت آخذ
بها اخفى الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى
فقام ابوبكر عن يمينه وقت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر
فقدمنا خلفه .

اخبرني ابو الحasan محمد بن علي الزاهد انا زاہر بن ابی عبدالرحمن

انا ابو بكر البيهقي قال فاما ماروئ في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين
كان المسجد ضيقاً، وقد قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وابوذر عن
يمينه يصلى كل واحد منها يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفها فاوى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بشيشه فقطن عبدالله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمها
وعلمه ابوذر حتى قال فيما روى عنه يصلى كل رجل منا لنفسه، وذهب الجمھور
الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اکثروا عدداً وان عبدالله ذكر فر
حدیثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر
الاول وجب ان يكون هذا ايضاً من الامر الاول ثم نسخ ، وبأن عمر وعليا
والعامة ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم .

باب ما ذكر من اتهام لما حرم بما مامه

اذ اصلى جالسا

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن
الحسن في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا داعياً لاجة انا محمد بن علي ثنا سعيد
ثنا سفيان عن الزهرى سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن فرس فجحش شقه اليمين قد خلنا عليه فحضرت الصلاة فصلى بما قاعدا
 فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال انا جعل الا مام ليؤتم به فاذا كبر فنكروا
 واذا رفع فاركعوا واذا رفع فأرتفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولوك
 الحمد واذا سجدوا واذا صلوا فصلوا قعوداً اجمعون . اخر جاه
 في الصحيح من حديث مالك عن الزهرى .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكي بن منصور
 انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الرابع عن الشافعى انا مالك عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فاشار اليهم ان
 اجلسوا فلما انصرف قال انا جعل الا مام ليؤتم به فاذا رفع فاركعوا واذا رفع
 فأرتفعوا

فارفعوا اذا صلوا جالسا فصلوا جلوسا . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، و اخرجه مسلم من حدث هشام بن عروة وفي الباب عن أبي هريرة و ابن عمر و جابر و معاوية .

و قد اختلف أهل العلم في الإمام يصلى الناس جالسا من مرض ، فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا إلى هذه الأحاديث ورأوها محكمة ، ومن فعل ذلك جابر بن عبد الله و أبو هريرة و أسميد بن حبيب وبه قال أحمد و إسحاق و طائفة من أهل الحديث وقال أحمد كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم و فعله أربعة من الصحابة . والرابع هو في خبر قيس بن تهدأ أن أبا مهمن شكى على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمّن منا جالسا و نحن جلوس .

وقالت طائفة لا يؤمّن القاعد القائمين فإن فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك و محمد بن الحسن . وقال الثوري تصح صلاة الإمام ولا تصح صلاة الماء و مين إذا صلوا خلفه جلوسا .

وقال أكثر أهل العلم يصلون قياماً ولا يتبعون الإمام في الجلوس ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة ومن ذهب إلى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري .

١٥

نسخ ذلك

اخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الحنيد أنا أبو نصر محمد بن أحمد (بن محمد -)^(١) الصيرفي كتبه أخبرنا محمد بن موسى بن شاذان أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى أبا بكر وهو قائم يصلى الناس فاستأثر أبا بكر فاشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كذا كنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبا بكر وكان أبا بكر يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة أبا بكر . ورواه الشافعى أيضاً عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها بوصولاً

قرأت على أبي طالب الكتافي بواسط العراق أخبرك أبا عبد الله بن الحسن
 ابن أحمد في كتابه أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعاج بن أحمد أنا محمد بن علي
 ثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله
 عنها قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلوة
 فقال سروا إبكي فليصل بالناس - وذكر الحديث قالت - فلما دخل في الصلاة وجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجالين ورجلان
 تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر رضي الله عنه حسه ذهب
 ليتأخر فاومي إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قم كما أنت فجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصل بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدي بصلاته رب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس يقتدون بصلاته أبي بكر . هذا حديث صحيح ثابت متყق عليه
 اخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن أبي معاوية ، وآخرجه أيضاً عن مسدد
 عن عبد الله بن داود الخريبي عن الأعمش وقال في حديثه قام أبو بكر وقد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه يصل ، وآخرجه أيضاً من حديث حفص
 ابن غيات عن الأعمش . وآخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وعن أبي
 بكر بن أبي شيبة عن وكيع وابي معاوية ، وآخرجه أيضاً من حديث عيسى بن
 يونس وعلى بن مسهر عن الأعمش بمعنى أنه دون ذكر اليسار .

ومن ذهب إلى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي رويناه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخاً للحكم المقدم واليه اشار
 الشافعى قال المستحب للأمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف ولا يوم
 قاعداً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في أكثر الصلوات
 وإنما صلى بنفسه دفعة واحدة .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت الرادانى (١) أخبرك أبو الفتح أحمـ

(١) هكذا أضبطه ابن السمعانى فى الآنساب وقع فى الأصل « الدارانى » وفي نسخة
 « الزارانى » كذا - ح .

ابن محمد بن احمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى قال وقد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم فیما قلت شیء منسوخ و ناسخ ؟ فذکر حديث انس و حديث عائشة وقد مضی ذکر هاشم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم منسوخ بسته وذلك ان انس بن مالک يروی ان النبي صلی الله علیه وسلم صلی جالسا من سقطة فرس وعائشة تروی ذلك وابو هریرة يواافق روايتها وامر من خلفه في هذه العلة بالحلوس اذا صلی جالسا ثم يروی عن عائشة ان النبي صلی الله علیه وسلم صلی في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما، قال وهي آخر صلاة صلاتها الناس بابي وامي حتى اقى الله تعالى وهذا لا يكون الانسخا وفي الحديث دلالة على ذلك حيث ام عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فام رسول الله صلی الله علیه وسلم ١٠ ابابکر وهو قاعد وأم ابو بکر الناس وهو قائم وليس المراد به ان ابابکر كان اماماً في تلك الصلاة على الحقيقة لأن الصلاة لاتصح باماين وانما النبي صلی الله علیه وسلم كان الامام وابو بکر كان يبلغ الناس التكبير فسمى بذلك اما ما .

وقال الشافعى ايضا في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام استدللنا على ان امره ١٥ للناس بالحلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخة لأن يجلس الناس بمحلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة قائما اذا طاقها المصلى وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للطريق القيام منفرد اذ يصلى قاعدا فكانت سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان صلی في مرضه قاعدا ٢٠ ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسته الا ولی قبلها موافقا سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلى كل واحد منهما فرضه كما يصلى المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا تقول يصلى الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما ما فيصلى كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقدا وهم بعض نقال

لایؤم من احد بعد النبی صلی الله علیه وسلم جالسا و احتج بحدیث رواه منقطعنا عن رجل مرغوب عن الروایة عنه لاتثبت بمثله حجة على احد فيه لایؤم من احد بعدى جالسا .

وأخبرني ابو الحاسن محمد بن علي الزراهد اذا زاهى بن ابي عبد الرحمن
انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم اذا الربع انا الشافعى قال وقد
روى في هذا المصنف يعني في الصلاة خلف من يصلى جالسا فغلط فيه بعض من
ذهب إلى الحديث، وذلك أن عبد الوهاب الثقفي أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
ابي الزبير عن جابر أنهم نرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه
جلوسا ، قال و أخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسميد بن حضير فعل مثل
ذلك ، قال الشافعى وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم وروى
حجۃ على أحد علم أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قولًا او عمل عملا ينسخ
العمل الذي قال به غيره وعلمه . وبسط الكلام في هذا وارد أنهما إنما فعلوا
ذلك لأنهم لم يبلغها النسخ ، قال وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند
بعض ويعزب عن بعض والله أعلم .

آخر الجزء الثالث والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد

الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً آمين آمين . (١)

(١) في سـ « شاهدت في الأصل المذكور منه ما مثلاه ملخصاً ممعنـ من المصنف
وهو الحازمي رضي الله عنه جلال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور
الذميـ طـيـ غـفـرـ اللهـ لهـ وـابـوـالـحسـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ الفـتـحـ بنـ باـسوـيـهـ الواـسـطـيـ
وابـراـهـيمـ بنـ عـمـرـ بنـ سـمـاـقاـ الاسـعـرـدـيـ وـهـوـكـاتـبـ السـاعـ فيـ الـاـصـلـ خـامـسـ مـحـرمـ
سـنةـ ٤٨٥ـ وـرـبـهاـ هوـ القـارـيـهـ اـعـنـ اـبـنـ سـمـاـقاـ وـالـلهـ اـعـلـمـ تـقـلـهـ كـاـ وـجـدـهـ مـهـدـ بنـ عـبـاسـ »

وبعده السنـدـ كـاـ تـقـدـمـ فيـ صـفـحةـ ٢٨ـ

باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيهان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن اسحىيل بن سليمان المجالدى ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عاقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او تقصى فلما سلم قلت يا نبى الله هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال وما ذلك؟ فذكرنا الذى فعل فتشى رجله واستقبل القبلة وسبد سجدتى السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حديث في الصلاة شيء لأنما تذكر به ، ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاتك فليتحرر الذى يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدة .
 ١٠ هذا حديث صحيح متفق عليه اخر جاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق ، وقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حدیث عمران بن حصین وابی هریرة وعبدالله ابن جعفر والمتیرة بن شعبة وثوبان .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه ، فطائفة رأت
 ١٥ السجود كله بعد السلام عملاً بهذا الحديث ومن روينا ذلك عنه من الصحابة
 علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وفا وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
 وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن
 وابراهيم النخعى وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثورى والحسن بن صالح وابو حنيفة
 واهل الكوفة . وذهب طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام ، وان
 ٢٠ حدیث ابن مسعود متقدم بنسخ وتمسكون في ذلك بحادیث .

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسحىيل
 الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ایوب العلاف
 ثنا سعيد بن ابي مریم انا يحيى بن ایوب ثنا ابن بمحلان ان محمد بن يوسف مولى

عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم نفسى وقام عليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاة سجد تين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج عن ابن عجلان نحود رواية يحيى ابن أيوب وكذلك رواه ابن همزة عن ابن عجلان .

وقد روی عن بكر بن مضر عن عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف .

١٠ اخبرنا طاوس بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبدالله في كتابه انا محمد بن عبدالله الضبي اخبرني محمد بن القاسم العتكي ثنا سعيد بن قتيبة ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شاك احدكم في صلاته فليقل الشك ولين على اليقين فاذ استيقن تمام سجد سجد تين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والمسجد تان، وان كانت ناقصة كانت الركعة تما ما الصلاة والمسجد تان تو غان اتف الشيطان . هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء .

قال الشافعى قدر وينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها جميعا قبل السلام .

٢ قال الشافعى واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبدالله ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجد تين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . هذا حديث صحيح اخرجه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وآخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك .

ثم قال الشافعى في حديث ابن بحينة وهذا نقصان . وقال في حديث ابي سعيد

سعید الخدری وهذه زیادة فتیین بذلك انه سجد فیها جھیعا قبل السلام .
وقال الشافعی فی القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر
عن الزھری قال سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم سجد فی السھو قبل السلام
وبعده وآخر الامرين قبل السلام . ثم اکدہ الشافعی برواية معاویة بن ابی
سفيان ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد هما قبل السلام قال وصحیحة معاویة متّا خرّة .
اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمر قندي عبداله
ابن احمد انا احمد بن على انا الحسن بن ابی بکر ثنا عبد الله بن اسحاق بن ابی ابراهیم
البغوی ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسماعیل الفقیہ ثنا ابن ابی السری ثنا
عبد العزیز بن عبد الصمد العمی ثنا ایوب عن ابن سیرین والحسن عن ابی
هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد بعد السلام والکلام قال الحسن فنسخ
وثبت السجدة .

ومن رأى السجود كله قبل السلام ابو هریرة ومکحول والزھری
ويحیی بن سعید الانصاری وربیعة بن ابی عبد الرحمن والا وزاعی واهل الشام
والیث بن سعد وهو مذهب الشافعی .

وطريق الانصاف ان نقول اما حديث الزھری الذي فيه دلالة على
النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارض للحادیث الثابتة ، واما بقیة الاحادیث في
السجود قبل السلام وبعد قوله قولًا وفعلا فھی وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع
تعارض غير أن تقدیم بعضھا على بعض غير معالوم برایة موصولة صحيحة
والاشبه حمل الاحادیث على التوسيع وجواز الامرين وقد قال الشافعی فی القديم
مع ماحکیناه عنه من سجد السھو بعد التسلیم يتشهد ثم یسلم ومن سجد قبل السلام
اجزأه التشهد الاول . وفي قوله هذا تجویز السجود بعد السلام وتبه وقد روی
احمد بن اسحاق القاضی عن ابیه قال ثنا الشافعی وذکر حديث ذی الیدين وسجد هما
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الزیادة بعد التسلیم وفي النقصان قبل التسلیم
فذهبنا الى ذلك فی الحدیثین جھیعا .

وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في التقصان كان السجود قبل السلام على حد يث ابن بحينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام واليه ذهب مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور .
وقالت طائفة اخرى الخطيطة في هذا ان تتبع ظواهر الاخبار اذا نهض من ثنتين سجدها قبل السلام على حد يث ابن بحينة ، واذا شك فرجع الى اليقين سجدها قبل السلام على حد يث ابي سعيد ، واذا سلم من ثنتين سجدها بعد السلام على حد يث ابي هريرة ، واذا شك فكان من يرجع الى التحرى سجدها بعد السلام على حد يث ابن مسعود ، وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واليه ذهب احمد بن حنبل ١٠ وسلیمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعی وابو خیثمة .

ومن باب صلاة المخوف

اخبرنا ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابو بكر عبد العفار ابن محمد النيسابوري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدی عن محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن عبدالله قال ١٥ شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس او احرث فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا او قال حشا الله قبورهم واجوافهم نارا . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوфи ثنا الحارث بن اسد ثنا محمد بن كثیر الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاةهن الاول فالاول وذلك قبل ان ينزل صلاة المخوف .

اخبرنا عبد المعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد الجذابي انا
ابو بكر الحرسى انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا ابن ابي فديك انا ابن
ابى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدري عن ابىيه قال حبسنا
يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا بذلك
قول الله عن وجل (وَكَفِى اللَّهُ الْمُؤْمِنُينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَنِ زِيَادَةِ) فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لا فما رأى فقام الظاهر فصلاحتها فاحسن صلاتها كما
كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاحتها كذلك ايضا ثم اقام المغرب فصلاحتها
كذلك ثم اقام العشاء فصلاحتها كذلك ايضا ، قال وذلك قبل ان ينزل الله تعالى
في صلاة الخوف (فرجلا او ركبانا) .

قال الشافعى في ابن ابى سعيد أن ذلك قبل ان ينزل الله عن وجل على ١٠
النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عن وجل
(واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتتكم) الآية (واذا كنتم فيهم فاقتضت لهم الصلاة) الآية ولما حكى ابى سعيد
أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف
(فرجلا او ركبانا) استدل لما على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعد ما اذ حضرها ١٥
ابى سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل
نزول صلاة الخوف .

قال الشافعى ولا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت
في حضرأ وعن وقت الجمع في السفر لخوف ولا نغيره ولكن يصلى كما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذى أخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا أخبرنا عن زيد ٢
ابن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاه العدو فصلى
بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتوا الانفسهم ثم انصرفوا فصصفوا وجاه العدو
وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا

وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

قال الشافعى وأخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان .

قال الشافعى وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقرآن واقوى في محاكمة العدو .

وقال الشافعى ايضاً في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسخها او نحرجا الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها .
وقال ايضاً فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما انزل الله عن وجل وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتاباته ثم بسننته فصلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت .

ومن كتاب الجمعة

في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو محمد عبد الخالق بن هبة الله البیع اذا احمد بن الحسن اذا قالوا
ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدی انا على بن الحسن بن العبد ثنا
سليمان بن الاشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد اخبرني ابو معاذ بكير بن معروف
انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الجمعة
قبل الخطبة مثل العيدین حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية
ادا قدم تلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنو الا انه ليس في ترك الخطبة

شيء

شيء فائز الله تعالى (و اذا رأوا تجارة اولهموا اقضوا اليها و تركوك فائضا) الآية
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وانحر الصلاة فكان لا يخرج احد
لرعاف او حدث بعد النبي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه باصبعه
التي تلي الاباوم فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده وكان من المذاقين
من تنقل عليه الخطبة والخلوس في المسجد وكان اذا استاذن رجل من المسلمين
قام المذاق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فائز الله تعالى (قد يعلم الله الذين يتسللون
منكم او اذا) الآية . هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل .

ومن كتاب الجنائز

باب الامر بالقيام للجنائز

١٠ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر ان امكى بن منصور انا احمد بن الحسن
القاضى ان احمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه
عن عاصى بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنائز فقوموا
لها حتى تختلفكم او توضع . هذا حديث صحيح ثابت اخر جاه فى الصحيح من
حديث سفيان قال الشافعى وهذا لا يعدو أن يكون منسوحا وان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض الحدثين انها كانت جنازة يهودى
فقام لها كراهة ان تطوله .

اخبرنى ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى انا ابو طاهر احمد بن
الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دلوج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن
منصور ثنا اسماعيل انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن مقصون عن جابر
ابن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه
فقامتا يارسول الله انها جنازة يهودى ، فقال ان الموت فرع فاذ رأيتم الجنائز
فقوموا .

اخبرنى ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا
احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب

ثنا احسان ثنا ليث عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا مرت جنائزه فقوموا لها فاما تقو مون لمن معها من الملائكة . وفي الباب
ايضاعن نفر من الصحابة .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الحال ان
هـ يقوم اذا رأى الجنائز حتى تخلقه ، ومن رأى ذلك ابو مسعود البدرى وابو سعيد
الحدرى وقيس بن سعد و سهيل بن حنيف و سالم بن عبد الله ، وقال احمد بن
حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا يأس به ، وبه قال اسحاق الحنظلى .

وقال اكثرا اهل العلم ليس على احد القيام للجنائز ، روينا ذلك عن
علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلقمة والاسود والنجوى ونافع بن جبير ،
وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عروة بن الزير ومالك واهل الجنائز والشافعى
واصحابه وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكون في ذلك باحاديث .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدرا بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد
ابن محمد بن احمد التاجرى كتبه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس
انا الرابع عن الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو وبن سعد بن
معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد . هذا احاديث صحيح
آخر جه مسلم في الصحيح من حدیث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد .

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد انا
الحسن بن احمد بن شاذان انا دعماج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسماعيل بن
ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقة حدثني واقد بن عبد الله بن عمرو وبن سعد قال
شهدت جنائزه في بني سلمة فقمت فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني سأخبرك في
هذا بشيت حدثني مسعود بن الحكم الزرقى انه سمع على بن ابي طالب في رحبة
الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنائز
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس .

وقال

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا يحيى بن محمد البصري ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمور قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال على من افناكم بهذا؟ قلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة كان يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى . ورواه ابو عاصم عن سفيان الثورى بالاسناد . وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه . فهذه الافاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن محمد اخبرنا ابو على التميمي ثنا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن محمد حدثني ابي حدثني ابو النضر ثنا ابو معاوية يعني شيبان عن ليث عن ابي بردة بن ابي موسى ١٠ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلماً او يهودياً او نصراانياً فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبدالله بن سخبرة الازدي قال انا بلlos مع على ننتظر جنازة اذا مرت بنا اخرى فقمنا فقال على ما يقيمه؟ قلنا هذا مما افتانا به اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قال وما ذلك؟ ١٥ قلت زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلماً او يهودياً او نصراانياً فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، فقال على رضي الله عنه ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مررة برجل من اليهود وكانت اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذنه انتهى فما عاد لها بعد .

٢٠

قال الشافعى فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بعد فعله والجنة في الآخرة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان كان الاول واجباً فالآخر من امره ناسخ وان كان استجابة فالآخر هو الاستحساب وان كان مباحاً بالاسناد بالقيام والقعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم .

باب عدد التكبير على الجنائز

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرق اخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو عمر القاضي ثنا إسحاق الشهيدى ثنا ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال صلية خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبّر عليها خمساً وقال صلية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبّر عليها خمساً .

اخبرني أبو داود محمد بن سليمان الخيم الواعظ أنا أبو القاسم هبة الله ابن محمد الشيباني أنا أبو علي التميمي أنا محمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني أبي حد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمر و بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي لطى قال كان زيد بن أرقم يصلّى على جنائزنا فيكبّر أربعًا ثم انه يكبّر ما على جنائزنا خمساً فسألوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر هكذا او يكبّر هكذا . هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب طائفة إلى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمساً ، ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم وحديفة بن اليمان وعيسي مولى حديفة وأصحاب معاذ بن جبل ، وقالت طائفة يكتبون ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقالت فرقاً ثلاثة يكتبون سبعاً ، روى ذلك عن زاد بن حبيش ، وقال حماد بن أبي سليمان كانوا يكتبون على الجنائز سبعاً وستة وخمساً واربعاً ، وقالت فرقاً رابعة يكتبون ثلاثة روى ذلك عن أنس بن مالك وجابر بن زيد وتدحّكه ابن المنذر عن ابن عباس ، والمشهور عن ابن عباس انه كان يكتب أربعاً .

اخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي أنا أبو طاهر محمد بن الحسن في كتابه أنا الحسن بن احمد بن شاذان أنا دفع بن احمد أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمر و عن أبي معبد قال كان ابن عباس يجمع الفاس بالحمل على الجنائز ويكتب ثلاثة ، قال سفيان يعني غير التكبيرات التي افتح بها ، وقد روى نحو

نحو ذلك عن انس بن مالك ، وقال بكر بن عبد الله المزني لا يزيد على سبع ولا ينقص من ثلاثة ، وقد روى عن احمد أنه قال لا ينقص من اربع ولا يزيد على سبع ، وقامت فرقه خمسة يكتبون ما كبر اما منهم روى ذلك عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه .

وقال اكثراً اهل العلم يكتب اربعاً لا يزيد ولا ينقص روى ذلك عن هـ عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزبد ابن ثابت وعبد الله بن أبي اوقي وعبد الله بن عمرو وصهيب بن سنان وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، ومن التابعين محمد ابن الحنفية والشعبي وعلقمة ومهد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري وأكثر اهل الكوفة ١٠ وما لك وأكثر اهل الحجاز والأوزاعي وأهل الشام وأبن المبارك والشافعى وأصحابه وأحمد في المشهور عنه وأصحابه ومن تبعه من أهل حرasan وكان من حجة هؤلاء أحاديث ثابتة رواها في الباب .

أخبرني أبو الفتح عبد الله بن احمد الخرجي أنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن أنا القاضي أبو نصر احمد بن الحسين أنا احمد بن محمد الدينوري أنا احمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات .

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا أبو بكر احمد بن الحسن الحرشى أنا محمد بن يعقوب أنا الريبع أنا الشافعى (ح و أخبرني) أبو الفضل ٢٠ عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق في آخرين قالوا أنا أبو الحسين احمد ابن عبد القادر بن محمد أنا أبو عمرو وعثمان بن محمد أنا أبو بكر الشافعى أنا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح و أخبرنا) أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي أنا أبو سعد محمد بن عبد القاهر الأسدى (ح و أخبرنا) أبو العلاء الحافظ

انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن ائمـة ثنا
المحـيمـيـمـيـنـ خـلـفـ ثـنـاـ مـعـنـ بـنـ عـيـسـىـ قـالـواـ جـمـيعـاـ عـنـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـعـيدـ
ابـنـ مـسـيـبـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرةـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـيـ للـنـاسـ النـجـاشـيـ
الـيـوـمـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ وـنـخـرـجـ بـهـمـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ فـصـفـ بـهـمـ وـكـبـرـاـرـبـعاـ (١)ـ هـذـاـ حـدـيـثـ
هـضـبـحـ ثـابـتـ مـسـتـفـاضـ منـ حـدـيـثـ الـمـحـاجـزـيـنـ مـخـرـجـ فـيـ الصـحـاحـ كـلـهاـ .ـ وـفـيـ الـبـابـ
عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ اـبـيـ اوـفـيـ وـجاـبـرـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـ اـمـمـتـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ
هـرـيـرةـ مـتـأـخـرـ لـأـنـ مـوـتـ النـجـاشـيـ كـانـ بـعـدـ اـسـلـامـ اـبـيـ هـرـيـرةـ بـمـدـدـةـ .ـ

فـانـ قـيلـ وـانـ دـلـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرةـ عـلـىـ التـاـخـيـرـ فـلـيـسـ فـيـ حـدـيـثـ زـيـدـ
ابـنـ اـدـقـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـقـدـيمـ وـهـلـ يـعـلـمـ ذـلـكـ لـاـ يـحـكـمـ لـأـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ اـذـلـيـسـ
اـحـدـهـاـ اوـلـىـ بـالـتـاـخـيـرـ مـنـ الـآـخـرـ فـهـلـ تـجـدـوـنـ حـدـيـثـاـ يـصـرـحـ بـالـتـاـقـيـتـ فـيـ التـقـدـيمـ
وـالـتـاـخـيـرـ؟ـ قـالـوـاـ نـعـمـ ،ـ فـيـ الـبـابـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ

وـذـكـرـ وـاـمـاـ اـخـبـرـنـاـ بـهـ مـهـدـ بـنـ بـنـيـانـ بـنـ يـوـسـفـ اـنـ اـبـوـ مـنـصـورـ سـعـدـ بـنـ
عـلـىـ الـعـجـلـىـ اـنـ الـقـاضـىـ اـبـوـ الطـيـبـ طـاـهـرـ بـنـ عـبـدـالـلهـ الطـبـرـىـ اـنـ اـلـىـ عـلـىـ بـنـ عـمـرـ بـنـ اـحـمـدـ
ثـنـاـ مـهـدـ بـنـ مـحـمـدـ ثـنـاـ اـحـمـدـ بـنـ الـوـلـيدـ الـفـحـامـ وـيـحـيـىـ بـنـ زـيـدـ بـنـ يـحـيـىـ الـفـزـارـىـ قـالـاـ ثـنـاـ
بـكـرـ بـنـ خـمـيـسـ ثـنـاـ الـفـرـاتـ بـنـ سـلـمـانـ الـجـزـرـىـ عـنـ مـيـونـ بـنـ مـهـرـانـ عـنـ عـبـدـ اللهـ
ابـنـ عـبـاسـ قـالـ آـخـرـ مـاـ كـبـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـجـنـاـرـ اـرـبـعاـ وـكـبـرـ
عـمـرـ عـلـىـ اـبـيـ بـكـرـ اـرـبـعاـ وـكـبـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـلـىـ عـمـرـ اـرـبـعاـ وـكـبـرـ الحـسـنـ بـنـ عـلـىـ
عـلـىـ اـرـبـعاـ وـكـبـرـ الـحـسـينـ عـلـىـ الـحـسـنـ اـرـبـعاـ وـكـبـرـتـ الـمـلـاـنـكـةـ عـلـىـ آـدـمـ اـرـبـعاـ ،ـ
وـرـوـاهـ يـوـنـسـ بـنـ يـكـيـرـ عـنـ النـضـرـ اـبـيـ عـمـرـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ نـعـوـهـ
مـخـتـصـرـاـ اـنـ حـرـجـ الدـارـ قـطـنـىـ فـيـ السـنـنـ وـقـالـ كـذـاـ قـالـ اـحـمـدـ بـنـ الـوـلـيدـ الـفـحـامـ فـيـ
الـاـسـنـادـ الـفـرـاتـ بـنـ سـلـمـانـ وـاـنـاـ هـوـ قـرـاتـ بـنـ السـائـبـ وـهـوـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ
وـالـفـرـاتـ بـنـ سـلـمـانـ خـطـاـ .ـ

اـخـبـرـنـاـ اـبـوـ سـعـدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ مـهـدـ الـمـرـوـزـىـ الـحـافـظـ اـذـاـ اـنـ حـمـيدـ بـنـ
احـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ الـمـرـوـزـىـ اـنـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـهـدـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ اـبـراـهـيمـ الرـازـىـ اـنـ

(١) سـ - اـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ .ـ

ابو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعى المعروف بابن المفسر الدمشقى ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضى المروزى بدمشق ثنا شيبان الا يلى نافع ابو هرث من ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بد ربيع تكبيرات وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعاء حتى خرج من الدنيا . وهذا الا سناد ايضا واه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع أبي هرث من عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا .

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشیعی ثنا ابراهیم بن محمد (ح و اخبرني) محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا اسماعیل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا الحاربی عن يحيى بن ابي ائسية عن جابر عن الشعی عن مسروق قال صلى الله عليه وسلم ازواجا النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لأصحابي علیها مثل آخر صلاة صلاهار رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعاء يحيى ابى ائسية وجابر ضعيفان وقدر وروى من غير وجه كلامها ضعيفة، وقدر وينا عن على ابى طالب انه صلى الله عليه يزيد بن مكفف اربعاء وانه صلى على سهل بن حنيف فكبirstا . وفعل على رضى الله عنه يدل على انه قد شاهد الحاديتين من النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يشيد قول من قال لا وقت ولا عدد و قالوا الامر في هذا على التوسع و جمعوا بين الاحاديث و قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بد على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم نحسا و على من دونهم اربعاء وان الذي حكى آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت .

باب الصلاة على المذاقين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن محمد بن

الحسن ابا ابو النصر احمد بن الحسين ابا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب
انا عمر وبن على ثنا يحيى ثنا عبيد الله حد ثني نافع عن عبدالله بن عمر قال لما مات
عبد الله بن ابي جاء ابنته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطيك حتى قيصك حتى
اکفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قيصه ثم قال اذا فرغتم فاذ نونی اصل
ه عليه بخذهه عمر وقال قد هلك الله ان تصلي على المذاقين، فقال ابا بين خير تین قال
(استغفر لهم او لا تستغفر لهم) فصل عليه فاذ نونی (ولا تصلي على
احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره) فترك الصلاة عليهم. هذا حديث
صحيح ثابت .

١. اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل ابا عبدوس بن عبدالله ابا
ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة ابا بكر ابن السنى ابا ابو عبد الرحمن النسائي
انا محمد بن عبدالله بن المبارك ثنا حمدين بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبدالله عن عبدالله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات
عبد الله بن ابي ابن سلوى دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل عليه فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل عليه وثبت اليه وقلت يا رسول الله أتصلى على
ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اخر عن ياعمر فلما اكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت
فلو علمت انى اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يكثت الايسرا حتى نزلت الآيات من براءة
(ولانصل على احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره انهم كفروا بالله ورسوله
وماتوا وهم فاسقون) فنجحت بعد من جرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ .

باب ترك الصلاة على من عليه دين وفسخ ذلك

اخبرني ابو طاهر عبدالرزاق بن اسماعيل ابا عبد الرحمن بن محمد بن
الحسن

الحسن أنا أبوالنصر احمد بن الحسين أنا أبوبكر احمد بن محمد أنا احمد بن شعيب أنا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فاتى بهم فسأل عليه دين؟ قالوا نعم دينار ان، قال صلوا على صاحبكم .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو طائب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن أنا الحسن بن احمد بن شاذ ان انا دعلج بن احمد أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين، ثم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، من ترك ديننا فعليها قضاوه ثم صلى عليهم بعد. هذا وان كان مرسلان غير أن له شواهد في الاحاديث الثابتة ١٠ تدل على صحته ثم اجماع الامة على خلاف هذا الحكم شاهده له ايضا .

اخبرنا ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد عن ابي نصر بن عبد الكرم ابن هوازن انا ابى انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد ابن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فاتى بمحاجة فقال على صاحبكم دين؟ قالوا نعم عليه دينار ان، فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما على يا رسول الله، قال فصلى عليه قال قلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فن ترك ما لا فلور ثنه ومن ترك ديننا فعل . هذا حديث صحيح متافق عليه .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري ٤٠ انا احمد بن عبد الله ثا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عدی بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلما قال ما لا فللوادث ، قال ابو بشير يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من

وقال أبو بكر عبد الله بن أحمد الصفار أنا محمد بن الفضل الفقيه الطبرى
 أنا محمد بن عبد الرحمن الحزوى أخبرنى محمد بن بكر الحضرى ثنا خالد بن
 عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يصل على من مات وعليه دين ثنا فرات رجل من الانصار قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين ؟ قالوا نعم ، فقال صلوا على صاحبكم فنزل
 جبريل فقال إن الله يقول إنما الظالم عندى في الديون التي حلت في النبي
 والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذوالعيال فانا ضا من ان اؤدى عنه فصلى
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك
 شيئاً او ديناً فالى وعلى ومن ترك ميراثاً فلا هله وصلى عليهم . هذا الحديث
 بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعت .

باب النهى عن الجلوس

حتى توضع الجنائزة ونسخ ذلك

أخبرني محمد بن أحمد القاضي أنا محمد بن الحسن القارئ في كتابه
 أنا أبو علي الحسن بن محمد أنا د عليج بن محمد أنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
 حدثنا اسماعيل بن ابراهيم أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
 رأيتم الجنائزة فقو موالها فنتبعها فلا يقعده حتى توضع . هذا حديث صحيح متفق
 عليه أرجاء في الصحيح من حديث أبي سلمة وانحرفة البخاري من حديث
 أبي صالح قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة يهدى مروان بخليسا قبل ان توضع
 بخاء ابو سعيد الخدري فأخذ يهدى مروان فقال تم فوالله لقد علم هذا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال أبو هريرة صدق .

أخبرني أبو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد أنا الحسن بن محمد
 القارئ أنا محمد بن عبد الله أنا عبد الله بن محمد ثنا أبو بشر الصفار الرازي

ثنا محمد بن عبدك ثنا عبدالله بن عاصم ثنا عميان بن مقسم ثنا سعيد عن أبي هريرة قال قاتل قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال ، ومن رأى ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والوزاعي واهل الشام واحمد واسحاق . وذكر ابراهيم النخعبي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن .

وخارفthem في ذلك آخر ودن ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الاول منسوحا وتمسكوا في ذلك باحاديث .

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي ١٠ انا محمد بن عبد الله الصببي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا نصر ابن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشير بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ثم يعبر من اليهود فقال هكذا تفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخارفthem . هذا حديث غريب ١٥ اخرجه الترمذى في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان وقال بشير بن رافع ايسى بقوى في الحديث . وقد روی هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام ولو وصح لكان صريحا في النسخ غير أن حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاستناد .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد ٢٠ ابن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد نا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو وعن واقد بن عمرو بن سعد حد ثني نافع بن جبير حد ثني مسعود ابن الحكم الزرقى عن علي قال قدمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اول ما تقدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد

وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهذا الحديث بهذه الالفاظ غير يرب ايضا ولكننه يشيد ما قبله .

باب النهي عن زيارۃ القبور ثم الرخصة فيها

٩ - اخبرنا ابو منصور محمد بن حفدة العطارى انا ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز ثنا علي بن الجعفر ثنا معرف بن واصل عن معاذب هو ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر . هذا حديث صحيح اخر جه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب .

١٠ - اخبرني ابو نصر احمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا ابو الشیعی الحافظ انا ابو علی انا ابراهیم بن الحجاج ثنا مجاد عن علی بن زید عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علی وعن جماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه اهنا قال لاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخصة فيها بعد فقال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

١١ - اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمد ان انا عبد الرحمن ابن حمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا محمد بن عبيد عن زياد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكي من حوله وقال استاذنت ربی عن وجل ف ان أستغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنت في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت . هذا حديث صحيح اخر جه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد .

١٢ - وزیارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة واما النساء فقدروی عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وعن

و عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص عممت الرخصة الرجال والنساء ومنهم من كرهها النساء وقال الأذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباعه الحنازة فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية وغيره .

باب الاستغفار لهن في المشركين وفسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد الجميد بن اسحاق بن احمد الصوفى انا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله اخبرنا ابو طا هر الحسن بن علي ثنا احمد بن محمد الدینورى انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الا على ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اى عم قل لا الله الا الله كلمة احاج لك بها عنده الله، فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزلا يكلماه حتى كان آخر شيء كلهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستغفرون لك ما لم ١٥ انه عنك فنزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا اذ يسْتَغْفِرُونَ وَالْمُشْرِكُونَ) ونوات (انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء) هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب .

ومن كتاب الزكاة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبدالله في كتابه انا ٢٠ الحاكم ابو عبدالله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثة بقرة تبعاً ومن كل اربعين بقرة مسمنة ومن كل حالم ديناراً او عده ثوب معافر، هكذا رواه

الطاردي عن أبي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الأعمش وهو حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي اترجاهم في كتابهما وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب أكثرهم إلى هذا القول ويعين قال به إبراهيم النخعى والحسن البصري وما لك بن انس والليث بن سعد والثورى والشافعى عبد الملك بن الماجشون وأسحاق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن التذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم .
وخلالهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقرى كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة ورأوا الحكم الاول منسوحا ، ومن ذهب إلى ذلك من اهل الجماز سعيد بن المسيب والزهرى ومن اهل البصرة ابو قلابة .

قرأت على أبي محمد عبد الحق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاحدى انا ابو الحسن بن عبد ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين اربع شياه ، وقال الزهرى فإذا كانت خمساً وعشرين فيها بقرة الى خمس وسبعين فإذا زادت على خمس وسبعين فيها بقرتان الى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة ، قال معمر قال الزهرى وباعنا ان قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة ان ذلك كان تحفيفا لاهل المين ثم كان هذا بعد ذلك .

وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فإذا بلغت خمسين فيحسب ذلك ، هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين بحسب ذلك وفسر ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمانين وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او كثر . وعلى الجملة الاعتماد على حديث

حديث معاذ لا أنه أصح ما يوجد في الباب وله شواهد في السنن وأما حديث الزهرى فلا يقاومه لما فيه من الا نقطاع .

ومن كتاب الصيام

باب صوم عاشوراء

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكى بن منصور أنا أحمد بن الحسن هـ القاضى أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . هذا حديث صحيح متفق عليه .

اجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم إلى أنه كان واجباً وحمل الأمر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك بإحاديث .

أخبرني أبو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل أنا أبو علي ناصر بن محمدى أنا على بن شعيب القاضى أنا إبراهيم بن محمد الابهري أنا أحمد بن محمد بن شاكر أنا الحسن بن على الحلواني ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخارى في الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة وانحرجه مسلم من وجهه .

أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن احمد القاضى أنا أبو طاهر احمد بن الحسن في كتابه أنا الحسن بن احمد بن شاذ ان أنا دعلج بن احمد أنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن إبراهيم أنا إبرهيم أنا إبرهيم عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك فكان عبدالله لا يصومه الا ان يأتي على صومه . اخرجه البخارى بهذا اللفظ

من حديث ايوب وانرجاه من طرق .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الماحفوظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد ابن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الشعبي انا الحسن بن علي ثنا يعلى بن عبيد ثنا الااعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشمعث بن قيس على عبدالله يوم ما وهو يتقدى فقال يا ابا محمد ادن الغداء فقال وليس اليوم عاشوراء ؟ قال وتدرى ما يوم عاشوراء ؟ قال انا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج .

قالوا ولا ياز منا حديث معاوية اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد النفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حجج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صياماً وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . هذا حديث صحيح ثابت انرجاه في الصحيح من حديث مالك، لأن صحبة معاوية متأخرة لم يشاهده ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه وانتظاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد أنه باق على وجوبه اذلا واجب سوى صوم رمضان، وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل وقال الشافعى عقيب حديث عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى يصح الارتكاب ايجاب صومه اذعلنا ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه وابان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا به لأن حديث ابن عمرو معاوية روى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس وبسط الكلام فيه .

(باب

باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد القارى انا احمد ابن عبدالله انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كریب ثنا ابن عینة عن عمر وبن دینا رسمع يحيى بن جعده عن عبدالله بن عمر القارى سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادرکه الصیبح وهو جنپ فلا يصومن ،
محمد صلى الله عليه وسلم قال ثم قال حدثني الفضل بن العباس .

اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى ابطال صومه اذا
اصبح جنباً عملاً بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوله
عند اهل العلم انه قال لا صوم له . والقول الثاني قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى
يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى اصبح فهو صائم ، وروى نحو ذلك عن طاوس ١٠
وعروة بن الزبير .

وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فن بعد هم إلى القول
بصحة صومه وتمسكون في ذلك بآحاديث .

اخبرنا معمر بن الفاخري انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبدالله
انا عبدالله بن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن
قيس وسمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -) عن عائشة وام سلمة قالا ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان
ثم يصوم ذلك اليوم . دواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك
وانحرجه من حدیث عمر وبن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالله بن ٢٠
کعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة .

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار انا زاهر بن طاهر
انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمر وبن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى

(١) سقط من الا صلی و لا بد منه كما يعلم من صحيح مسلم وغيره - ح .

كتاب الأعتبار

ج - ٤

١٣٦

ثنا عبد الله على بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبدالله بن عبد الرحمن عن أبي يونس مولى عائشة أن عائشة قالت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام رجل وأنا فائمة من وراء الباب اسمع فقال إن الصلاة تدركني وإن جنب وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تدركني الصلاة وإن جنب وأنا أريد الصيام ثم أغتنسل وأصوم، فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لا أرجو أن أكون أتقاكم الله وأعلمكم بحدوده. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن عبد الرحمن.

ومن روينا عنه نحو هذا القول على ابن مسعود وزيد بن ثابت
١٠ وأبوزر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مذهب
مالك والشافعي وعامة أهل الحجاز، والثورى وابي حنيفة وعامة أهل الكوفة
سوى التخمى، واحمد واسحاق واهل البصرة سوى الحسن، واهل الشام،
وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال التخمى ان كان الصوم فرضًا
افطر وإن كان تطوعًا لم يفطر.

١١ قرئ على أبي الحسن محمد بن عبد الناتق الجوهري وأنا اسمع أخبرك
ابو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل في كتابه أنا أبو النضر (١) احمد بن محمد البعلبي
ثنا ابو سليمان محمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تأويل ما رواه
ابوهيرة في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك أن الجماع كان في أول
الإسلام محظى على الصائم في الليل بعد النوم كالطعم والشراب فلما أباح الله
٢٠ الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم
ذلك اليوم لارتكاب الخطأ المقدم فيكون تأويل قوله من أصبح فلا يصوم
إلى من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لأنها لا يصبح جنبا
الأولى أن يطأ قبل الفجر بظرفه عين وكان ابو هيرة يفتى بما سمعه من الفضل

() من - «نصر»

ابن

(١٧)

ابن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة
صار اليه وقد روی عن سعيد بن المسيب انه قال رفع ابو هريرة عن فقيها من
اصحیح جنبنا انه لا يصوم .

واما الشافعی فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فأخذنا
بحديث عائشة وام سلمة زوجي النبي، صلى الله عليه وسلم دون ماروی ابو هريرة .
عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمان منها انهمما زوجاته وزوجاته
اعلم بهذا من رجل ائمـا يعرفه سعـاما اـو خـيراـ، وـمنـها ان عائشة مـقدـمة في الحفـظ
وام سـلمـة حـافظـة وـرواـيـة اـئـمـتين اـكـثـرـ من روـاـيـة وـاحـدـ، وـمنـها انـالـذـى روـتـاهـ
عنـالـنـبـىـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـسـلـمـعـرـفـةـ فـيـالـعـقـولـوـالـاشـبـهـبـالـسـنـنـ، وـبـسـطـالـكـلامـ
فـيـشـرـحـهـ، وـمـعـنـاهـانـالـغـسـلـشـىـءـ وـجـبـبـالـجـمـاعـوـلـيـسـفـيـفـعـلـهـشـىـءـمـحـرـمـ ١٠
عـلـىـصـائـمـ وـقـدـيـحـتـلـبـالـنـهـارـفـيـجـبـعـلـيـهـالـغـسـلـ وـيـمـصـوـمـهـلـاـنـهـلـمـيـجـامـعـفـيـنـهـارـ
وـجـعـلـهـشـبـيـهاـبـالـمـحـرـمـيـنـهـيـعـنـالـطـيـبـشـمـيـتـطـيـبـحـلـلـاـشـمـيـحـرـمـوـعـلـيـهـلـوـنـهـوـرـيـجـهـ
لـأـنـنـفـسـتـطـيـبـكـانـوـهـمـبـاـحـ .

باب الحجامة للصائم

اخبرني ابو سلم محمد بن محمد بن الحسين ابا اسحاق ابي شافع ابا جعفر احمد بن محمد بن الحسين عن ابي المزني ثنا
الحسروجردي ابا ابي ابا اسحاق ابا شافع ابا جعفر احمد بن محمد ثنا المزني ثنا
الشافعى ثنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي
صلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـقـالـاـنـظـرـالـحـاجـمـوـالـحـجـومـ هـذـاـحـدـيـتـ تـدـاـخـلـفـفـيـهـعـنـ
الـحـسـنـفـرـوـاـهـعـنـيـونـسـبـنـعـبـيدـكـاـذـكـرـنـاهـ، وـرـوـاهـقـاتـادـعـنـالـحـسـنـعـنـثـوـبـانـ،
وـرـوـاهـعـطـاءـبـنـالـسـائـبـعـنـالـحـسـنـعـنـمـعـقـلـبـنـيـسـارـ، وـرـوـاهـفـطـرـعـنـالـحـسـنـ ٢٠
عـنـعـلـىـ، وـرـوـاهـالـاشـعـثـعـنـالـحـسـنـعـنـاسـاـمـةـبـنـزـيـدـ، وـرـوـاهـبعـضـهـمـعـنـ
الـحـسـنـعـنـغـيرـوـاـحـدـمـنـاـصـحـابـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ، وـرـوـاهـابـنـ
جـريـجـعـنـعـطـاءـعـنـابـيـهـرـيـرـةـمـرـفـوـعـ، وـقـيـلـعـنـعـطـاءـعـنـابـيـهـرـيـرـةـ
مـوـقـوفـ، وـقـالـالـتـرمـذـىـسـأـلـتـابـاـزـرـعـةـعـنـحـدـيـثـعـطـاءـعـنـابـيـهـرـيـرـةـ

مرفوعاً نقال هو حديث حسن .

خبرنا أبوالفضل محمد بن بنيمان بن يوسف أنا مكي بن منصور أنا أحمد ابن الحسن أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يجتمع ثم ان عشرة خات من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم . تابعه ايوب وعاصم الا حول عن أبي قلابة ، وقيل عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي اسماء عن شداد الحديث .

خبرنا محمد بن عمر بن احمد أنا ابو سعد محمد بن أبي عبد الله أنا احمد بن عبد الله أنا ابوبكر بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الا حول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي اسماء الرحي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فابصر رجلاً يجتمع فقال افطر الحاجم والمحجوم .^١

وروى عن يحيى بن أبي كثیر هذا الحديث ، وقد اختلف عنه فيه ، فرواه عنه الاوزاعي عن أبي قلابة عن أبي اسماء الرحي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وهو لا اصح الناس حدثاً في يحيى بن أبي كثیر ، وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضاً ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قادر ظعن السائب بن زيد عن رافع بن خديج الحديث ، وكأن يحيى بن أبي كثیر رواه بالاستادين بحمساً ، وسئل احمد بن حنبل ايماناً حدث اصح عندك في افطر (١) الحاجم فقال حدث ثوبان حدث يحيى بن أبي كثیر عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان ، فقيل له خديج رافع ؟ قال ذاك تفرد به معمر . وقال على بن عبد الله لا اعلم افطر (١) الحاجم حدثاً اصح من ذا ، يعني حدث رافع بن خديج وقال ابن المديني ايضاً في حدث شداد لا اداري الحدثين لا صححين

وقد يمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منها .

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن
ابي اسماء عن ثوبان ، ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحنفية اخبره
ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال افطر الحاج والمحجوم ، وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاج
 ولا نكاح الا بولي يشد بعضها ببعضها اذا ذهب اليها ، وقال اصحاب حديث هـ

شدد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيد ، وفيها
روى ابو داود قال سأله احمد اى حد يثبت اصح في افطر ؟ قال حديث ابن
جريج عن مكحول عن شيخ من الحنفية عن ثوبان ، وفي الباب عن علي واسامة
ابن زيد وثوبان ويعقل بن يسار ويعقل ابن سنان وبلال وابي موسى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم ١٠
في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والوزاعي واحمد
واسحاق وتمسکوا بهذه الاحاديث ورأواها صحيحة ثابتة محكمة .

وخلقهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكونية والبصرة
والشام وقاوا الاشيء عليه ، وقاوا الحكم بالقطع منسوخ .

ونا سمعنا ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني انا الحسن بن احمد ١٥
القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود انا ابو معمر عن
عبدالوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احتجم وهو صائم ، رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله ،
 وكذلك رواه جعفر بن دربيعة وحسام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ،
 ورواه عن عبدالوارث بشير بن هلال فقال في حديثه وهو حرم صائم ، وكذلك ٢٠
 رواه يزيد بن ابي زياد عن مقدم عن ابن عباس ، وحديث عكرمة صحيح
 على شرط البخاري .

اخبرني الامير الزاهد ابو الحاسن محمد بن علي انا زاهر بن ابي

عبد الرحمن أنا احمد بن الحسين أنا محمد بن عبد الله الصبي أنا محمد بن يعقوب أنا
الربيع قال قال الشافعى عقىب حديث ابن عباس وأول ساع ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه
محرما قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حججاته النبي صلى الله عليه وسلم عام
حججة الإسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان
سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين فان كانوا ثابتين فحدث ابن عباس ناسخ وافطر
الحجام والمحجوم منسوخ، قال واسناد الحديثين جميعا مشتبه وحديث ابن عباس
امثلها اسناد افان توقى رجل الحجامة كان احب الى اختيا طاويللا يعرض
صومه يعني للضعف ، قال والذى احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتابعين وغاية المدنين انه لا يفتر احد بالحجامة .

وقد ذهب اكثرا هؤلء الى ما قاله الشافعى فمن روينا عنه ذلك
من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس
وزيد بن اد قم وابن عمرو وانس وعاشرة وام سلمة . ومن التابعين والعلماء
الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم
وعكرمة وابو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعى واصحابه الا ابن
المذر .

ذكر خبر يصرح بالنسخ

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيان بن يوسف ابا منصور سعد بن علي
العجمي ابا القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله ابا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن
محمد بن عبد العزى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا خالد بن خلدون ثنا عبد الله بن المثنى عن
ثابت البناى عن انس قال اول ما كرهت الحجامة لاصائم ان جعفر بن ابى
طالب احتجم وهو صائم فربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة لاصائم فكان انس يتحجج وهو صائم قال
الدارقطنى كلهم ثقات ولا اعلم له علة .

ذكر خبر يدل على الرخصة

والغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي

قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أخبرك الحسن بن أحمد القاري
أنا أحمد بن عبدالله أنا محمد بن أحمد العبدى البحر جانى أنا عبدالله بن محمد بن شير ويه
أنا إسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث
عن أبي التوكل المناجى عن أبي سعيد الخدري قال رخصن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الجائمة .

أخبرني محمد بن محمد بن الحنيد الصوفى أنا أبوسعيد (١) محمد بن عبدالله الفقيه
أنا أحمد بن عبدالله ثنا سليمان بن أحمده ثنا إسحاق بن ابراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر
عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه قال سألت إبا هريرة عن
الصائم يتحجج ، قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو أحتجج ما باليت . قالوا
وهذا القول من أبي هريرة يدل على أنه قد ثبتت عنده الرخصة ، وذكر
الشافعى في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وها يغتابان رجل فقال افطر الحاجم والمحجوم
لأنهما كانوا يغتابان .

١٥
أخبرني محمد بن علي الشعيرى أنا زاهر بن أبي عبد الرحمن أنا أحمد بن
الحسين أنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو الحسن الطرائقى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا
أبو النضر ثنا زيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر
الحجاج والمحجوم وهو يتحجج وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
عن أبي الأشعث الصنعاوى أنه قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم لأنهما كانوا يغتابان ، ثم حمل الشافعى افطر الحاجم والمحجوم بالعيبة على
سقوط إجر الصوم وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال للتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق

(١) م « أبوسعيد »

ولم يأمره بالاعادة ويدل على ان ذلك مجمل على اسقاط الاجر و قال في من اشرك
فقد حبط عمله، وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو ابناع بيعاوه باعه او تضيى حقا
عليه او اعتق او كاتب لم يحيط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم .

باب الصوم والفطر في السفر

٦ - اخبرنا ابو طاوس احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين
المبارك بن عبد الجبار انا الحمامي انا على بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل
ثنا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود
حد ثنا ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعى ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراروردى عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام
١٠ الفتح حتى بلغ كراع الغيم وامر الناس بالاقطاع فقيل له الناس صاموا حين
رأوك قد صمت فدعنا بناه فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رأء الناس
فشرب .

١١ - اختلف اهل العلم في الصوم والاقطاع في السفر فذهب أكثرهم إلى
انه خير إن شاء صام وإن شاء افطر ذكره انس بن مالك وابو سعيد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء
والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد والوازاعي واهل الشام
والليث بن سعد، وروينا عن عمر أنه قال إن صام في السفر قضى في الحضر، وعن
ابن عباس رواية أخرى انه لا يجزيه، وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر
كالفطر في الحضر .

١٢ - وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ، وتمسكوا في ذلك بظواهر
ما اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبدالله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكبد يد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون
بالحدث

بالاحداث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد المدیني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد
ابن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدی انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا
عبدالرزاق عن معمر عن الزهری قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
العمرۃ بعد ثلث ثم غزا فتح مکة، قال الزهری فاخبرني عبید الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان وصام وصام
الناس معه وذلك علی رأس ثمان سنین ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم المدینة ثم سار وسار من معه من المسلمين حتى اذا كان بالكبدید
وهو بين عسفان وقديد فأفتر وافتطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقیة رمضان،
قال الزهری وكان القطر آخرها واما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قال الزهری فصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم مکة لبعض
عشرة خلت من شهر رمضان .

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم

الناس بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونسبيع ذلك برمضان

خبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاکم
ابو عبد الله ثنا محمد بن جعفر المعدل نایبی بن محمد ثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا
شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مروة يقول سمعت ابن ابی لبی (ح و اخبرني)
ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو على الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد
ابن بكرف كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن المشنی ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو
بن مروة عن ابن ابی لبی قال وحد ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدینة امرهم بصيام ثلاثة أيام ثم انزل الله رمضان وكانوا اقو ما لم
يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شدیدا فكان من لم يصم اطعم مسكنينا
فنزلت هذه الآية (من شهد منكم الشہر فليصمھ) فكانت الرخصة للريض
والمسافر وامرنا بالصيام .

وروى المسعودي عن عمر وبن سرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
معاذ بن جبل نحوه مختصرًا و قال فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم عاشوراء فأنزل الله عن وجل (كتب
عليكم الصيام) الآية فكان من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم
هـ عن كل يوم مسكييناً أجزأه ذلك . والحديث الأول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة
وذكر فيه أن ذلك كان على وجه التطوع لاعلى جهة الفرض .

باب في السحر بعد طلوع الفجر الثاني

أخبرني أبو بكر الخطيبي محمد بن إبراهيم أنا أبو زكريا العبدى أنا محمد بن
أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا إسحاق بن أحمد ثنا نوح بن حبيب
القوسي ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لخديفة أتسحرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، وأوأشاء أن أقول هو النهار لأن
الشمس لم تطلع .

أخبرنا أبو الفضل صالح بن محمد بن أبي نصر أنا الحسن بن أحمد بن
الحسن أنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية
ثنا حسين بن أبي زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهان الحنفي ثنا أبو جزء عن عاصم
عن زر قال قلت لأبي بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال نعم هو الصبح إلا أن الشمس لم تطلع .

اجتمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا في الوقت
الذى يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم، فذهب عمدة علماء الأمصار
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جواز الأكل والشرب إلى حين اعتراض
الفجر الآخر لاتفاقه، وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس، وروى عن علي بن
أبي طالب أنه قال حين صلى الفجر الآخر حين يتبعن الخطيب الأبيض من الخطيب
الأسود، وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر بخركم إنما كانوا يعدون الفجر
الذى يملأ البيوت والطرق . وكان إسحاق الحنظلي يذهب إلى القول الأول أيضاً

غير أنه كان يقول ولا قضاه على كل من أكل في هذه الأوقات التي ذكرناها .
واما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه
حديث سهل وعدى .

خبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد اذا احمد بن علي بن عبدالله في كتابه انا
الحاكم ابو عبدالله انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابي
مريم ثنا ابو غسان حد ثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ثنات هذه الآية
(فكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل
(من الفجر) قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احد هم في رجليه
الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له اونها
فأنزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار ،
هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي
مريم ورواه مسلم عن ابن عسكر والصفافى عن ابن أبي مريم .

خبرنا ابو المحسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد
بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابيحاق بن احمد ثنا الحلواني حدثنا ابن ثمير عن
مجايد عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥ فقلت علمتني الاسلام، فعلمتهني المصلحة والزكاة وامر الاسلام وقال اذا جاءك
رمضان فصم وادا امسيت فأفطر ثم كل واشرب حتى يتبيّن لك الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ، قال فقلت من الشعر ابيض واسود بفضلت انظر
اليهما من الليل فأعرّف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتني
من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود ، فقال ما صنعت
يا ابن حاتم ؟ فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألم
اقل لك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل .
آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى . (١)

(١) في سره هنا ما لفظه « شاهدت بخط المنذر ما مثلاه في الاصل المقول منه »

كتاب الحج

باب في الرجل يحرم وعليه أثر الطيب

خبرنا محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أنا أحمد بن غالب أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا الحسن بن علي السراج القاضي ثنا وهب بن جريرو ثنا أبي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه جهة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليه أتي أحرمت وأنا كاتر، قال اغسل عنك الصفرة وأنزع عنك الجهة وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك.

خبرنا الفضل بن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني أنا الحسن بن أحمد أنا محمد بن عبد الله ثنا أبو القاسم الخمي ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله بن سعد بن أبو ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا أبي عن ابن اسحاق عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن أبيه قال جاء اعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال له يا رسول الله أني أهللت وهو متخلق وعليه جهة من صوف وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزع عمامتك وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك، هذا حديث صحيح على شرط

— سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على مؤلفه الشيخ الإمام العالم الحافظ الثقة زين الدين أبو بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي رضي الله عنه بمدينته العلم بغداد برباط الكاتب بتاريخ السادس من المحرم الواقع في أوائل شهور سنة أربع وثمانين وخمسين بقراءة كاتب السابع في الأصل الفقير إلى رحمة ربها ابراهيم بن عمر بن على بن سيفا الشافعي الجماعة السادة الفقيه جمال الدين أبو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمشقي والشيخ تقي الدين شيخنا أبو الحسن علي بن أبي الفتح المبارك بن باسويه الواسطي وآخره والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبأه وآله وحسبينا الله ونعم الوكيل نقل ملخصا رغبة »

مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه من حديث سفيان عن عمر وبن دينار عن عطاء قريراها من هذا الفظ .

وقد اختلف اهل العلم في التطبيق عند الاحرام فذهب طائفة إلى المنع ورأوا للحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التجرد (١) عن المحيط واليه ذهب عطاء ومالك وعمر بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطبيق بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية .

وخالفهم في ذلك اكثرا اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان للحرم ان يتطبيق قبل الاحرام بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك وتمسكون في ذلك باحاديث ثابتة ورأوها آن الآمررين .

١٠ اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دطلع بن احمد انا محمد بن علي انا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة ، تعني وهو محرم . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق ١٠ في الصحاح . وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رئي حمراً وعلي رأسه مثل الرب من الغاية . وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه وليته من الطيب ما لو كان لرجل لا تأخذ منه رأس مال . وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور و اكثر اهل الكوفة .

٢٠ اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا عبدالرحيم بن عبد الكريم الغيسا بوري انا احمد بن الحسين الخسر وجردي انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب المقلعي انا الربع قال قال الشافعى خالفنا بعض اهلنا حينما في التطبيق قبل الاحرام وبعد الرمي والخلق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطبيق بما يبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم

(١) في نسخة « التحرر »

معه فوجد منه طيبا فأمره أن يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمرة وحلق قد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب .

قال الشافعى وسالم بن عبد الله افقه واجمل مذهبها من قال هذا القول
 اخبرنا سفيان عن عمر وبن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن ابيه
 وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء
 حرم عليكم الا النساء والطيب ، قال سالم فقالت عائشة انا طيبة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل ان يحرم وحلقه بعد أن رمى الجمرة وقبل
 ان يزور ، وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع . قال
 الشافعى ولم اعرف له مذهبـ يعني لمن خالقـ جواز التطيب قبل الاحرامـ
 الا ان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية في ان يغسل الحرم الصفرة عنهـ
 وذكرهـ ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة واما امره النبي صلى الله عليه
 وسلم بالغسل فيما نرى والله اعلم للصفرة عنه لانه نهى ان يتزعفر ، وقال
 اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم الذى يعرف بابن علية أخبرنى عبد العزيز بن صحيب
 عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل ، ثم قال
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر غير حرم بغسل الصفرة عنهـ يعني حديث
 عمارة النبي صلى الله عليه وسلم امره، قال ولا يجوز أن يكون امر الاعرابي
 ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لاته لا يعني عن الطيب في حال يتطيب فيها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال ولو كان نهيه اي انه لا نها طيب فان امره
 اياه حيث (١) امره ان يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وسبعين
 حجه حجه الاسلام وهي سنة عشر فكان تطبيه لاحرامه وحلقه ناسخاً امره
 الاعرابي بغسل الصفرة ، قال الشافعى والذى خالفنا يرى ان ام حبيبة
 طيبة معاوية، اشار الشافعى الى الحديث الذى رواه مالك عن نافع عن اسلم
 مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال من ريح هذا الطيب ؟
 فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمري فقال

معاوية ام حبيبة طبنتي يا امير المؤمنين فقال عمر عن مت عليك لترجم عن فلتغسلنـه، ولو بلغ عمر ماد وته عائشة لرجـع الى خبرـها واذ لم يبلغـه ذلك فسنة رسول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم احقـ ان تـبعـ كما نـالـ سـالمـ .

واحتاج ابو جعفر الطحاوى في وجوب غسله قبل الاحرام حتى

ينذهب اثره بحديث محمد بن المنشـر قال سـأـلـتـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ عنـ الرـجـلـ،ـ يـتطـيـبـ هـ ثمـ يـصـبـحـ محـرـمـ فـقـالـ ماـ اـحـبـ انـ اـصـبـحـ محـرـمـ اـنـ اـنـضـخـ طـيـاـ لـأـنـ اـطـلـىـ بالـقـطـرـانـ اـحـبـ لـىـ مـنـ اـنـ اـفـعـلـ ذـلـكـ،ـ فـدـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ فـاـخـبـرـتـهـ فـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـاـ طـبـيـتـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـحـرـامـهـ ثـمـ طـافـ فـىـ نـسـائـهـ ثـمـ اـصـبـحـ محـرـمـاـ.ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـىـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـىـ كـامـلـ وـغـيـرـهـ عـنـ اـبـىـ عـوـانـةـ عـنـ اـبـرـاهـىـمـ بـنـ مـهـدـىـ بـنـ المـنـشـرـ عـنـ اـبـىـ اـيـهـ وـلـيـسـ فـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ .

عليـ انهـ اـصـابـهـ حـتـىـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ بـلـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـثـيرـاـ ماـ كـانـ يـطـوـفـ عـلـيـهـنـ مـنـ غـيـرـاـنـ يـصـبـيـهـنـ وـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ قـلـ يـوـمـ اوـ مـاـ كـانـ يـوـمـ الاـ اوـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـطـوـفـ عـلـيـهـنـ جـمـيـعـاـ فـيـقـبـلـ وـيـلـمـسـ مـاـ دـوـنـ الـوـقـاعـ فـاـذـاـ جـاءـ لـىـ اـلـتـىـ هـوـ يـوـمـ مـاـ يـبـتـعـدـهـ ثـمـ اـنـ دـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ دـلـاـتـ ماـ عـلـىـ اـنـهـ اـغـتـسـلـ بـعـدـ هـاـ تـطـيـبـ اوـ اـغـتـسـلـ لـلـاحـرـامـ خـدـيـثـ اـبـرـاهـىـمـ عـنـ الـاسـوـدـ .

عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـتـ كـمـ اـنـظـرـ اـلـىـ وـبـيـصـ المـسـكـ فـمـفـارـقـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ ثـلـاثـ تـعـنىـ وـهـ مـحـرـمـ يـدـلـ عـلـىـ بـقـاءـ عـيـنـهـ وـاـثـرـهـ بـعـدـ الـاحـرـامـ لـانـ وـبـيـصـ الشـيـءـ بـرـيقـهـ وـلـعـانـهـ وـلـاـ يـكـونـ لـرـائـحةـ المـسـكـ وـالـطـيـبـ بـرـيقـهـ وـلـعـانـهـ،ـ ثـمـ طـرـيـقـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ اـنـ تـقـولـ يـحـتـمـلـ اـنـهـ طـيـبـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ بـالـمـسـكـ بـعـدـ الغـسلـ حـتـىـ كـانـتـ تـرـىـ بـرـيقـهـ وـلـعـانـهـ فـيـ مـفـرـقـهـ بـعـدـ ثـلـاثـ اوـ طـيـبـهـ بـذـلـكـ قـبـلـ ٢٠ـ الغـسلـ وـبـقـيـ اـثـرـهـ فـيـ مـفـارـقـهـ بـعـدـ الغـسلـ حـتـىـ كـانـتـ تـرـاهـ لـانـ الرـائـحةـ مـعـنـيـ وـالـمـعـانـيـ لـاـ تـوـصـفـ بـاـرـؤـيـةـ وـالـهـ اـعـلـمـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ الـبـنـدرـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ حـدـيـثـ ثـابـتـ لـاـ مـطـعنـ فـيـ لـاـ حـدـوـاـذـيـقـتـ اـسـنـانـهـ اـسـتـغـنـيـ بـهـ اـنـ كـلـ قـوـلـ وـهـ يـلـزـمـ مـاـ الـكـلـانـهـ دـوـاهـ .

باب ما كان في أول الإسلام

من منع دخول المحرم من الأبواب ونسخ ذلك

اَخْبَرَنَا اَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَابِ الدُّورِيُّ اَنَّ الْحَسْنَ
 اَبْنَ اَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ اَنَا اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ اَنَا عَبْدِاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا اَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ ثَنَا
 سَهْلُ بْنُ عَثَمَانَ ثَنَا عَبِيدَةَ عَنِ الْاعْمَشِ عَنِ ابْنِ سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَتْ قَرِيشُ
 تَدْعُ الْحَسْنَ وَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْأَحْرَامِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ وَسَائِرُ
 الْعَرَبُ لَا يَدْخُلُونَ مِنْ بَابِ فِي الْأَحْرَامِ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 بَسْطَانٍ اذْنَرَ خَرْجَ مِنْ بَابِهِ وَخَرَجَ مَعَهُ قَطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ
 اَنْ قَطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَانْهُ خَرَجَ مَعَكَ مِنْ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ مَا حَمِلْتَ عَلَى
 مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ رَأَيْتَكَ فَعَلْتَ فَفَعَلْتَ كَمَا فَعَلْتَ، قَالَ اَنِّي اَحْمَسْتُ ثَلَاثَ فَانَّ دِينِي ذِينِكَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَمْ يَرَبِّنَّ ثَلَاثَ بَيْوتٍ مِنْ ظَهُورِهِ). ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ
 اَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي اُولِيِّ اِسْلَامٍ اذَا اَحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بِالْحِجَّةِ
 اَوِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَدْخُلْ حَائِطًا وَلَا يَتَّبِعَا وَلَا دَارَا مِنْ بَابِهِ فَانْ كَانَ مِنْ اَهْلِ الْمَدْرَقَبِ
 نَقِبَا فِي ظَهَرِ بَيْتِهِ مِنْهُ يَدْخُلُ وَمِنْهُ يَخْرُجُ اَوْ يَتَّخِذُ سَلِيْماً فَيَصْدُدُ فِيهِ وَانْ كَانَ مِنْ
 اَهْلِ الْوَبِرِ خَرَجَ مِنْ خَلْفِ الْخِيمَةِ وَالْفَسْطَاطِ وَلَا يَدْخُلُ مِنْ الْبَابِ وَلَا يَخْرُجُ
 مِنْهُ حَتَّى يَحْلِ مِنْ اَحْرَامِهِ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ بِرَا اَنْ يَكُونُ مِنَ الْحَسْنِ وَهُمْ قَرِيشٌ
 وَكَنْتَانَةٌ وَخَزَاعَةٌ وَنَقِيفٌ وَجَشْمٌ وَبَنُو نَصَرٍ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَبَنُو عَامِرٍ بْنُ صَعْصَعَةَ
 سَمْوَاحَسَّا لِتَشَدِّدِهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَانْكَارَهُ عَلَى
 قَطْبَةِ بْنِ عَامِرٍ خَرْوَجَهُ يَدْلِيلٌ عَلَى اَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا فِي اُولِيِّ اِسْلَامٍ وَهُوَ مِنْ قَبْلِ
 نَسْخَ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ .

باب الاستراتط في الحج

اَخْبَرَنَا عَبْدِاللهِ بْنُ اَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ اَنَا عَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ اَنَا اَبُو بَكْرٍ
 اَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ اَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الصَّبِيُّ اَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ اَنَا الرَّبِيعُ اَنَا الشَّافِعِيُّ
 اَنَا بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ ابْيَهِ اَنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِبْضَمَاعَةَ بَنْتَ
 الْزَّيْرِ

الزير فقال أما تريدين الحج ؟ فقالت اني شاكحة ، فقال لها حجبي واشترط ان
محلي حيث حبسنـى .

وبالاستناد الى الشافعى انا ابن عبيدة عن هشام بن عمروة عن ابيه قال
قالت لي عائشة هل تستنى اذا حججت ؟ فقلت لها ماذا قول ؟ فقالت قل
اللهـمـ الحجـ اردـتـ وـاـهـمـدـتـ فـانـ يـسـرـتـهـ فـهـوـ الـحجـ وـاـنـ جـبـنـ حـابـسـ فـهـوـعـمـرـةـ .
كـذـاـ روـيـ الشـافـعـيـ حـدـيـثـ ضـبـاعـةـ مـنـقـطـعـاـ وـقـالـ لـوـثـبـتـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ عـنـ النـبـىـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـاسـتـنـاءـ لـمـ اـعـدـهـ اـلـىـ غـيـرـهـ لـاـنـ لـاـ يـحـلـ عـنـدـىـ خـلـافـ
ماـثـبـتـ عـنـ دـوـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ .

اما حديث سفيان بن عبيدة فقد رواه عنه عبدالجبار بن العلاء موصولا
بذكر عائشة فيه ، وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة ١٠
عن هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـاـخـرـ جـاهـ
فـالـصـحـيـحـ ، وـثـبـتـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ وـاـخـرـ جـهـ
مـلـمـ ، وـثـبـتـ عـنـ عـطـاءـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـيـرـ وـطـاوـسـ وـعـكـرـمـةـ عـنـ اـبـىـ عـبـاسـ عـنـ
الـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـهـوـخـرـجـ فـكـتـابـ مـسـلـمـ .

وـتـدـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـهـذـاـ الـبـابـ فـذـهـبـتـ طـائـفةـ اـلـاشـتـراـطـ ٢٠
وـقـالـتـ لـهـ شـرـطـهـ ، وـمـنـ رـوـيـنـاـ ذـلـكـ عـنـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـلـىـ بـنـ اـبـىـ طـابـ
وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـعـمـارـ بـنـ يـاسـرـ ، وـمـنـ التـابـعـينـ عـبـيـدـةـ السـلـانـىـ وـالـاسـوـدـينـ
يـزـيدـ وـعـلـقـمـةـ وـشـرـيـعـ وـعـطـاءـ بـنـ اـبـىـ دـبـاحـ وـعـكـرـمـةـ ، وـعـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ
رـوـاـيـاتـانـ وـعـطـاءـ بـنـ يـسـارـ وـبـهـ قـالـ اـحـدـ وـاصـحـاقـ وـاـبـوـ ثـورـ وـقـالـ اـسـحـاقـ لـمـ اـصـبـعـ
عـنـ عـمـرـ وـعـمـيـانـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـالـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ ٢٠
قـالـ لـضـبـاعـةـ ، وـتـدـ كـانـ الشـافـعـيـ يـقـولـ بـهـذـاـ القـوـلـ اـذـ هـوـبـالـعـرـاقـ وـوـقـفـ عـنـهـ بـمـصـرـ
قـفـالـ وـهـذـاـ مـاـ اـسـتـخـيرـ اللـهـ فـيـهـ

وـخـافـهـمـ فـذـلـكـ آـنـرـونـ وـاـنـكـرـواـ الاـشـتـراـطـ وـلـمـ يـرـوـهـ شـيـئـاـ وـكـانـ
ابـنـ عـمـرـ يـنـكـرـ الاـشـتـراـطـ فـالـحـجـ وـيـقـولـ أـلـيـسـ مـجـسـمـكـ سـنـةـ دـوـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ

عليه وسلم، ومن انكر ذلك سالم بن عبدالله وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة ابن أبي عبدالرحمن الرأى .

وقال النخعى كانوا يشترطون ولار ونه شيئاً وبه قال مالك
وأبو حنيفة وأهل الكوفة .

واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا
ذلك عن ابن عباس .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد
ابن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر خدثنا احمد بن جعفر الحمال حد ثنا
عبد الرحمن بن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن حبيب بن
عميرة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اردت ان يتحقق فليشتهر ط
ان محله حيث حبس ، فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك
لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشرط
ان محلها حيث جست فقال قد كان هذا ولكن نسخ ، قلت وما نسخه؟ قال نسخه
(فإن أحرصتم فما استيسر من المدى) ، ورواه قيس بن البرير عن الحسن نحوه
وليس هذا الاستناد بذلك القائم .

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم

الحرام ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن ابي القاسم سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزيني
في كتابه انا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا على
ابن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا ابوالنصر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البغدادي
عن عبدالله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معاشر الانصار لا اعلمكم بحديث
فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير
على احدى الجنبتين وبعث خالد بن الوليد على الجنبية الاخرى وبعث ابا عبيدة بن
الجراح على الجسر وأخذوا على بطئ الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم

ف كثيرون فنظر فرأني فقال يا بابا هريرة قلت ليك يا رسول الله فقال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا انصارى فهتفت بهم بخواجا حتى اطافوا به وقد وبشت قريش او باشاها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترون او باش قريش واتباعهم؟ ثم قال بيديه احداها على الانحرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطبقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتلها بخواجا ابو سفيان بن حرب فقال يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيرت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آدن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن قال فغلق الناس ابوابهم .

١٠ . نسخ ذ لك و اعادة حرمتها كما كانت

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزرى عن مقدم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس فابتلا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم يصنهون بعباس ما صنعت تقييف بعروة بن مسعود والله اذا لا تستيقن منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاحه بالكف وقال كفوا السلاح الاخراء عن بكر ساعة ثم امرهم فلکفوا ما من الناس كلهم الا درعة ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس الكتباني وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم احرم مكة ولكن الله عن وجل حرمتها انت لم تحل لأحد قبل ولا تحل لأحد بعد الى يوم القيمة واما احلها الله لى ساعة من نهار .

و من كتاب الاضاحى والذبائح باب النهى عن أكل الاضحية بعد ثلاث

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابوزكريا العبدى انا محمد بن احمد

الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر أنا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل أحدكم من لحم أخيته فوق ثلاثة أيام .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن بن ابراهيم الفزوي ثنا ابو بكر
محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي زياد القطوانى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
هـ حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثنا عبد الله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن امه
وجدته ام عطاء قالت والله لكيانا انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم
نسكهم فوق ثلاث فلا تأكليه فقلت ما اصنع بما اهدى اليها ؟ قال ما اهدى اليكم
فتشأنكم .

اخيرنا ابو الفضل محمد بن بنيماذن بن يوسف أنا مكي بن منصور زادنا
احمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا ابن عبيفة
عن الزهرى عن ابي عبيد مولى ابن ازهير قال شهادة العيد مع على بن ابي طالب
رضى الله عنه فسمعته يقول لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث .

وقال الشافعى اذا الثقة عن معمر عن الزهرى عن ابي عبيد عن علـ
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم من
نسكه بعد ثلاث .

هذه الا خيارات تدل على منع الادخار بعد ثلاث ومن ذهب الى هذا
القول على بن ابي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم
في ذلك بما هير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الا مصار
ورأوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الاول .

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدیني بها اخبره
ابو الفرج سعيد بن بكر الدورى أنا احمد بن محمد بن النعيم أنا احمد بن ابراهيم الخازن
انا

ان اسحاق بن احمد الخزاعي ان احمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا هشام وعبدالجميد عن ابن جرير قال اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لانا كل من البدن الا ثلاثة مني فر خص لزار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وترودوا قال فاكلا وترودنا . هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطا وغيره عن جابر اخبرنا حبيب بن ابراهيم بن عبد الله الصوفي ان الحسن بن احمد بن الحسن ٠

القاري ان احمد بن محمد الكاتب ان عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله ابن محمد ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن مخارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضحى ان لانا كلوها بعد ثلاثة فكلوا وانتفعوا بها في اسفاركم .

١٠ اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الحنيد الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي ان احمد بن الحسن القاضي ان احمد بن يعقوب ان الشافعى ان مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الصيحايا بعد ثلاثة ، قال عبدالله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله ١٥ صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذروا ثلاثة وتصدقوا بما يقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من خناياهم يحملون منها لو دك ويتخذون الاسمية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك ؟ او كا قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الصيحايا بعد ثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي دفت حضرة الاضحى ٢٠ فكلوا وتصدقوا وادنروا .

قال الشافعى حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول ان النذبح ما شاء الله من خنايا نائم تزود بقيتها الى البصرة ٠

قال الشافعى بهذه الاحاديث تجمع معانى منها ان حديث على عن النبي

صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الاضحى بعد ثلات وحديث عبدالله ابن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلائلان دلالة على ان علياً سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبدالله بن واقد، ودلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ علياً ولا لعبد الله بن واقد ولو بلغتها الرخصة ما حدث ما بالنهي والنهي منسوخ، وقول انس بن مالك نهيب بلحوم الضحايا البصرة يتحمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهياً او سمع الرخصة والنهي وكان النهي منسوخاً فلم يذكره فقال كل واحد من المختفين بما علم، وهكذا يجب على كل من سمع شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره ١٠ قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما في النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات ثم بالرخصة فيما بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر أنه إنما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات للدافة كان الحديث الثامن المحفوظ اوله وآخره وسيب التحرير والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصيروا اليه، وحديث عائشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث ينحصر فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كأن اولاً ولا يحفظ آخر ، او يحفظ آخر ولا يحفظ اولاً فيؤدي كل ما يحفظ، والرخصة بعدها في الامساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي اواحد من معنيين لا يختلفا الحالتين فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات ٢٠ واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ويتحمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات منسوخاً في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

باب الفرع والعتيرة

قرأت على محمد بن عمرو بن احمد الحافظ اخبروك الحسن بن احمد القاري

انا احمد بن عبدالله اخبرنا ابو احمد الفطر يفى انا عبدالله بن محمد انا اسحاق الحنظلي
انا عبد الرزاق حدثنا ابن بحر يرجى ثنا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرع من كل خمسين و احدة .

١٠ اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعد محمد بن ابي عبدالله .
انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق اخبرني
عبدالكريم عن حبيب بن حنف العنبرى عن ابيه قال اتتهيت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادرى ما رجموا اعليه فقال
الذى صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل
اضحى شاة .

قرئ على ابي طاهر دوح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن
اسمهيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبدالعزيز
ثنا عمر وبن عون ثنا خالد عن خالد الحذاه عن ابي قلاسة عن ابي المليح عن
نبيةة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كتنا نتعربى
فابراهيلية في رجب فما مرتنا ؟ فقال في كل سائمة فرع .

١٥ وفي الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع
والعتيرة ولكن قوما قد ذهبوا الى ان هذه الآثار منسوخة وتمسكون في ذلك
بحديث ابي هريرة .

٢٠ اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابي الفرج الابهرى انا
الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم الراخمى انا اسحاق بن
ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي هريرة عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة .

اخبرنى ابو عبدالله سفيان بن احمد بن محمد الشورى انا ابراهيم بن الحسن
ابن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابوبكر محمد بن

ابراهيم بن المندز الرقيق قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل نحاسين بواحدة وروينا عن نبيشة الحديث . قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وصنعتها (١) بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فاتتى الناس عنها النبي ايام عنها وعلمون ان النبي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنها اذن فيها والدليل على ان الفعل كان قبل النبي قوله في حديث نبيشة انا كنا نتعبر عتيرة في الجاهلية وانا كنا نفرع فرع في الجاهلية .

وفي اجماع عوام علماء الامصار أن استعمالها ذلك وقوف عن الامر بها (٢) مع ثبوت النبي عن ذلك بيان لما فعلناه وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروى فيها شيئاً . وكان الزهرى يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب . وقال ابو عبيدة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة قال ابو عمر وهي الفرعة والفرع بمنصب الراء هو اول ولد تلده الناقة وكانتا يذبحون ذلك لآهتمم في الجاهلية فهو اعندهما ، قال ابو عبيدة واما العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امراً نذر إن ظفر به ان يذبح من غنمته في رجب كذلك وكذا وهي العتائر ونسخ بعد .

ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك ابن المندز فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جماعتين الاحاديث كلها ، وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي .

(١) س « وي فعلها » (٢) هكذا في النسخ والظاهر موقف على الامر بها قاله السيد ابو بكر بن شهاب .

باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ونحو ذلك

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى الفقيه ثنا سعيد بن عتبة ثنا محمد بن سعيد الا صبهانى ثنا ابراهيم ابن الخطأ عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قنادة عن ام نصر المحاربة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن لحوم الحمر الأهلية، فقال أليس هـ ترمي الكلأ و تأكل الشجر؟ قال بلى، قال فأصلب من لحمها.

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن حنين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من منينة ١٠ حدثوا أن سيد منينة ابن الأبيجر او الأبيجر سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مال ما اطعم اهلي الأبيجر، فقال أطعم اهلك من سمين مالك فاما حرمتك لكم جوالي القرية .

ذكر تحريره

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد ١٥ المقرى ثنا عبد الوهاب بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن زيد المؤذن ثنا ابي ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن كل ذي ناب من السباع .

قرأت على ابي المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار اخبرك ٢٠ زاهرين ظاهر انا ابو سعد بن محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمر و محمد بن احمد ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن و عبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خبر و عن لحوم الحمر الأهلية .

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا ابو زكريا العبدى
انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن علي بن
المشى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن ذكريه عن عبيد الله عن نافع وسالم عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية .
وفي الباب احاديث ثانية اقتصرنا على ما ذكرناه .

باب الامر بتكمير القدر

الى يطبع فيها لحوم الحمر ثم تركها

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر
ابن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الصبى انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يونس
١٥ ثنا نصر بن علي انا حماد بن مسعدة عن زييد عن سلمة بن الاكوع قال اصحابنا
خمسة يوم خير فا وقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه
النيران؟ قالوا الحمر الاهلية قال اهـ يقولوا ما فيها واكسروا القدوـر فقال رجل
يا رسول الله اونهريـق ما فيها ونقـلـها؟ قال اوذاك ، هذا حديث صحيح اخرجه
البخاري في الدبائـع عن مكي بن ابراهيم عن زيـدـ بن ابي عـيـدـ .

٢٠ وقال البخاري ايضا حدثنا ابو عاصم عن زيـدـ عن سلمة ان النبي
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـىـ نـيـرـاـ تـوـقـدـ يـوـمـ خـيـرـ قـالـ عـلـىـ مـاـ تـوـقـدـ هـذـهـ النـيـرـاـ ؟
قالـواـ عـلـىـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ ، قـالـ أـكـسـرـ وـهـ وـاهـ يـقـوـهـ قـالـواـ أـلـأـنـهـ يـقـهـ وـنـقـلـهـ
يا رسول الله ؟ قال اغسلـواـ . هـكـذـاـ اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـابـ هـلـ تـكـسـرـ الـذـنـانـ
الـتـىـ فـيـهـ الـحـمـرـ وـتـخـرـقـ الزـفـاقـ .

باب ماجاء في أكل لحوم الخيل

روى بقية بن الوليد عن ثور بن زيـدـ عن صالح بن يحيـىـ بن المقدام
عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . هـذـاـ حـدـيـثـ شـامـيـ الخـرـجـ ،
وـقـدـ (٢٠)

وقد روى من غير وجه وذهب بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث وخالفهم أكثر أهل العلم ولم يروا بأكل لحم الخيل بأساً ومتسلكون في ذلك بآحاديث .

أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل بن أحمد أنا أبو الفرج عبدوس ابن عبد الله أنا أبو طاهر الحسين بن علي أنا أحمد بن محمد أنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل وهي عن لحوم الحمر .

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن علي أنا يحيى بن عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد ابن محمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد أنا إسحاق بن أحمد ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي دزمة ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر ، وعن أبي الزبير عن جابر ، وعن ابن أبي تحييع عن عطاء عن جابر قال ١٠ أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير لحوم الخيل وهي عن لحوم الحمر . رواه حماد بن زيد عن عمرو وعن محمد بن علي عن جابر وهو الأول .
وذهب نفر من أجاز الأكل إلى أن الحكم الأول منسوخ ومتسلكون في ذلك بآحاديث .

منها ما رواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ١٥ أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في أكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية .
وفي حديث حماد بن زيد أخبرنا أبو طاهر عبدالرضا زاق بن إسماعيل أنا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن أنا القاضي أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد أنا ٢٠ أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا حماد عن عمرو وعن محمد بن علي عن جابر قال وهي (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمر وأذن في الخيل .

قالوا والرخصة تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الأذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والأذن لكن يمكن أن يقال القطع بنسخ أحد الحكيمين متعدد لا مستheim التأريخ في الجلانيين وإذا ورد لفظ الأذن تبين أن الحظر مقدم

والرخصة متأخرة فتعين المصير إليها .

وقال آخرون من ذهب إلى جواز الأكل كل الاعتماد على الأحاديث التي تدل على جواز الأكل لثبوتها وكثرة رواتها .
ومنها ما رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أم رأته فاطمة بنت المذذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحن نأعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وأكلناه (١) . وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح ، وفي رواية أخرى قالت أكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .

قالوا وأما حديث خالد بن الوليد فإنه ورد في قصة معينة وليس هو بمطلقاً إلا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعاً للحكم الأول بل سبب تحريمي مغاير تحريم الحمار الآنى والبغال لأن تحريم البغال والحر ذاتي فكان مستمراً على التأييد وتحريم أكل الخيل كان أصلاً في نزال بزوال سببه وذلك إنما نهى عن أكل لحوم الخيل يوم خبر لا نهم تسارعوا في طبخها قبل أن تخمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور شديدة عليهم وإنكاراً لصنيعهم ولذلك أمر بكسر القدور ولا ثم تركها ، وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن أبي اوفى فلما رأوا إنكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقادوا أن سبب التحريم في الكل واحد حتى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل ورسوله ينهيا نكم عن لحوم الحمير الآهلية فإنها رجس ، ففيئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف وأن الحكم بتحريم الحمار الآهلي على التأييد وان الخيل إنما نهى عن تناول مالم يخمس كما ذكرنا فيكون قوله رخيص واذن دفعاً لهذه الشبهة .

والذى يدل على أن حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد بن محمد أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا أبو ابراهيم بن محمد بن عرق الحمسي ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليمان عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب

عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله عليه وسلم خبر فأتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظائرهم فبعضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديت في الناس ان الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في حظائرهم؟ لا لا تحمل اهوال العاهدين بغير حقها، وحرام عليكم الحبر الا هدية وخليها وكل ذي ناب من السابع وكل ذي مخلب من الطير . هذا حديث غريب وله اصل من حدیث الشاميین .

ومن كتاب البيهقي

باب الربا

١٠ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة انه سمع عبيدة الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرنى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا الربا في النسيئة . قال الشافعى فأخذ بها ابن عباس ونفر من اصحابه المكينين وغيرهم .

١٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكتاب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو سراويل يعني اسماعيل بن ابي اسحاق الملاوي عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انا كفتك اقى فيه برأيي وقد ترکته وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاربا الاف الدين . ٢٠ وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروفة بن الزبير ونفر يسير . وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وتمسكون في ذلك باحاديث ثابتة .

١٦ اخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن علي انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله

ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبیعوا الذهب الامثل بمثيل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبیعوا الورق الامثل بمثيل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبیعوا منها شيئاً غالباً بنا جز . هذا حديث ثابت صحيح اتفقا على اخراجه في الصحيحين من حديث مالك .

خبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا احمد بن الحسن أنا محمد بن يعقوب أنا الشافعى أنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد ابن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث مالك .

واما حديث اسامة فسئل بعض فيه مسلك الجموع من غير ادعاء النسخ
وادعى تفليسخه ، وانا اذكر كلا المذهبين .

اما الاول فقد روی فيه عن الشافعى شىء . اخبرنا دوح بن بدر بن ثابت عن أبي الفتح احمد بن محمد بن احمد عن أبي سعيد الصیر في انا احمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى قال بعد ذكر حديث أبي سعيد وابي هريرة وابن عمرو تفرو روی عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن الزبادة في الذهب بالذهب يدا بيد ، قال الشافعى فأخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثيل معناها الاكبر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين(١) بالبلدان ، ثم ذكر الشافعى حديث اسامة بن زيد ، وقال فقال لي قائل فهذا الحديث خالف الاحاديث قبله ، قلت قد يحتمل موافقتها قال وبای شىء يحتمل موافقتها ؟ قلت قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متضا خلا يدا بيد فقال انا الر بما في النسبة ، او تكون المسئلة سابقته بهذا فادرك الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك فيها ، لا انه ليس في حد يشه ما ينفي هذا

(١) في نسخة « المقتدين »

عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا، قال الشافعى فقال لى فلم قلت يحتمل خلافها؟
قلت لأن ابن عباس الذى رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لا ربا فيبيع بديده
انما الربا في النسبة، قال الشافعى فقال ما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله تخالفه في
تركه إلى غيره؟ فقلت كل واحد من روى خلافاً وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث
من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً
بالسن والصحة من اسامة، وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في
دهره، ولما كان حديث اثنين او لى في الظاهر بالحفظ وإن ينفي عنه الغلط من
حديث واحد كان حديث الاكثر الذى هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من
حديث من هو احدث منه فكانت حديث خمسة اولى ان يصار اليه من
 الحديث واحد .

١٠

قلت ويقال ان ابن عباس نزع عن قوله قبله وتهذه ذكر ابو اسحاق ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبرى ثنا اصحاب
ابن ابراهيم الحنظلى انا عبد الصمد بن عبد الاوراث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا
ابو سعيد الرقاشى ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة بخلافتنا اليه في المسجد
الجامع فقال لا تهون شيخكم هذا - يعني الحسن بن ابي الحسن - يزعم ان ماتباع
به المسلمين يدايد الفضة والفضة والذهب بالذهب الزرادة فيه حرام ، فاناأشهد
أن ابن عباس احله ، فقال ابو سعيد الرقاشى فقلت ويحك أ ما تعلم انى كنت
جالسا عند رأسه وانت عند رجليه بخاءه رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك؟ فقال
اردت ان أسألك عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لا ي Abbas
به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال أستغفر الله والله ما كنت
ارى الا ان ما تباع به المسلمين من شيء يدايد الا حلال حتى سمعت عبدالله بن
عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم احفظ فأستغفر الله .

روى ابو زرعة الرازى اخبرنا عمر والنافع ثنا كثيرون بن زياد ابو هام

الرابع ثنا ابو الحوزاء قال سأله ابن عباس عن الصرف فقال لا يأس به يداي بد
فأفتى به حتى رجعت من قابل الى مكة فاذا الشیعہ حی فسألته فقال وزنا
بوزن فقلت له سألك عام اول فافتینی ان لا يأس به فلم ازل اقی به الى يومی
هذا حتى قد مت عليك فقال ان ذلك كان برأیی وهذا ابو سعید الخدری يحدث
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قرکت رأیی الى حدیث رسول الله صلی الله
علیه وسلم .

واما من ادعی نسخ ذلك ذهب في ذلك الى حدیث فيه مقال .

خبرنا محمد بن الفرج الدقاق أنا عبد القادر بن محمد أنا الحسن بن علي بن
محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي أنا عبد الله بن محمد بن تاجية ثنا محمد بن الحسين بن
اشكاب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبد العزيز بن أبي بكرة
عن أبيه ان النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر . هذا
الحدیث واهی الاسناد وبحر السقاء لا تقوی به الجهة . ثم في حدیث عبادة ما يدل
على ان التحریم كان يوم خیبر .

خبرنا محمد بن عبد النحاف بن أبي نصر أنا احمد بن محمد بن بشر أنا ابو نعیم
انا حبیب بن الحسن أنا محمد بن حمیی أنا احمد بن محمد بن ایوب أنا ابراهیم بن سعد
عن محمد بن اسحاق عن یزید بن عبد الله بن قسیط انه حدث عن عبادة بن الصامت
قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم خیبر أن نیع اونیتاع تبر الذهب
بالذهب العین و تبر الفضة بالفضة العین ، قال وقال ابنتاعا تبر الذهب بالورق
العين و تبر الفضة بالذهب العین . هذا الحدیث بهذه الاسناد و ان كان فيه مقال
من جهة ابن اسحاق غير أن له اصلا من حدیث عبادة ثم یشیده حدیث فضالة
ابن عبید فان كان اسامة سمعه من النبي صلی الله علیه وسلم قبل خیبر فقد ثبت
النسخ وال فالحکم ما صار اليه الشافعی جمیعا بين الاخبار . فبحثنا هل نجد حدیثا یؤکد
رواية ابی بكرة و یین تقديم حدیث اسامة ان كان ما سمعه على مسامعه .

فرأينا ابا موسی الحافظ اخبرنا عن ابی العباس احمد بن غالب انا محمد
ابن

ابن عبد الله ابا سليمان بن احمد ثنا بشير بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنا عمر وبن دينار أنه سمع ابا المهايل يقول باع شريك لى بالكوفة دراهم بدرام بيهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح ، فقال لقد دفعتها في السوق فما عاب ذلك احد على فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئا فلا خير فيه وإنت زيد بن ارقم فإنه كان اعظم تجارة مني فأتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء قال الحميدى هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا .

باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن لفاح النخل ثم الاذن بعد ذلك

قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الفزوي ابا ابو بكر ١٠
محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن عنترة الخراز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلتجون النخل فقال ما للناس ؟ قالوا يلتجون ، فقال لالقاح اولا ارى الالقاح شيئا ، قال فتركته اللقاح فخرج تم الناس شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ قالوا كنت نبيت عن الالقاح فقال مانا بزارع ولا صاحب نخل لتجروا .

٢٠
قرأت على ابي البركات عبد اللطيف بن ابي نصر بن محمد اخبارك ابو بكر محمد بن الفضل الغازى ابا سعيد بن احمد ابا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومي ابا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماعة عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقال يلتجون الذكر في الاشي فتلقيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغنى ذلك شيئا ، قال فأخبر وابعد ذلك فتركته فلما فلان عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعواه فاني انا ظفت ظفا فلان اخذوني بالظف و لكن اذا حدثكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله . هذا حديث مدنى المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم

ويروى أيضا من حديث المحنين من غير وجه .

وحدثت جابر بالغ في المقصود في باب النسخ غير أن الحديث فيه اختلاف الفاظ فلابد من تتفقىع معناطه ليفهم منه المقصود .

نقول اتفق أهل انفع على ان النسخ لابد وأن يكون حكما شرعا
ه وهذا امر مقدر من غير خلاف يعرف فيه .

نعم اختلف الناس في مسئلة وهي ان عندنا مامن حكم شرعى الا وهو للنسخ وخالفنا في ذلك بجماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسبتها مثل قابل الكفر والكذب والظلم وما يشاكل ذلك و تستند دعواهم هذه الى مسئلة اخرى وهي ان التحسين والتقييم عندهم يتلقيان من العقل . وتفاصل ذلك ١. مذكورة في كتب اصول الفقه .

والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكون الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لفاح في حديث جابر صيغة تدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة بخارج المسجد الا في المسجد قالوا ولا يقال ان هذا من قبل المصالح الدنيا ولامدخل له في الاحكام الشرعية ، لأن الشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبل قوله تعالى (واذا طعمتم فانتشروا) قالوا والذى يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التقييم حتى اذن لهم ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن المفاجئ ولم ينكروا عليهم فهم النهى بل اذن لهم والظاهر أن الاذن يستند على سابقة منع .

يقال على قولهم القدر الذى تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لأن المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما ينافي قتضى مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهر بالله تعالى والكذب والخطأ في الاحكام الشرعية والغلط غير أن طائفة ذهبت إلى جواز الغلط عليهم فيما يشتوه بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقررون عليه وهذا يستقيم (٢١)

ليستقيم على قول من يقول المصيب واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده .

فعلى هذا فعلمهم ذلك لم يكن شرعاً لانه لو كان شرعاً لما كان قابلاً لجواز وقوع الخطأ فيه وما يدل على قوله جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طمحة انت انا ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن وفي غير هذه الرواية انتا ظننت ظناً وان الظن يخطئ ويصيّب ولو كان حكماً شرعاً لما كان قابلاً للخطأ والاصابة، وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً وفي ذلك خلاف بين اهل العلم، وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطئ ويصيّب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان ١٠ من قبل المصالح الدنيا و ذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه و شواهد ذلك في الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اكذب على الله .
وعلى الجملة الحديث يحتمل كلاماً المذهبين ولذلك اثبتناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنفوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم بالصواب . ١٥

فمن باب المزاج عادة

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابوا ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا مكي بن عبدان ابن محمد ثنا مسلم بن الحاج حدثني على بن حجر ثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ٢٠ ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الارباء وشيء من البن لا ادرى كم هو .

واخبرني ابو الفضل بن محمد المديلمي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهري عن علی بنت عمر انا ابوا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا

ابو حاتم النسائي ورثى انا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن جعفر الرق
ثنا عبد الله بن عمر عن زيد عن عبد الملك بن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطي
ارضه بالثلث والربع ثم تركه ابن عمر فقلما اطلاوس ما بال ابن عمر ترك الثالث
والربع وانت لا تدعه واما سمعتني احدى واحدا؟ يعني حديث رافع فقال انى والله
او أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير له هذا حديث
له طرق وفيه اختلاف افاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب . فذهب بعضهم الى ان من
استأجر ارضا على جزء معين مما يخرج من اصحابه والثالث والرابع ان ذلك
١٠ جائز والعقد صحيح ، روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وعماد بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي
ليلي وابن شهاب الزهرى ومن اهل الرأى ابو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن
صاحبها ابي حنيفة ، وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب
الارض وتمسكوا في ذلك بظاهر حدث ابن عمر قال او يؤكده حدث ابن
١٥ عباس لأن قوله عليه السلام لأن يمنحها اخاه خير ، ليس فيه دلالة على المزوم
وانما المفظ صدر مصدر التخيير ، ومنهم من تمسك بما روى ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير على الشطر مما يخرج من ثروته .

وخلالفهم في ذلك آخرون وقاموا العقد فاسد وروى مثل ذلك عن
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابي هريرة
٢٠ ونافع واليه ذهب مالك والشافعى ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك
باحدى ثنا عبد الله بن عباس ثنا عبد الله بن عبد الملك ثنا شعيب بن علي ثنا سعد
حدى ثنى ابي عن جدي حد ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني

اخبرنا الفضل بن القاسم بن القاسم ثنا ابو علي ابا نوعيم ابا ابو اسحاق
المزكي ابا مكي بن عبد ان ثنا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الملك بن شعيب بن علي ثنا سعد
حدى ثنى ابي عن جدي حد ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني
بسلام

سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذَا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمى وكذا قد شهدنا بذلك اهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأرض تكري، ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئاً لم يكن عليه فترك كراء الأرض.

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ثنا زيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها .
١٥

قرىء على أبي المحسن محمد بن عبدالخاق الجوهري اخبرنا عبد الواحد ابن اسماعيل الاماام في كتابه اذا احمد بن محمد البلاخي ثنا ابو سليمان محمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر بجمل تفسره الاخبار التي رویت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق آخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة لشطط ما تغير جه الأرض وإنما اراد بذلك ان يتما نحو اراضيهم وان يرفق بعضهم ببعضه وقد ذكر رافع ابن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها .

قلت اراد الخطابي بالرواية الأخرى ما اخبرنا ابو القضايل بن ابي الطهر

أخبرنا الحسن بن احمد بن عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا محمد بن دمچن بن المهاجر انا الليث عن دبعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه قال حدثني عمای انهم كانوا يكررون الأرض على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء شيئاً يسمى به صاحب الأرض من التبن فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالدناين والدرامـ؟ فقال رافع لا يأس بها بالدناين والدرامـ . قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشر طوا فيها شروطاً فاسدة، وبسط الكلام فيه .

١٠ قلت وانا صدر هذا الكلام من الخطابي ظنا منه بأن المنهى عنه في خبر رافع ائمـا هو اقدر المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث ليان له ان المنهى تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية سليمان بن يسار .

أخبرنا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن ابي عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله بن مهر انا ابراهيم بن محمد النيسابوري انا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا ابو الطاهر انا ابن وهب اخباري جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليرعها اخاه (١) ولا يكررها بالثالثة ولا بالرابع ولا ببطعام مسمى . رواه سعيد بن ابي عربوبة عن سليمان نحوه .

و قال مسلم بالاستاد ثنا عبد بن حميد ثنا ابو عاصم عن الاوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كان ارجال من الانصار فضول ارضين وكانوا يكررونها بالثالثة والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليرعها اخاه فان ابي فليمسكها . وبروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه .

فإن قيل قد روی عروفة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا و الله اعلم بالحديث منه انا انا انا و رجال من الانصار قد اقتلا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شألكم فلاتكرروا المزادع . وهذا يدل على ان الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون الاذام والايحاب .

والخواب ان هذا غير قادر فيما ذكرناه من دلالة النهي فان الاعتبار بالفظ النهي وعمومه دون السبب .

فان قبيل قول ابن عمر ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان مأذونا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به وما لم تثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاكم التسليخ اذ المسوخ لا بدوان يكون حكما شرعا .

يقال على هذا الكلام ان اكثرا المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كتنا نفعل كذا او كأنو ايفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الجهة يدل على انه اراد ما عالمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز ، ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري قال ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا ، ولو لم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز كان مستندا الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوقف في ذلك .

ذكر خبر يصرح بالافتن والنهي بعده

اخبرنا الفضل بن القاسم الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو اسحاق المزكي ثنا مسکي بن عبدان ثنا مسلم بن ابي الحاج ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جري عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن رفاعة بن رافع ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له

هل لك ان ازدمع ارضك فما نخرج منها من شيء كان يبني وبينك ؟ فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجم اليه شيئاً ، قال فأتيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهم فقلت لها فقلالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم يرد على شيئاً فترجمت اليها فقلالا انطلق فازرعها فانه لو كانت حراً ما ناك عنه قال فزرعها الرجل حتى اذا اهتز زرعه واخضر وكانت الارض على طريق ارسول الله صلى الله عليه وسلم ففر بها يوماً فابصر الزروع فقال من هذه الارض ؟ فقالوا للقلان زادع بها فلانا فقال ادعوه لها لي جميراً قال فأتياه فقال لصاحب الارض ما اتفق هذا في ارضك فرده عليه ولد ما اخرجت ارضك .

باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم ابن ابي المقدار انا على بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عماد ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهرى عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام .

واخبرنا محمد بن ذاكر بن محمد المستملى انا الحسن بن ابي العباس انا احمد ابن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن محمد انا مكي بن عبد الله ثنا مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزير ثنا ابو يليح يحيى بن ابي سليم عن عباده بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلات(+) وترك عبد الحجاج ما وامة وناضحا وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترتك ؟ فأخبروه فقال لا تأكلوا من كسب الامة فان اخشي ان تسرق ولا الحجام فان كان لا بد فاطعموه الناضج واما الارض فازرعوها او امنحوها رواه هشيم عن ابي بلجع وخالف سويد اني الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب .

وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونقو من المحدثين الى العمل بظاهر

هذا الخبر وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ورأوا كل ذلك جائزًا وإن كان التزه عنه أولى وقالوا الحديث الأول وإن دل على النهي عنه فهو منسوخ وتمسكون في ذلك بآحاديث .

أخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الحنيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر أنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان . أنا الشافعى أنا سفيان عن الزهرى عن حرام بن سعد بن حبيبة أنا حبيبة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنها عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك .

قرىء على محمد بن عبد الملك بن علي وأنا اسمع أخبرك أبو سعد أحمد بن عبد الجبار أنا محمد بن محمد البزار أنا الشافعى (١) ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني إبراهيم (٢) عن عباد عن الزهرى عن حرام بن سعد بن حبيبة الانصارى أنه أخبره أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحجامة فنها إيه من أجل أنه ثمن الدم فلم يزل يرافق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أذن له أن يغافلاته ويطعمه رقيقة قال إبراهيم بهذه رخصة إذا حيت أذن له أن يطعمه رقيقة لانه لو كان حراما ما أذن (٣) له أن يطعمه رقيقة والآخر والبعض الحرام سواء (٤)

أخبرنا عبد الرحيم بن اسماعيل بن محمد وقرأته عليه أنا هبة الله بن محمد الشيباني أنا محمد بن محمد أنا أبو بكر الشافعى ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغي وأجر الحجامة . قال إبراهيم قال محمد ثم رخص في أجر الحجامة .

٢٠ آثر الجزء الخامس من الأصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلها .

(١) هو أبو بكر الشافعى كما سيأتي - ح (٢) هو ابن طهمان (٣) س -

ما رخص

الجزء السادس (١)

كتاب النكاح باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن اسعييل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كذا نظر و مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان تختصي قهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دخل علينا ننكح المرأة الى اجل بالشىء .

هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مبا حامش روا في صدر الاسلام واما باحة النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود واما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم باحة لهم وهم في يومهم وهذه اهم عنده غير مررة ثم باحة لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأييدلا تأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الا مصار وامثلة الاشياء ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضا عن ابن جريج جوازه وسنذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيته .

اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارد عن اسعييل بن امية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فلما كرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

(١) فس « رواية الشيخ ابي المكارم عبدالله بن الحسن بن منصور عنه سماع لمحمد ابن ابراهيم بن محمد بن علي بن عباس الشافعى وبعد ذلك نحو العبارة المتقدمة -

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد اذاً محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا على بن عمر اذاً ابو بكر بن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن هبعة عن موسى بن ابي قحافة عن ابراهيم بن عاصم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة، قال وانما كانت لمن لم يجد فلما اتى النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صحح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طريق وهو اشهر من ان يذكر واكثر من ان يحصر .

اخير في محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا ابو يعلى ثنا ابو خيشمة ثنا سفيان (١) عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيها عن علي رضي الله عنهان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خبر و عن لحوم الحمر الاهلية . وهذا الحديث لا ينسى في حديث الربيع بن سيرة عن ابيه حيث ذكر أن النبي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بأن ذلك كان عدة مرات غير أن النبي الاخير كان في حجة الوداع .

ويدل على صحة ما ذكرنا ايضاً ما اخبرنا به ابو الفضل الاديب انا سعد ابن علي الموجلي انا القاضي ابو الطيب انا على بن عمر ثنا عبد الله بن ابي داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عن ابراهيم بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام او طاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها .

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى

(١) بها مش س « سقط الزهرى من الاسناد لاشك فيه قاته المذرى » اقول والحديث في صحيح مسلم طريق ابي خيشمة وغيره عن سفيان عن الزهرى وفي صحيح البخارى من طريق اخرى عن سفيان عن الزهرى - ح

اذا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا دوح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة سمعت
محمد بن كعب القرظى يتحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام
متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضياعته ويضم
ه اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضى حاجته وقد كانت تقرأ (فما
استمتعتم به منهن - الى اجل مسمى - فما توهن اجرورهن) الآية حتى نزلت (حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم) تلا الى قوله (محصنين غير مساخين) فترك المتعة وكان
الاحسان اذا شاء طلق واذا شاء امسك ويتوارثان وليس لها من الامر شيء .
هذا اسناد صحيح لولاموسى بن عبيدة وهو الربى كان يسكن الربدة .

١٠ ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القرزوني قال حدثنا ابو بكر محمد بن
الفضل الطبرى ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير
حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصارى يقول نرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة ممايل
الشام جئنا نسوة فذكرنا نتعينا وهن يجلن فرحا نارا او قال يطفن في رحالنا
بغاء نار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النساء ؟ فقلنا
يا رسول الله نسوة نتعينا منهن قال فقضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
احمرت وجنتاه وتمعرونه واشتدت غضبه وقام فيها خطيباً لخدا الله واثنى عليه ثم
نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابدا فلها سميت
يومئذ ثانية الوداع .

٢٠ وآخرني ابو الفضل الاذيب انا سعد بن علي انا طاهر بن عبد الله هو
الطبرى قال انا على بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود
الصربيفي ثنا سفيان بن عبيدة عن الزهرى عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد
عن ابيها ان عليا قال لابن عباس ألم اعامت انا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لحوم الحمر الاهلية وعن المتعة ؟

واما ما يحكى عن ابن عباس فإنه كان يتراول في ابا حته للصطررين اليه

بطول

بطول العزبة وقلة البسار والجلدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول على رضي الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظى عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه .

قرئ على ابي المحسن محمد بن عبد الخالق واذا اسمع اخبرك ابو المحسن الروياني في كتابه انا احمد بن محمد البلاخي انا احمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدرى ما صنعت وبما افتيت؟ تد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراة قال وما قالت؟ قلت قالوا .

١٠ تد قلت للشيخ لما طال محبسه ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الماس فقال ابن عباس انا الله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولهاذا اردت ولا احلىت الا مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحلى الا للضرط وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبه بالضرط الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعد ما يكون التلف، وانما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصادرها مكنته وقد تحيط مادتها بالصوم والعلاج وليس احدها في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم .

كتاب العشرين

٢٠ باب النهى عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف

قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد بن علي بن الحسن المديني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدى

ثنا سفيان ثنا الزهرى اخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس
ابن عبد الله بن ابى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضر بوا
اماء الله، قال بخاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله قد ذر النساء على ازواجهن
مذنثت عن ضربهن ، فاذن لهم فضر بوا قال فاطاف بال مهد سبعون امرأة كلهن
ه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة بال مهد سبعون امرأة كلهن
يشتكي زوجها لاتجدوا اوئلكم خياركم .

وقرأت على مهد بن عمر بن ابى عيسى الحافظ اخبر لك الحسن بن احمد
انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد مهد بن احمد العبدى انا عبد الله بن مهد بن شيرويه
انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا سفيان عن الزهرى انه سمع عبد الله بن عبد الله انه
١٠ سمع اياس بن عبد الله بن ابى ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتضر بوا اماء الله، بخاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله
قد ذر النساء على ازواجهن، فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن
فاطاف بال مهد تلك الليلة نساء كثیر كلهن تشکوز وجهها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اطاف بال مهد سبعون امرأة كلهن تشکوز وجهها ولا تجدوا
١٥ اوئلكم خياركم .

واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن مهد عن
الحسن بن علي انا مهد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن مهد
انا مهد بن سعد انا مهد بن عمر عن مخرمة بن بکير عن ابيه عن المقادير بن مهد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء قليل يارسول الله انه
٢٠ قد فسدن قال اضر بوهن ولا يضر ب الا شراركم .

وقال مهد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابى بكر
قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكا هن الرجال الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخل بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد اطاف بال مهد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان ارى الرجل
ثارا

ثأرا قد فص (١) عصب رقبته على صريته . هذا وما قبله من سل .

وقال أصحابنا هذه الاحاديث مجملة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انا كان قد نهَاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة الشوز لأن الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا شرطت وهذا قال في الحديث ذئ النساء اي تجرأ أن قال الشاعر .

ولقد اتنا عن تميم انهم ذر وقتل عامر وتعصبو (٢)
اي تجرأوا، وعلى الجملة وقع الاذن موافقا ظاهر الكتاب لأن المرأة من مبادي الشوز والله اعلم .

كتاب الطلاق

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك
اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن
الخرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارجعها قبل ان تنتهي عدتها كان ذلك
له وان طلقها الف مرة فعمد الرجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارت
اقضاها عدتها ارجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الى ولا تحلين ابدا فأنزل الله تعالى (الطلاق من تان فاما ساك بمعرف او تسرىح باحسان) فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق .

وقد الاجتماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على
تفسيره وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الاول .

اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الخرشى انا
محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى ثنا سفيين عن الزهرى عن عروة عن عائشة
رضى الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله

(١) كذلك في سن وكتابه من الفصيص وهو التحرث والانتواء كما في اللسان

وفي نسخة ترفض (٢) في اللسان والاتاج « تعصبو » - ح .

عليه وسلم فقالت أني كنت عند رفاعة القرظى فطلقنى فبت طلاق قتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنا معه مثل هدية التوب ، فقال تریدين أن ترجى
إلى رفاعة؟ لاحى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته .

واخبرنى عبد الرزاق بن اسحاق بن ناصر بن مهدى بن نصر انا على
٥ ابن شعيب القاضى أنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الابرى أنا احمد بن
محمد بن ساكن الزنجانى أنا الحلوانى (وقرأت) على محمد بن ابي عيسى الحافظ
اخبرك ابو عبد نان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر أنا جدى انا محمد بن ابراهيم العاصى
انا المفضل بن محمد البختى ثنا الحسن بن علي الحلوانى ثنا عبد الرزاق أنا معمور عن
الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظى طلق امرأة له^(١) فبت طلاقها
١٠ قتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله
انها كانت عند رفاعة فطلقاها آخر ثلاث تطليقات قتزوجها ابن الزبير بن باطى وانه
وأنه ما معه يا رسول الله الا مثل المدبة وأشارت إلى هدبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تریدين أن ترجى الى
رفاعة، لاحى تذوق عسيلتك ويدلوك عسيلته ، قالت وابوبكر جالس عند الذى
١٥ صلى الله عليه وسلم وخالف بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد
يندى ابابكر يقول يا ابابكر لا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح ، وهذا الحكم ايضاً متفق
عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج الى وط ، الزوج وحکى
٢٠ نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستداولوا بظاهر الآية ، والحديث حجة
عليهم ، وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل ان الماء ائتها اثبتت فيها
على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤثر ، وكان ابن المنذر يقول في هذا
دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحسن باللذة فانها لا تخل الزوج
الاول لأنها لم تذق العسيلة وانما يكون ذواقتها بان تحسن باللذة وعبد الرحمن هو

^(١) س « امرأته » .

ف من كتاب العدة

ذكر عدة المتفق عنها زوجها في غير اهلها و اختلاف الناس فيها

اخبرني ابوالفضل صالح بن محمد التاجري ان الحسن بن احمد انا احمد بن

عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن ابي يوب المرزوقي ثنا
الواقدى ثنا ابوبكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول
امرأة اعتدت من زوجها وحدت عليه جحيلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها
حنظلة بن ابي عامر باحد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدى في بيتك
اربعة اشهر وعشرا وامر هما باجتناب الطيب فأخذ بذلك النساء اللاتي قتل
ازواجهن باحد وشساناء بنى عبد الاشهل الوحشة في دودهن فقد من قتل
من ازواجهن فأمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتهدثن في بيت امرأة
منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها .

هذا السندي فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدى وشيخه ابي بكر بن

عبد الله وهو التسترى غير أن الحديث محفوظ من غير هذا الوجه .

وقد اختلف اهل العلم في عدة المتفق عنها زوجها في مسكنها حتى
تنقضى عدتها ونحو زوجها منه فقالت طائفة تعتقد حيث شاءت ولا بأس بانتقاها
من مسكنها إلى مسكن آخر كافية هذا الحديث وروى نحو هذا القول عن علي
ابن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعاشرة ام المؤمنين وبه قال عطاء
وجابر بن زيد والحسن البصري .

قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم

اذليس في الحديث ما يدل على ذلك وإنما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه
وسلم لهن في الخروج نهارا إلى حالة النوم، والزاع في الانتقال لافي التردد
وقد اتفق أكثر اهل العلم على جواز نحر زوجها للحاجة ، وعلى هذا المساق يمكن
الجمع بين الحديثين فلا وجه للصريح فيه إلى النسخة وإنما يتحقق التسخيف في حديث

فربيعة ويأتي ذكره .

وقالت طائفة ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغه الكتاب اجله ، روى نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعى وأحمد وأهل الكوفة واثورى وابو حنيفة واصحابه وجوز واهؤلاء خروجها نهارا للحجارة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن في الانقال ثم نهى عنه .

د ليل ذلك

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة قالوا اذا ابى محمد عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جرير عن سعيد ابن اسحاق عن زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها اخواتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والله فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسى في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله .

واخبرني سفيان بن ابي عبد الله الشورى انا ابراهيم بن الحسن اخبرنا منصور بن الحسين انا ابو بكر بن المقرى انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله تعالى (والذين يتوفون هنكم ويدرون ازواجا يترى بصرهن اربعة اشهر وعشرا) الآية وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفرية بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها اسكننى (،) في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي ليست بمحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مدحولا بها او غير مدحول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت ، واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تقضى عدتها وخروجها منه فقللت طائفة عليها ان تبيت في منزلها حتى تقضى عدتها هذا قول الليث بن سعد

ومالك بن انس وسفيان الثورى والشافعى واحمد والعنان واصحابه وتد روينا اخبارا عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو وام سلمة تدل على ما قاله هؤلاء، وقالت طائفة تعتقد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وقد روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وعائشة .

وكان ابن عباس يذهب الى ان المسوخ هو الحكم الثاني، اخبرنا (١) • ابو منصور بن شير ويه الحافظ ابا عبد الرحمن بن حمدا ابا احمد بن الحسين ابا احمد بن محمد ابا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن ابي نجبيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعتقد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير إخراج) .

خبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي ابا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد ١٠ ابا محمد بن احمد الكاتب ابا محمد بن ابراهيم الخازن ابا المفضل بن محمد الجندى ابا ابو جمة حدثنا موسى بن طارق ذكر ابن جریح ومالك وسفيان عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن بحر عن عمته زينب بنت كعب بن بحر عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري ائمها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال . قال ابن جریح ١٥ ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشككت اليه قلة النفقة قالوا فإذا ذن لها فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت ، قال ابن جریح ومالك ثم سأله عثمان بن عفان عن شأنها هذا فأخبرته فقضى به عثمان .

وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى يبلغ الكتاب اجله بعد ٢٠ اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم .

(١) س - « اخبرنا »

ومن كتاب الرضاع

اخبرني محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر فكتابه تنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنترة حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن دبعة بن عبد شمس تبني سالما وانكحه ابنة أخيه هند بنت الاوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كاتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا و كان من تبني رجلات الباهرية دعاهم الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك (ادعوهم لا باائهم) الى قوله (فاخوا نسکم في الدين ومواليكم) فردوا الي آبائهم فمن لم يعلم ان له ابا كان ١٠ مولى واخافى الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمر والقرشى ثم العاصى وهي امرأة ابى حذيفة فقالت يا رسول الله كنارى سالما ولدا و كان يأوى معى ومع ابى حذيفة في بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فارضعته نحمس رضعات فكان ينزلة ولدها من الرضاعة فبلغ ذلك كانت عائشة زائرات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها ٢٠ وان كان كبيرا نحمس رضعات ثم يدخل عليها وأبنت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لها عائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس . هذا حديث صحيح ثابت من حديث دار المهاجرة ٣٠ وله عند المدنين طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مقارب المذهبين .

واما مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيما التعریم فالختلف فيها فقالت طائفة انها حولان وعليها اكثرا ثمة الامة روى ذلك عن عمر امير المؤمنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شرمة والأوزاعي

والاؤذاعي والثوري والشافعى وأصحابه ومالك فى احدى الروايات عنه واحد
وإسحاق وابو يوسف ومحمد من اهل الرأى ، واحتجوا فى ذلك بقوله تعالى
(ولو الدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) قالوا
فدل على ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام
المدة ، وروى عن مالك رواية اخرى ان زاد شهرًا جاز ، وروى عنه ايضا ان
زاد شهرین جاز ، وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم الرضاع في ثلاثة شهراً ، وقال
زقبي المذيل ثلاثة سنين ، ومذهب عائشة انه يحرم ابداً ، وبه قال داود بن
على الظاهري وخالفه فى هذا الحكم كافة اهل العلم واما حديث عائشة فقد حمل
اصحابنا الامر في ذلك على احد وجهين إما على الخصوص وإما على النسخ ولم يروا
العمل به وقد استدل الشافعى بهذه الحديث على ان العدد الذى يقع به حرمة
الرضاع هو الخمس وان لم ير العمل بياق الحديث وذلك سائع ، قال الخطابي
فكأنه يقول ان الخبر متضمن لأمرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد
الخمس فاذا جرى النسخ في احددهما المعنى لم يجب نسخ الآخر مع عدم ذلك
المعنى وقال بعض اصحابنا ما يدل على ان حديث عائشة منسوخ وذلك ان نص
سالم كانت في اوائل الهجرة لأنها جرت عقب نزول الآية والأية نزلت
في اوائل الهجرة والحكم الثاني رواه احداث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم
نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لاختفاء به .

ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ

قرأت على محمد بن ذاكرين محمد بن احمد المستلمى اخبرك الحسن بن
احمد بن الحسن ابا محمد بن احمد الكاتب ابا علي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن
اسعيل وابراهيم بن ديس وغيرها قالوا واحد ثنا ابوالوليد بن بودا الانطاكي ثنا
الميمون بن جمبل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين ، قال الدارقطنى

لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جحيل وهو ثقة حافظ (١) ،
واخبرني ابو الفضل الا ديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب
انا على بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جريرا عن
محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج
هـ ابن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من
الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الاما فتفق الامعاء من اللبن ، هذا الحديث
يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا على هذا القدر
وهو جيد في التمسك به .

ومن كتاب الحنایات - قتل المسلم بالذمی

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا
١٠ محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الا سدى انا على بن الحسن انا سليمان بن
الاشعشث ثنا ابن ابي ناجية الا سكيندراني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن
بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلما في حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معا هدا من اهل
١٥ الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين وضرب عنقه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول من وفي بذمه ، قال ابن وهب تفسيره انه
قتله غيلة .

واخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي
انا على بن عمر ثنا محمد بن اسعييل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق
٢٠ عن الشورى عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلما في رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفي بذمه ، رواه ابو بكر بن ابي شيبة
عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن ابن البيلما في فزاد في الاسناد

(١) انا قال هذا لأن الحفاظ رو وهذا الحديث عن ابن عيينة ولم يرفعه بل
وقفوه على ابن عباس من قوله وقال البيهقي الصحيح موقوف - ح .

الحجاج، وكذا رواه هشام بن يونس عن أبي مالك الجبلي عن حجاج وتدافق
هؤلاء على روايته منقطعاً وقد خالفهم إبراهيم بن أبي يحيى في ذلك فرواه عن
ربعة عن ابن البيهقي عن ابن عمر من فوعا وليس ابن أبي يحيى من يفرح بحديثه
قال الدارقطني لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متوفى الحديث
والصواب عن ابن البيهقي مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيهقي
ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرجوه والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أن المسلم يقتل
بالذم خاصة واليه ذهب الشعبي وإبراهيم النخعي وأبوحنيفة وأصحابه وتمسكوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام أهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم من أمم الأمصار قالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرغ قوله
١٠ بين الحربي والذمي وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضوان
الله تعالى عليهم وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك وأهل المدينة
والشافعى وأصحابه وأهل مكة وأهل الأوزاعى وأهل الشام ومن الكوفيين الثورى
وأصحابه وأحمد وأسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومن تبعهم من العراقيين والحراسانيين
١٥ وذهب الشافعى إلى أن حدثت ابن البيهقي على تقدير ثبوته منسوخ بقوله
صلى الله عليه وسلم في خطبته ز من الفتح لا يقتل مسلم بكافر، ونحن نذكر أحاديث
شواهد لما ذكره الشافعى .

أخبرني أبو الفضل الأديب أنا سعد بن علي أنا القاضي أبو الطيب
انا على بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن
٢٠ غياث ثنا أبي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الأجرد عن مالك الاشتراط قال أتيت
عليها فقلت يا أبا المؤمنين أنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء فهل عهد إليكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً سوى القرآن؟ قال لا إلا ما في هذه الصحيفة
في علامة سوطى فدعنا بالخارية بغايات بها قال إن إبراهيم حرم مكة وانا احرم

المدينة فهي حرام ما بين حرمتها ان لا يقصد شوكيها ولا ينفر صيدها فلن احدث حدثا او آوى محمد ثم فعله لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سواهم تكفا دمائهم ويسعى بذلك ادمتهم اذناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذمته في عهده ، قال حجاج وحدثني عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف منطقها في الشيء فاما المعنى فواحد .

وقرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا على بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا احمد بن الحسن ابن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقدي حدثني عمر وبن عثمان عن خريبي بنت الحسين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي ، يعني لا قتل خراش وجلاء هذليا (١) يوم فتح مكة . هذا الاسناد وان كان واهيا فهو مثل من حديث ابن البيهقي وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طوبيل ثابت ولا شهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تناقض الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهذا لان اصل الحديث محفوظ ، وكذلك حديث مالك الا شرعن على وان كان في سنته غير ابة من الوجه الذي سمعناه غير أن الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره و اذا كان اصل الحديث محفوظ لا يبابي بغراية السنده والله اعلم .

واخبرنا دوح بن بدر بن ثابت عن أبي القتاع احمد بن محمد عن أبي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الرابع الشافعى فيما رد على محمد بن الحسن في هذه المسألة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألك على ما قلت عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيحتين ، قلت وما في الصحيحتين؟ قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر . قال الشافعى فقال هذا ثابت معروف عندنا غير أنا تأولنا

(١) من هذيل .

فذهبنا الى انه اثما عنى الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولا ذو عهد في عهده ، قال الشافعى ان كان قاتل ولا ذ وعهد في عهده فانما قاله تعلينا للناس اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر أنه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين ، واستشهد في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرى المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن ولو عهد ثم لا يقتله به ، قال فقد رويانا من حديث ابن البيهانى ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر ، قال الشافعى حدثنا متصل وحديث ابن البيهانى منقطع و خطأ اثما روى ابن البيهانى فيما بلغنى ان عمر و ابن امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسول لا قتله به فلو كان ثابتاً كنت انت خالفت الحديث ، قال الشافعى والذى قتله عمر وبن امية قبل بنى النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم ١٠ بكافر عام الفتح ولو كان كما يقول كان منسوحا ، قاتل فلم تقل هو منسوخ وقلت هو خطأ؟ قال الشافعى قلت عاش عمر وبن امية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وانت اثما تأخذ العلم من بعد يمتن لك به مثل معرفة اصحابنا وعمر وقتل اثنين وذاهبا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمرا على ان قال تللت رجايى لها مني عهد للأدينهما . وذكر تمام الكلام والعلم عند الله .

١٥

باب في استيفاء القصاص

قبل اند مآل الحرب والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستعمل اخبرك الحسن بن احمد اثما محمد ابن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا اسماعيل بن القفضل حد ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعمان بن الاسود ٢٠ ويعقوب بن عطاء عن ابي الزير عن جابر أن رجلاً جرح فاداد أن يستقيد فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ الجروح . وقال ابوبكر النسا بورى حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرق ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتصر من برح حتى ينتهي .

وروى يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأنى بالحرات سنة .

قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب أكثرهم إلى القول بظاهر هذه الأخبار ورأوا أن يتضمن بالبرح إلى أو أن البره واليه ذهب مالك وأكثر أهل المدينة وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وأحمد بن حنبل وخلافهم في ذلك نفر من أهل العلم وقالوا للجني عليه أن يستوفى الفصاص في المطرف حالة القطع ولا يتضمنه وإن البره واليه ذهب الشافعية وأصحابه وتمسكون في ذلك بحديث آخر .

١٠ حدثني أبو الفضل الأديب أنا سعد بن علي أنا القاضي أبو الطيب أنا على ابن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن ابراهيم بن عياد ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني عمر وبن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه أخبرهم ان رجلًا طعن رجلاً بقرن في رجله بخاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ قال أقدني فقال حتى تبرأ قال أقدني فقال حتى تبرأ قال أقدني فاقاده ثم عرج بخاء المستقيد فقال حتى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك .
ورواه معمر عن ايوب عن عمر وبن دينار عن محمد بن طلحة مثله ، ورواه اسماعيل ابن عليه عن ايوب عن عمرو وبن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواهم عنه احمد بن حنبل مرسلاً وخلافه فيه ابوبكر وعثمان ابنا ابي شيبة فرواهم عن اسماعيل ابن عليه عن ايوب عن عمرو وعن جابر موصولاً والقول ما قاله احمد قال الدارقطني اخطأ ابنا ابي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك قوله اصحاب عمر وبن دينار .

ووجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم يتضمن إلى وإن البره بل اقاده في الحال .

يقال على هذا الاستدلال بهذا الحديث غير سائع لأن في حديث عبدالله

ابن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستعمل انا اسماعيل بن الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو طاهر محمد بن احمد بصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا القوادي ثنا محمد بن حمر ان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته بخاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتدنى قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أتدنى قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أتدنى فاقاده ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتك فابعدك الله ويطل عن جك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه .

هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فان صبح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حد يث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخ والله اعلم بالصواب .

باب في التقاد بالنار والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد ابن عبدالله انا ابو احمد العبدى انا عبدالله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم ثنا دوح ابن عبادة انا ابن جريج ان زيدا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الاسلامي ان حمزة بن عمرو الاسلامي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطا معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فأحرقوه بالنار قال فلما دنوها من القوم اذا بعض رسلاه في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فاما يعذب بالنار رب النار . حنظلة بن علي مدنى حسن الحديث وقد انترج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة إلى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة ابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن المخازين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخة وتشييد احاديث اخر في الباب .

اخبرني ابو الفضل الاديب اذا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علی بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسعييل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسعييل ابن عليه ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا ازدواج عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لأسر قوم بالنار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبو اهلا بعذاب الله وكنت اقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس، هذا حديث ثابت صحيح . قالوا واستعجبوا على من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخة وحيث بلغه قال به فلولا ذلك لأنكر على ابن عباس قوله .

وقد ذهبت طائفة في حق المرتد إلى مذهب علي وقالت ايضا طائفة فيمن قتل رجلا بالنار وحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال ما لك واهل المدينة والشافعى واصحابه واحمد واسحاق وروى معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .

اخبرني محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن فكتبه انا الحسن بن احمد انا داعلخ انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزائى عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلامى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها قال ان وجد تم فلانا فآخر قوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجد تموا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار الارب النار، قال الخطابي هذا ائمبا يكره اذا كان الكفار اسيرا قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في

فِي الْحَرْبِ وَقَالَ لَاسَمَةً أَغْرِيْ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحْرَقَ، وَرَخْصَ الثُّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
أَنْ يَرْمِي أَهْلَ الْحَصُونَ بِالنَّيْرَانَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحْبَبَ أَنْ لَا يَرْمَوْا بِالنَّارِ مَا دَامُوا يَطَافُونَ
إِلَّا أَنْ يَخَافُوا مِنْ نَاحِيَّهُمُ الْعَلْبَةَ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْذِفُوا بِالنَّارِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب المثلة وفسخها

أَخْبَرَنِيْ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّوْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ الْفَلَكِيِّ أَنَّ أَبْوَسَعْدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّاعِمَرَ (١) بْنَ حَمْدَانَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ
عَلِيِّ بْنِ الْمَنْتَنِ ثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبْنَ عَلِيِّهِ عَنْ حَجَاجَ بْنَ أَبِي عَمَانَ حَدَّثَنِي
أَبُورِجَاءُ مُولَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْ نَفَرَا مِنْ عَكْلَ
تَدَمْوَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْنُهُوا الْأَرْضَ
وَسَقَمْتُ أَجْسَامَهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيَنِيْ فِي أَبْلَسِهِ فَتَصْبِيُونَ مِنْ أَبْوَاهُمْ وَأَبْنَاهُمْ ، فَصَحُّوا فَقْتَلُوا
الرَّاعِي وَطَرَدُوا الْأَبْلَلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ
فَادْرَكُوا بَغْيَهُمْ فَبَهَمْ نَأْسِهِمْ فَقَطَعُتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِّلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا فِي
الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا ، انْجَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ وَابْنِ
بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبْنَ عَلِيِّهِ نَحْوَ مَا ذُكْرَنَا هُوَ وَانْجَرَاجَهُ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ ١٥
غَيْرِ وَجْهٍ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدَ الْأَوْلَى بْنَ شَعِيبَ حَضُورُ أَوْ اجْازَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ
أَبْنَ مُحَمَّدَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ ثَنَا مُسْلِمَ بْنَ أَبْرَاهِيمَ أَنَّ
سَلَامَ بْنَ مُسْكِينَ ثَنَا ثَابَتَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ نَاسًا كَانُوا بَهَمْ سَقَمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ
آؤُنَا وَأَطْعَمْنَا فَلَمَّا حَصَوْا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَنَحْمَةَ فَأَنْزَلْهُمُ الْحَرَةَ فِي ذُو دَهْرٍ وَقَالَ
أَشْرَبُوا مِنْ الْبَانِيَّ فَلَمَّا حَصَوْا قَتَلُوا رَاعِيَ أَبْلَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَوْا
ذُو دَهْرٍ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ قَطْعَمَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِّلَ أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ
يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِلَسَانِهِ حَتَّى يَمُوتُ . قَالَ سَلَامٌ فَبَلَغَنِيَّ أَنَّ الْجَاجَ قَالَ لَأَنْسَ حَدَّثَنِي
بَاشَدَ عَقْوَةَ عَاقِبَ بْنِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَّهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ

قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح وآخاف السبيل في البلاد وفي الصحراء اذا قتل النفس وأخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو ما قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد أنا محمد بن احمد أنا على بن عمر أنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب (انما جراء الذين يحاربون الله ورسوله) اذا عدا قطع الطريق وقتل وأخذ المال صلب، فان قتل ولم يأخذ مالا قتل، فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب وابعذهم بذلك نفيه .

١٠ ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزياة انواع في العقوبة نحو سبولي (١) العين ومنع الماء والانفاس في الشمس وفي بعض الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة واما سبولي (١) العين فقد قال انس انما سهل اعينهم لأنهم سهلوا اعين الرعاء .

ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القرشي وبنى انا محمد بن الفضل الطبرى قال حدثت عن غيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس ابن مالك قال انما سهل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنين لأنهم سهلوا اعين الرعاء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

واما ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهبت بجماعة الى أنها حكم كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لمانزل قوله تعالى (انما جراء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية .

واخبرني ابوالوقت حضورا واجازة لنا اخبرنا عبد الرحمن بن محمد أنا عبد الله بن احمد أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن اسماعيل نا موسى بن اسماعيل ثنا

(١) كذا والمعرف في كتب اللغة في مصدر سهلت عينه « سهل » بفتح فسكون واما سبولي فهو مصدر سهل الثوب اي خلق - ح .

هـام عن قتادة عن انس ان اناسا اجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلتحقوا براعيه يعني في الابل فيشربوا من البانها وابوهاها فلتحقوا براعيه وشربوا من البانها وابوهاها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي واستقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم حتى عث بهم قطع ايديهم وارجلهم وسلم (١) اعينهم قال قتادة خذني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود .

اخبرني أبو العلاء محمد بن جعفر عن أبي الفتح أحمد بن محمد بن احمد أنا ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط أنا محمد بن احمد بن عبد الوهاب أنا الحسن ابن هارون أنا محمد بن إسحاق المسيبي أنا محمد بن فليح ثنا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا من عربينة كانوا مجاهدوين ١٠ مضر ورين قد كادوا يهلكون فأنزلهم عنده وسألوه إن ينتحبهم من المدينة فانخر جهنم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له ب匪ف الخبراء وراء الحمى فيها مولى ارسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المحن يدعى يسارا فقتلوا ثم دخلوا به واستقاوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم قادر كما فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم ١٥ وسلم اعينهم، وامر الخيل يومئذ معبدين زيد، ويحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك، وذكرها والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية والآية التي بعدها .

وذكر ابراهيم بن عبد الرحمن أنا محمد بن الفضل الطبرى أنا محمد بن بشار ٢٠ ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الربيذى اخبرني محمد بن ابراهيم التيمى عن جرير بن عبد الله البجلى ان نفرا من عربينة بجولة قدمووا المدينة فاجتووها امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلتحقوا باللقاء فيشربوا من ابوهاها والبانها ففعلوا فسمعوا واربعوا فقتلوا الرعاة واستقاوا الابل الى بلادهم قال جرير

كتاب الاعتبار

١٩٨

ج - ٥

فبمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر قاتل ركبتهم فجئنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وارجلهم وسلم اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ما توا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فنزل الله عن وجل فيهم هذه الآية (انما حناء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية .

وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام ابن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شأن العرنين قبل ان تبين الحدود التي انزل الله تعالى في المائدة من شأن المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا و كان شأن العرنين منسوخا بالآية التي يصف فيها اقامة حدودهم .

١٠ واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبدالوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوالابل فقال حدثني سعيد ابن جير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا الانجتوى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقا ح تغدو عليكم وتروح فasherروا من ايانها وابوها فيما لهم كذلك اذ جاءه الصريح فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقو الاapl (١) فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودى في الناس ياخيل الله اركبي فركبوا لا يتطرق فارس فارسا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطبوهم حتى ادخلوهم ماء منهم ونفوه من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمل (٢) الاعين قال فامثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تقتلوا بشيء قال وكان انس بن مالك يقول خوذ لك غير أنه قال احر قهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بنى سليم وناس من بنى بجولة وعرينة .

(١) س « النعم » (٢) س « وسمل »

باب نسخ القتل في حد السكر ان

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي ابي يحيى بن عبد الوهاب ابا محمد بن احمد الكاتب ابا عبدالله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزاعي قال موسى بن اسعييل التبوزكي ثنا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الحمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه .

واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا ابا جعفر بن عبد الواحد ابا محمد بن عبدالله الصبى عن سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر وبن عون او اسطى ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد بن عبد سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الحمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه عبد بن عبد هو ابو عبدالله الجدلى وفي اسمه اختلاف ، وقال سليمان حدثنا الحسين بن ابي حاتم التستري ثنا اسعييل بن حفص ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن معبد عن عبد الرحمن بن عبد الجدلى قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الحمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فان عاد الرابعة فاضربوه فان عاد فاقتلوه .

واخبرني ابو بكر الخطيب ابا يحيى بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد ابا عبدالله بن محمد ثنا محمد الخزاعي ثنا موسى التبوزكي ثنا حماد عن حميد ابن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الحمر فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه .

قال الخطابي في معنى هذه الأحاديث قد يرداها بالوعيد ولا يرادها
وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء (١) وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الأمة على أنه لا يقتل وقد روى

عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك .

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على محمد بن عمر الحافظ أخبرك الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله أنا محمد بن عبد العبد أنا عبد الله بن محمد أنا إسحاق الحنظلي أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الماء فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه قال خذت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب التعميم في مجلده ثلاثة ثم أتى به الرابعة في مجلده ولم يزد .

وقرأت على روح بن بدرين ثابت أخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد كتبه عن محمد بن موسى الصيرفي أنا محمد بن يعقوب الأصم أنا الريبع أنا الشافعى أنا ابن عبيدة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شرب الماء فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه قال فاتي برجل بخلافه ثم أتى به الثانية بخلافه ثم أتى به الرابعة بخلافه ووضع القتل فكانت رخصة . ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومحول كونا وأفادى أهل العراق بهذا الحديث . قال الشافعى والقتل منسوخ بهذه الحديث وغيره وهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته .

باب جلد المحسن قبل

الرجم والاختلاف فيه

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن مقصور أنا أحمد ابن الحسن أنا محمد بن يعقوب أنا الريبع أنا الشافعى ثنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيدة عن الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت (٢٥)

كتاب الاعتبار

ج - ٦

١٤٣

الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنك خذوا عنك قد جعل الله لهن سبيلاً بالبكر جلد ما ته وتفريج عام والثيب بالثيب جلد ما ته والرجم .

أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن علي الصانع ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم . عن منصور بن زادان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنك خذوا عنك قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد ما ته والرجم والبكر بالبكر جلد ما ته ونفي سنة . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح .

أخبرني أبو الفضل الأديب أنا أبو منصور سعد بن علي أنا القاضي ١٠ أبو الطيب أنا على بن عمر ثنا أبو عمر القاضي ثنا عبد الله بن جريون بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال أتي على بولاية سعيد ابن قيس الهمداني بفليدها ثم رجحها وقال جلدتها بكتاب الله ورجحتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو عمر القاضي ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن ١٥ دزيق عن أبي حصين عن الشعبي قال أتي على بشراحة الهمدانية قد بفرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ائتوني باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلدها ورجحها وقال جلدتها بكتاب الله ورجحتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من على الاعتماد على حديث عبادة ٢٠ وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة إلى أن المحسن الزانى يجلد ما ته ثم يرمي عملاً بحديث عبادة ورأوه محكم ومن قال به أحمد بن حنبل وأصحاب ابن راهويه وداود بن علي الظاهري وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعى وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقاوا بيل يرمي ولا يجلد روى ذلك عن عمر

كتاب الاعتبار

٤٠٦

بع - ٤

ابن الخطاب رضي الله عنه واليه ذهب ابراهيم المخفي والزهري ومالك واهل المدينة والاذاعي واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه ماعدا ابن المذوراً واحد يث عبادة منسوحاً وتمسكوا في ذلك بحادي ثدل على النسخ ونحن نورد بعضها .

١٠ اخبرني ابو الفضل الاديب اذا سعد بن علي انا اقضى ابو الطيب انا على ابن عمر ثنا عبدالله بن الحبيب بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلاً من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناء فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون؟ قال لا، قال احصنت؟ قال نعم، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الجمارة فرفادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه .
وقال الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلي بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عن بن مالك حين اتاه فأقر عنده بالزناء قال لمالك قلت اوغمزت او نظرت، قال لا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلت كذا وكذا؟ لا يكفي قال نعم، فعند ذلك امر برجمه .

٢٠ وقد روی حديث ما عَنْ نَفْرِ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَّاحَةِ نَحْوِ مَهْلِبَ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهَا وَرَوَاهُ اِيْضًا نَفْرٌ تَأْنِيرُ اسْلَامِهِمْ وَحَدِيثُ عَبَادَةِ كَانَ فِي اُولِيِّ الْأَمْرِ، وَبَيْنَ الزَّمَانِيْنِ مَدْةً .

٢٠ اخبرنا دروح بن بدر وقرأ له عليه اخبرك ابو الفتح الحداد في كتابه عن محمد بنت موسى الصيرفي انا الا صم انا الريبع انا الشافعى قال فذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت على البكرتين الحرين ومنسوخ عن الشبيبين وان الرجم ثابت على الشبيبين الحرين لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة و تغير يرب

وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عنتا ولم يجعله وامر انيسا ان ينفذ وعلى امرأة الاسلامي فان اعترفت رجمها دل على نسخ الحد عن الزانيين اخرتين الشبيهين وثبت الرجم عليهم لان كل شيء ابدا بعد اول فهو آخر.

وقال الشافعى ايضا في موضع آخر ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحسان بالنکاح وخلاف الاحسان به واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فهى هذا دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد هذه الزانيات فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول حد الزانيين .

قال الشافعى اخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ١٠ عن ابى هريرة وعن زيد بن خالد الجهمى انهما اخبراه ان رجلين اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو فقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان أتكلم قال تكلم قال ان ابى كان عسيفاً على هذا فزنا باسر أنه فاخبرت ان على ابى الرجم فاقتنص منه بما ثنا شاة وبخارية لى ثم انى سألت اهل العلم فأخبروني ١٠ ان على ابى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا قضى بينكما بكتاب الله أما عنكما وجاريتك فرد عليك وجلد ابنته مائة وغربه عاما وأمرا نيسا الاسلامي ان يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت رجمها .

وقال الشافعى واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن نبى الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زانيا .

قال الشافعى ثبت جلد مائة والنفي على البكرتين الزانيتين والرجم على اثنين الزانيتين فان كانوا من اديدا بالجلد فقد نسخ عنهمما الجلد مع الرجم، وان لم يكونوا اديدا بالجلد او يدبه البكران فهمما حالفان للثبيهين في رجم الشبيهين بعد آية

الخلد ياروى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا اشبه بمعانى
واولى عندنا والله اعلم .

باب ما جاء في من فرنى

بخارية امرأته من الاختلاف

قرئ على أبي طاهر روح بن أبي الفرج وانا اسمع ابا محمود بن اسعييل
الصيروف ابا ابوالحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فاذ شاه اناسليمان بن احمد ثنا
عبدان بن احمد ثنا نصر بن علي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن
جون عن سلمة بن الحبقي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية
امرأته ان كان استكر هبها فهى حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهى
جاريتها وعليه مثلها .

وآخر في ابو العلاء البصري عن ابي سعيد محمد بن سندة الفقيه ابا احمد
ابن عبد الله ناسليمان بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا دواود بن عمرو الضبي ابا محمد
ابن مسلم عن عمر وبن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن دبيعة بن
الحبقي قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها نخرج
بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكر هبها
فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهى جاريته وعليه مثلها . كذلك رواه
عمرو عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احدا وقد اختلف على قتادة فيه فبعضهم
قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن
عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن الحبقي وفي الحديث كلام غير هذا .

آخر في محمد بن عمر المخافظ ابا الحسن بن احمد بن عبد الله ابا محمد بن
بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسعييل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن
حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن جبير وقع على جارية امرأته
فرفع الى التغافل بن بشير وهو بير على الكوفة فقال لا أقضين فيك بقضية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلىها لك جلد تلك مائة وان لم تكن
احلتها

احلتها لك رحمةك بالحجارة فوجدها قد احتملها له بخلافه ما تأته، قال قنادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتتب الى بهذا. قال البخاري انا اتفى هذا الحديث، رواه عنه ابو عيسى الترمذى .

وقد اختلف اهل العلم من وطى جارية امرأته وعلم ذلك فقال اكثرا اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمر وعلى وبه قال عطاء بن أبي رباح واهل مكة وقناة وبعض البصرىين ومالك واكثرا اهل المدينة والشافعى واصحابه واحمد واسحاق، وذهبت طائفة الى انه يجلد ولا يرجم وبه قال الزهرى والوازاعى، وقال اصحاب الرأى من اقرانه زنى بمحاربة امرأته يجد، وان قال ظنت انها تحمل لم يجد، دروى عن سفيان الثورى انه قال اذا كان يعرف بالجهازة يعزز ولا يجد، وقال بعض اهل العلم في تخريج حديث العبان ان المرأة اذا احتملها فقد اوقع له شبهة في الوطء يدرأ عنه الرجم واذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لساتاه من المحظور الذى لا يكاد يعذر احد فى الجهل به. واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود .

١٥
خبرنا محمد بن احمد بن الفرج انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن على انا عمرو بن علي الزيات ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا اشتى ثنا اشتى قال كان الحسن يأبى الا حديث سلمة بن الحبقي يأبى غيره يعني حديث سلمة في رجل وقع على جارية امرأته ، قال الا شئت بلغنى ان هذا قبل نزول الحدود .

٢٠
وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القرزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حد ثني ابي عن مطر عن عطاء الخراسانى ان عبدالله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروى (١) قال فلم يتبعه على رضى الله عنه في ذلك

(١) شروى الشيء مثله .

وقال علي اذا قال النبي صلي الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم .

ومن كتاب السير

باب وجوب الهجرة ونحوها

١. اخبرنا ابو العلاء البصري عن ابي الحسن هبة الله بن الحسن انا محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم بن المقرى انا المفضل بن محمد الجندى انا ابو حمزة محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثورى يذكر عن علقة بن مرند عن سليمان ابن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا امر امرايا على جيش او سرية او صاه يتقوى الله في خاصة نفسه وبن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله فقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدوا ولا تمتلوا ولا تقتلو ولديا و اذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتهم ما جابوك اليه افقبل منهم وكف عنهم، ادعهم الى الاسلام فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم ان فعلوا فان لهم ما للهجرة و عليهم ما على المهاجرين وان ابوا أن يتحموا من دارهم الى دار المهاجرين فأخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفيء والغنمية شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين، قال ابو قرة وهذا فیما روى والله اعلم قبل الفتح لانه لا يهرب بعد الفتح .
 ٢. هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحاح
 واما الهجرة فكانت واجبة في اول الاسلام على مادل عليها الحديث ثم صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض من اغما كثيرا وسعة) تزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند النقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الى المدينة وامر وا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معا فيتعاونوا ويظهرون وان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه

فيه وكان عظيم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونجحت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فهذا هجرتان فالمقطعة منها هي انفرض والباقي هي الندب فهذا وجه الجم بين الحدثين على أن يعن الاستئناف ما بينهما ، استئناد حديث ابن عباس متصل صحيح واستئناد حديث معاوية فيه مقال قال الخطابي قلت أراد مدحیث ابن عباس ماسیأته ذكره وارد مدحیث معاوية قوله عليه افضل الصلاة والسلام لانقطع الهجرة حتى تقطع التوبة .

ذکر احادیث تدل على

رفع وجوب الهجرة

١٠

خبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين ابن احمد اخبرنا القاسم بن ابي المندرا اعلى بن بحر القطان ابا محمد بن غريد ثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبدالله بن ادریس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشى قال لما كان فتح مكة جاء بايهه وقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبي في الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق مذلا (١) فدخل على العباس وقال قد عرفتني قال اجل فخر ج العباس في قيص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلا أنا والذى يبنوا بيته و جاء بايهه ابيها يعل على الهجرة فقال الذي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة ، فقال العباس اقسمت عليك قال فما الذي صلى الله عليه وسلم يده فقال ابررت عمى ولا هجرة . قال ابن ما جه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال ابن ادریس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها . ٢٠

(١) رجل مذل بوزن فرج ضجر قاق لايقدر على ضبط نفسه وقع في س « مدل » وهكذا ضبطه السندي في حوا شيه على سنن ابن ما جه بوزن محجب اسم فاعل من الأدلة يعني انه ادل على العباس لصداقة بينهما والله اعلم - ح .

ا خبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد العفار بن اشته انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتح انا كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدبينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حمرين كان الفتح خفيت ماشاء الرجل عبد الله لا يضيع .

واخبرنا سفيان بن عبد الله الثورى انا ابراهيم انا منصور انا ابو بكر ابن المقرى انا ابو بكر بن المنذر وذكر اخبر ابن عباس قال على رضي الله عنه ان الهجرة انا كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها، ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح ١٠ لا هجرة ولكن جهادونية واذا استنفرتم فانقروا .

ا خبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القرزويني انا محمد بن الفضل بن احمد انا عبد الشافعى بن محمد النابغى انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جريرا عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح ١٥ مكة لا هجرة ولكن جهادونية واذا استنفرتم فانقروا . هذا حديث صحيح ثابت له طرق في الصحاح .

ا خبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن ثمير المصرى ثنا سعيد بن عفیث ثنا الليث عن عقيل ورشد بن عقيل وقرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال قاتل يا رسول الله بايع ابا على المهرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد فقد انتصت المهرة . رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عمر وبن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد اقطعـت المهرة يوم الفتح .

ا خبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن

عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلaf ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا
 يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال او احدهما عن عبدالرحمن بن حرمدة عن محمد
 ابن اباس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة
 فلقه بريدة بن الحصيب فقال ارتدت عن هيرتك يا سلمة، فقال معاذ الله انني
 اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ابدعوا يا اسلم فشمو الرياح واستكروا الشعاب فقالوا انا نخاف ان
 يغير ذلك هيرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم مهاجرة من حيكم
 آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله واصحابه وسلم .

الجزء السابع (١)

باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخة

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب ثنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى
 ثنا ابو بكر محمد بن علي ثنا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا المفضل بن محمد الجندى ثنا محمد
 ابن يوسف الزبيدي ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابي نججع
 عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قو ما قط
 حتى يدعهم .

اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد ثنا علي
 ابن محمد (٢) بن جعفر ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق عن معمر
 والثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا امر امير اعلى جيش او سرية او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله
 وبين معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا ولليدا وادا لقيت عدوكم من المشركين
 ولا تقدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولليدا وادا لقيت عدوكم من المشركين
 فادعهم الى ثلاثة خلل او خصال فايتهم اجا بهم فا قبل منهم وكف

(١) زاد في س هنا نحو ما قدمنا في الحاشية في اول اجزء السادس .

(٢) س « يحيى »

ا خبرنا محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابوبكر محمد
ابن على انا ابوبكر بن المقرى انا ابوسعيد الشعبي انا ابوسحمة انا موسى بن طارق
سمعت عبدالله بن عمر بن حفص يذكرون حميد الطويل عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فذا
اصبحوا فان سمع اذا اكف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم . وفـ الباب
احاديث ثابتة لاسناد صحيحة .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو
احدا من المشركيـن قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل
المدينة وتمسكوا بهذه الا حادـث و قال مالك لا ارى ان يغزو حتى يؤذـوا
ولا يقاـلوا حتى يؤذـوا ، وروينا عن عمر بن عبد العزيـز أنه كتب الى جمـونـة
واسـره على الدـروب فـ أمره ان يدعـهم قبل ان يقاـلـ لهم .

وـ خالـفهمـ في ذلك اـكثرـ اـهلـ الـعلمـ وـ اـبـاـ حـواـ قـاتـلـهمـ قبلـ انـ يـدـعـواـ
ورأـواـ الحـكمـ الاـولـ منـسوـخـاـ وـالـيـهـ ذـهـبـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـ اـبـراـهـيمـ التـخـميـ
ورـبيـعةـ بـنـ اـبـيـ عـبدـ الرـحـمـنـ وـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـاـنـصـارـيـ وـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـ الشـافـعـيـ
واـصـحـابـهـ وـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـحـجازـ وـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ وـ سـفـيـانـ وـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـ اـصـحـابـهـ وـ اـحـمـدـ
ابـنـ حـنـبلـ وـ اـسـحـاقـ الـخـاظـنـيـ وـ قـالـ سـفـيـانـ يـدـعـهـ اـحـسـنـ .

قال ابن المنذر واحتـجـ اليـهـ اللـيـثـ وـ الشـافـعـيـ بـقـتـلـ اـبـيـ الـحـقـيقـ وـ اـحـتـجـ
الـلـيـثـ بـقـتـلـ سـفـيـانـ بـنـ نـبـيـعـ الـهـذـلـ الـذـيـ قـتـلـهـ عـبدـ اللهـ بـنـ اـبـيـ اـنـسـ وـ كـانـ الشـافـعـيـ
وـ اـبـوـ ثـورـ يـقـولـ اـنـ كـانـ قـوـمـ لـمـ تـبـلـغـهـمـ الـدـعـوـةـ وـ لـاـ هـمـ عـلـمـ بـالـاسـلامـ لـمـ يـقاـلـواـ
حتـىـ يـدـعـواـ اـلـاسـلامـ قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ كـذـلـكـ تـقـولـ .

ذـكـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـسـخـ

ا خـبرـيـ عـبدـ اللهـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـهـدـ اـنـاـ عـبدـ الرـحـمـيـ بـنـ عـبدـ الـكـرـيمـ بـنـ
هـواـزنـ اـذـنـ اـخـبـرـيـ اـبـيـ اـنـاـ عـبدـ الـمـلـكـ بـنـ الـحـسـنـ اـنـاـ يـعقوـبـ بـنـ اـسـحـاقـ ئـيـاـ
الـدـقـيـقـيـ

الدقيقى أنا يزيد بن هارون أنا ابن عون قال كتبت إلى نافع أسؤاله عن القوم
إذاغن وايدعون العد وقبل أن يقاتلوا فكتب إلى إنما كان ذلك الدعاء
في أول الإسلام وقد أغادر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصططيق
وهم غارون وإنما منهم تسنى على الماء فقط مقاتلتهم وسيبى سببهم وأصحاب
يومنا جويرية بنت الحارث وحد ثني بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك
الجيش . هذا الحديث صحيح ثابت ومتافق على ثبوته وأخرجه وله طرق في
الصحاح من حديث نافع وغيره من أصحاب عبد الله بن عمر .

أخبرني محمد بن أحمد بن الفرج عن المؤمن الساجي أخبرنا فاطمة
بنت الحسن بن علي الدقاق أنا عبد الملك بن الحسن الأزهري أنا أبو عوانة ١٠^١
الأسفرايني ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم أنا على بن بكار عن ابن عون عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغادر على خبر يوم الخميس وهم
غارون فقتل المقاتلة وسيبي الذرية .

وقال بعض من رام الجمجم بين هذه الأحاديث أن الأحاديث الأولى
تحمولة على الأمر بدعا من لم تبلغهم الدعوة وأما بني المصططيق وأهل خبر وابن
أبي الحقيق فان الدعوة قد كانت باعترافهم ، وقال ابن المنذر أيضاً وأغادر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أهل خبر بغير دعوة وبأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبسيط الشركين وأمر أسماء بن زيد أن يغير على ابنى ودفع الرایة يوم خبر الى
على بن أبي طالب ليقاتل من غير أن يأمر أحداً منهم أن يقدم بين يديه دعاء لهم
فدل ذلك أن المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة (وأما من بلغته الدعوة -) ٢٠
فإن قاتلهم مباح من غير دعاء يحدهم من اراد قتالهم والله اعلم ، وتالوا أيضاً
في الحديث انس كان ينزل قريباً منهم حتى يصبح يختتم أنه كان يفعل ذلك عند
كثرة المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم لشلا يجئى بعض المسلمين على بعض في
سواد الليل .

(١) سقط هذه العبارة من س وثبتت بها مش النسخة الأخرى - ح .

باب قتل النساء والولدان

من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن على انا
محمد بن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق قال
سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش اوسريه او صاه
بتقوى الله في خاصة نفسه وبين معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
تقاتلون من كفروا الله اغزوا ولا تندروا ولا تقتلوا ولا تقتلاوا ولدوا .
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اوجه فطائفة ذهبت الى
منع قتل النساء والولدان مطلقا ورأت حديث الصعب بن جثامة ويأتي ذكره
منسوحا، وذهب طائفة الى جواز قتلهم مطلقا ورأت حديث بريدة الذي
ذكرناه وحديث الاسود بن سريع ويأتي ذكره منسوحا، وطائفة ثالثة فرق
وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبرا وكذا في الولدان
قالوا ان كانوا مع آباءهم ويتواجز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا وقد نمسكت
كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا .

اخبرنا محمد بن على بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن
احمد بن شاذان انا دعيلج بن احمد انا محمد بن على انا سعيدنا سفيان عن الزهرى عن
عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصيتك سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من
نائم وذرار لهم؟ قال لهم منهم هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخارى ومسلم
علي ارجائه .

وقالت الطائفة الاولى حديث بريدة كان في اول الامر وقصة حديثه
تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة القضية وذلك بعد
الاول بزمان فوجب المصير اليه .

واما

واما الطائفة الثانية التي رأيت حدثت الصعب منسوخاً في حجتهم ما أخبرنا
محمود بن أبي القاسم بن عمر عن طراد بن محمد الزيني أنا أحمد بن علي بن الحسن أنا
حامد بن محمد المروي أنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسماعيل ثنا يونس بن
عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم في غزوة قادسية فاصاب الناس ظفراً حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية .

أخبرنا محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد
انا دعليم انا احمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك
عن عميه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذبعث
الى ابن ابي الحقيق .

ومن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حدثت
الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن الزهرى قال الشافعى أخبرنا ابن عيينة
عن الزهرى وذكر حدثت الصعب بن جثامة وقال أخبرنا ابن عيينة عن
الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عممه وذكر الحديث قال الشافعى فكان سفيان
يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه
وان حدث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهرى اذا حدث حدثت
الصعب بن جثامة اتبעה حدثت ابن كعب .

واما الطائفة الثالثة قالت منها ممكن الجمع بين الاحاديث تعذر ادعاء
النسخ وفي هذا الباب يمكن كما ذكرنا ثم حدث رباح بن الريبع يدل على ذلك
أخبرني محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا
دعليم انا احمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن ابي الزناد
حدثني مرفق بن صيفي اخبرني جدي رباح بن الريبع انى حنظلة الكاتب انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة على مقدمة خالد بن الوليد فرداً براح
واصحابه على امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها بخاء

كتاب الاعتبار

٧ ج

٢٤٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جاءه انفرجوا عن المرأة فتوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليها فقال أَكَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ؟ أَلَمْ يَكُنْ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ (١) ثُمَّ قَاتَلَ لِرَجُلِ الْحَقِّ خَالِدًا فَلَا يَقْتَلُنَّ ذُرْيَةً وَلَا عَسِيقًا وَلَا دَبَّيْنَ الشَّافِعِي مَا يَبْهِمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلِخَصْهَا .

١٠ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا اخاكم ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعى انا ابن عبيدة عن الزهرى عن عبد الله ابن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركون يبيتون فيصابون من نساءهم وذريتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم . وعن سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عممه انا النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان .

قال فكان سفيان يذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم انه اباحة لقتالهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهرى اذا حدث بحديث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن مالك .

١٥ قال الشافعى حديث الصعب كان في آخر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الآخرة فهو بعد امر ابن ابي الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعى رحمة الله ولم نعلم به رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصد هم بقتل وهم يعرفون متذمرين من امر بقتله منهم ، ومعنى قوله منهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الامان الذى يمنع به الدم ولا حكم دار الامان الذى يمنع به الغارة على الدار ، وادا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار واغار

(١) كذلك المحفوظ في الحديث بعد قوله « تقاتل » ثم نظر في وجوه القوم فقال « كافي المستدرك - ح ص - ١٢٢ وهو الظاهر نظر في وجوه القوم يتحير ايمان يرسل - ح على

على بنى المصططلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حلا بحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيته او اغاث من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكافر والعقل والقول وعمن اصابهم اذا ابىع ان بيته ويغير وليس لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عاما مذالم تمييز عارف بهم وانماهني عن قتل الولدن لانهم لم يبلغوا كفرا فجعلوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان متحولون فيكونون قوة لاهل دين الله عندهم وجل .

قال فان قال قائل ابن هذا بغیره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال افتتجد ماتشده به؟ قلت نعم قال الله تعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يقصد قوا) الآية قال فاوجب الله تعالى تقتل المؤمن من خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة اذ كانوا معاً ممنوعي الدم بالایمان او العهد والدار معاً وكان المؤمن في الدار غير ممنوع وهو ممنوع بالایمان بفعلت فيه الكفاره باتفاقه ولم يجعل فيه الديه وهو ممنوع الدم بالایمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين ببيان ولادار لم يكن منهم عقل ولا قولد ولادية ولا مأثم ولا كفاره ان شاء الله عندهم وجل .

باب النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم في نسخ ذلك

خبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ابيوب ٢٠ نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن ابيحبيب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقتله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس منهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا باوامره ان لا ينظر فيه حتى يسر

يومن ثم ينظر فيه فيمضي لما أمر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما سار عبدالله يومن فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فما مضى حتى تنزل نخلة بين مكة والمطاف فترصد بها قريشًا وتعلم لها من اخبارهم فلما نظر عبدالله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال وما مضى عبدالله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلا بني خلة ففرت به غير قريش تحمل زبها وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمر وبن الحضرى وعثمان بن عبدالله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبدالله والحكم بن كيسان ولی هشام بن المغيرة فلما رأوا همها ب لهم وقد نزلوا قريبا منهم فشرف لهم عکاشة بن محسن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه أمنوا و قالوا القوم عمار لا يأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله أئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فلما متنع به منكم ولن قتلتموهم لقتلوهم في الشهر الحرام قردد القوم وها بوا الأقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فری واقد بن عبدالله التميمي عمر وبن الحضرى بهم فقتلوا واستأسر عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان وافت القوم نوفل بن عبدالله فاعجزهم واقبل عبدالله بن جحش او اصحابه بالغير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلی الله عليه وسلم المدينة. وذكر بن اسحاق عن ابن عبدالله بن جحش ان عبدالله قال لا اصحابه ان لرسول الله صلی الله عليه وسلم فيما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلی الله عليه وسلم خمس الغير وقسم سائرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلی الله عليه وسلم المدينة قال له ما امر تكم بقتال في الشهر الحرام فوقف الغير والاسيرين وابي ان يأخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم سقط في ايدي القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخواتهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل بهم واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذ وافيه المال وأسر وافيه الرحال فقال من رد عليهم من المسلمين من كان بهمة ائمها اصحابها ما اصحابها

ما اصا بوا في شعبان و قالت يهود تفأله بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر و عمرت الحرب ، الحضرى حضرت الحرب ، وقد و قدت الحرب
بفعل الله ذلك عليهم وبهم فلما اكثروا الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله
(يسئلونك عن الشهر الحرام تقاتل فيه قل قتال فيه كبير و صد عن سبيل الله
و كفر به والمسجد الحرام و اخراج اهله منه) و انت اهله (اكبر عند الله)
من قتل من قتالهم (والقتلة اشد من القتلى) اي قد كانوا يفتون المسلمين
في دينه حتى يدوه الى الكفر بعد ايمانه و ذلك اكبر عند الله من القتل (ولازم الون
يقاتلونكم حتى يرددوك عن دينكم ان استطاعوا) اي ثم هم مقيمون على اخيث
ذلك و اعظمهم غير تائبين ولا نازعين، فلما نزل القرآن بهذه الامر و فرج الله
عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العبر
والاسيرين وبعثت اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقدر ينكحها حتى يقدم صاحبنا مسعد بن
ابي و قاص و عقبة بن غنم و ان فلانا نخشى اكم عليهم فان قتلتموها فما قتل صاحبكم
فقد مسعد و عقبة فقد اهدا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فاما الحكم بن
كيسان فما سلم و حسن اسلامه و اقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
قتل يوم بئر معونة شهيدا ، واما عثمان بن عبد الله فلتحق بهمك فات بها كفرا .
هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه ، مقطعا فان له اصلا في المسند وهو
مشهور في المغازي متداول بين اهل السير ورواه الزهرى عن عروة نحوه
وهو من جيد من اسبيل عروة غير أن الحديث ابن اسحاق اتم وان صحي الحديث
 فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم ٢٠

باب الاستعانت بالمشير كين

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حميد رالامام ابا محمد بن الفضل بن احمد
انا ابو الحسين بن محمد الناجرا ناجرا ناجرا عيسى ابا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم حد ثني
ابو الطاهر حد ثني عبدالله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل اعلم ابن ابي

عبد الله عن عبد الله بن نيار الـ سلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلـ الله عليه وسلم أنها قالت نخرج رسول الله صلـ الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحـرة الوبـرة ادركـه رجل قد كان يذكـر منه جـرأة ونجـدة ففرح اصحابـ رسول الله صلـ الله عليه وسلم حين رأـه فلما ادركـه قال لـ رسول الله صلـ الله عليه وسلم جـئت لـ أـتبعك واصـيبـ معـكـ ، قال له رسولـ الله صـ الله عليه وسلم أـتـؤـ منـ بالـهـ وـرسـولـهـ وـاليـومـ الـآـنـرـ ؟ـ قالـ لاـ ،ـ قالـ فـارـجـعـ فـلنـ استـعـنـ بـمـشـرـكـ ،ـ قالـ ثـمـ مضـىـ حـتـىـ إـذـ اـدـرـكـهـ الرـجـلـ فـقـالـ لـهـ كـاـ قـالـ أـوـلـ مـرـةـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـاـ قـالـ أـوـلـ مـرـةـ لـفـارـجـعـ فـانـ استـعـنـ بـمـشـرـكـ ،ـ قـالـ ثـمـ دـرـجـ فـادـرـكـ بـالـبـيـداـءـ فـقـالـ لـهـ كـاـ قـالـ أـوـلـ مـرـةـ فـقـالـ أـتـؤـ منـ بالـهـ وـرسـولـهـ ؟ـ قالـ نـعـمـ ،ـ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ صـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـطـلـقـ .ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .ـ

وـ قدـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـ هـذـاـ الـبـابـ فـذـهـبـتـ جـمـاعـةـ إـلـىـ منـعـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـشـرـكـينـ مـطـلـقـاـ وـتـمـسـكـواـ بـظـاهـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ إـلـيـهـ وـقـالـوـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ ثـابـتـ عـنـ النـبـيـ صـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ يـعـارـضـهـ لـأـيـ ذـيـهـ فـيـ الصـحـةـ وـالـثـبـوتـ فـعـذـرـاـ دـعـاءـ النـسـخـ هـذـاـ ،ـ وـذـهـبـتـ طـافـةـ إـلـىـ أـنـ لـلـامـاـمـ أـنـ يـأـذـنـ لـلـشـرـكـينـ أـنـ يـغـزـوـاـ مـعـهـ وـيـسـعـيـنـ بـهـمـ وـلـكـنـ بـشـرـ طـيـنـ اـحـدـهـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ قـلـةـ وـتـدـعـوـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـكـونـوـاـ مـنـ يـوـثـقـ بـهـمـ فـلـاتـخـشـيـ تـأـرـيـخـهـمـ فـتـيـقـنـ هـذـاـنـ الشـرـطـاـنـ لـمـ يـجـزـ لـلـامـاـمـ أـنـ يـسـعـيـنـ بـهـمـ ،ـ قـاـواـ وـمـعـ وـجـودـ الشـرـطـيـنـ يـجـوزـ الـاسـتـعـانـةـ بـهـمـ وـتـمـسـكـواـ فـيـ ذـكـرـ بـهـارـوـاهـ اـبـنـ عـبـاـسـ اـنـ رـسـولـ اللهـ صـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـعـانـ بـيـهـودـيـنـ قـيـقـاعـ وـرـضـيـخـ لـهـمـ وـاـسـتـعـانـ بـصـفـوـانـ بـنـ اـمـيـةـ فـيـ قـتـالـ هـوـازـنـ يـوـمـ حـنـينـ ،ـ قـالـوـاـ وـتـعـيـنـ الـمـصـيرـ إـلـىـ هـذـاـ لـاـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ كـانـ يـوـمـ بـدـرـ وـهـوـ مـتـقدـمـ فـيـكـونـ مـنـسـوـخـاـ .ـ

اـخـبـرـنـيـ اـبـوـ مـسـلـمـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـنـ اـلـخـنـيدـ اـنـ مـحـمـودـ بـنـ اـسـعـيـلـ اـنـ اـمـهـدـ بـنـ اـحـمـدـ اـبـنـ مـهـدـ بـنـ الـجـسـيـنـ اـنـ اـسـلـيـمـانـ بـنـ اـحـمـدـ نـاـ مـوـسـىـ بـنـ هـارـوـنـ نـاـ اـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ ثـنـيـاـ

ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المذر عن أبي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم ترج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء؟ قالوا عبد الله بن أبي في سمتة من مواليه من اليهود من بني قينقاع ، قال وقد اسلمو؟ قالوا لا يارسول الله ، قال مر وهم فليرجعوا اذا لانستين بالشركين على المشركين .

قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا ابو العباس ابا الربيع ابا الشافعى قال الذى روی مالك كماروی رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرك او مشركين في غزوة بدر وابي ان يستعين الامسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعد من يهود بني قينقاع كانوا اشداء واستعنان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك فالردد الاول ان كان بيان له الخواربان يستعين بشركه وان يرده كلامه رد المسلم من معنى خلافة (١) او لشدة به فليس واحد من الحدثين خالقا للآخر وان كان ردده لانه لم يبرأ نسبته بشركه فقد نسخه ما بعده من استعانته بالشركين ، ولا باس ان يستعن بالشركين على قتال الشركين اذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم ولا يسمهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم .

ومن كتاب الغنائم

خبرنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدى انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو داود انا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحمر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الحمس في المغنم فلما نزلت (واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله نحمسه) ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في نحمس الحمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم . هذا منقطع فان صحي فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

(١) ف الام ج ٢ ص ١٧٧ « يختلف منه » .

وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبد الله يعني ابن جعفر ثنا عبد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الا نقال فقال (يسئلونك عن الانفال) وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الا نقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد ابن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان سعد تقتل العاص ثم نسيخ ذلك (واعلموا انما غنمكم من شيء فان الله نحسمه) في قراءة عبد الله انما غنمكم من شيء فله ولرسول وكان يؤخذ المغنم فيخرج نحسمه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحمس الخمس سهمه ، والاما م اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو نحمس الخمس ليس غيره .

باب اخذ السليم من غير

بينة و مأفيه من الاختلاف

اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر البغدادي انا طراد بن محمد في كتابه انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهرمي انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو معاوية (ثنا - ١) الشيباني عن ابي عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص - وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص - قال وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيبة فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل انسى عميرا قبل ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هب به فألقه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلم الا الله من قتل انسى وأخذ سيفي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الا نقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هب فخذ سيفك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطي السليم اذا قال انه قتله ولا يسأل على ذلك بينة وائيه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير هذا .

(١) سقط من الاصل ولفظ احمد في مسنده ج ١ ص ٨٠ « ثنا ابو معاوية ثنا ابو الحسن الشيباني ... سير . وقائل .

وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطي الا بيمنة لانه مدع ورأى
الحديث الذي ذكرناه منسوخا لأن هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلاه عليه بيمنة فله سلبه .
أخبرنا ابو على حمزة بن ابي الفتح الطبرى انا ابو على الحداد انا ابو نعيم
ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك حدثني يحيى بن هـ
سعید عن عمر بن كثیر بن افلاج عن ابی محمد مولی ابی قتادة عن ابی قتادة قال
خرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة فرأيت رجلا من المشرکین قد علا رجل من المسلمين فاشتدت اليه
حتى اتيته من ورائه فضربه على جبل عاتقه فاقبل فضمني خمئة وجدت منها ريح
الموت وادركه الموت فارسلني فلاحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس ؟ قالت
امرا الله ، ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
قتل قتيلاه عليه بيمنة فله سلبه ، قال فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم
قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك
الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة ؟ فقصصت عليه
القصة فقال رجل من اقوام صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندى فأرضه
من حقه ، فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فاعطه ايه فاعطاني نعمت الدرع فابتعدت مخرا فبني سلمة فانه لا ول ما لـ تأثرته
في الاسلام . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدائين اتفقت ائمة الصحاح
على اخراجه .

ومن كتاب الهدى

أخبرنا محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن
الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ابوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن
اسحاق حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسود بن خرمة ومروان

ابن الحكم انهم حديثاً قالا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارته البيت لا يريد قتالاً - وذكر الحديث بطوله - قال الزهرى فكتب يعني الصلح بيته وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صاح عليه محمد بن عبد الله سهيل ابن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يؤمن فيهن الناس ويكشف بعضهم عن بعض على انه من اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن ولده عليهم ومن جاء قريشاً من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلام ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده فليدخل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعدهم دخل فيه ، قال فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو سهيل بن عمرو اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو ويرسف في الحديدة قد انقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب في وجهه وأخذ يلبيه وقال يا محمد قد وجبت القصاصية بيني وبينك قبل ان يأتيك هذا ، قال صدقت ف يجعل يبه ويلبيه ويحرره ليرده الى قريش - وذكر تاماً الحديث . هذا حديث طويل مخرج بطوله في الصحيح واقتصرنا منه على القدر المذكور اذ فيه الغرض، وجاء الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صاح لهم على ان يردوا لهم من اتاهم من قبلهم .

قذف اكثراً هم اهل العلم الى ان الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء مفسوخاً بالآية .

اخبرني ابو المحسن الانصاري انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ابوبكر انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا الزهرى عن عروبة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتاباً الى ابن ابي هنية صاحب اوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عن وجع (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) الى قوله (علم حكيم) قال فكتب اليه عروبة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم كان صالح قريشا يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءه بغير إذن وليه
فلم يهاب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى الإسلام أبي الله إن
يرددن إلى المشركين إذا متحن حدة الإسلام فرسوا انهم إنما جئن رغبة فيه
وأمر برد صدقاتهن إليهم إذا حبسن عنهم أن هم ردوا على المسلمين صداق من
حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال (ذلكم حكم الله يحكم بهنكم) فامسك رسول الله
صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال .

وقد أخرج البخاري بسناده عن عروة أنه سمع المسور بن خرمة
ومروان يخبران عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالا: كاتب سهيل بن عمرو و
يومند كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك
منا أحد وإن كان على دينك لا رددهنا إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون
ذلك وابي سهيل إلا ذلك فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومند
إيا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال الأردد في تلك المدة وإن كان
مسلمًا وجاء المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
من نهر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومند وهي عاتق بخاء أهلها
يساؤن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله
فيهن (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فمتحنوهن الله أعلم بما يهنن) إلى
قوله (ولاهم يحلفون لهن) .

قرىء على محمد بن عبد الخالق وأنا اسمع أخبرك عبد الواحد بن اسماعيل
في كتابه أنا أبو نصر البلخي أنا أبو سليمان الخطابي قال وما قوله ثم جاءت
نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى فيهن (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات) الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين، أحد هما أن النساء
لم يدخلن في الصلح وإنما وقع الصلح بهنهم على رد الرجال وهذا أشبه القولين
بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى أن لا يأتيك
منا رجل وإن كان على دينك لا رددهنا ، والقول الآخر، أن الصلح كان

معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً لأن في بعض الروايات ولا يأتيك
من أحد إلا ردته فاشتمل عمومه على النساء والرجال إلا أن الله تعالى نسخ
ذلك بالآية ومن ذهب إلى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل
على أن الإمام إذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين كان ذلك الشرط
باطلاً وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله عن وجوب فهو
باطل، وفيه على هذا إثنا وسبعين دليلاً جواز وتنوع الخطأ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور ولكن لا يجوز تقريره عليه.

باب في منع الإمام دفع السلب إلى القاتل

أخبرني محمد بن أبي عيسى المديني أنا الحسن بن أحمد أنا أحمده بن عبد الله
 ١٠ أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن سلم حدثني صفوان
ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن تقي عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي
قال خرجت مع أزيد بن حمار ثة في غزوة مؤتة ورافقتني مددى من أهل العين
فلاقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشرف عليه سرج مذهب وسلاح
مذهب بخجل الرومي يفرى بال المسلمين وقد له المددى خلف صخرة فربه الرومي
 ١٥ فعر قب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلامه فلما فتح الله على المسلمين
بعث خالد بن الوليد إليه فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال بلى ولكنني
استكثرت به ، فقلت لتردنه إليه أو لا غير فنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٠ فأبي أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد عليه ما أخذت منه ، قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أفالك؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا لك؟ فأخبرته فقضى وقال يا خالد لا ترد
عليه ، هل أنت تاركوا إلى امرأة ، لكم صفة امرأة عليهم كدره .

قال الخطأ في يفرى معناه شدة البكائية فيهم يقال يفرى الفري إذا كان

يبلغ في الامر، وقوله لأعرف فشكها اي لاجاز ينك بها حتى تعرف صنيعك. قال الخطابي وفقهه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه القاتل لا يخمس لانه امر خالدا بوده عليه مع استثنائه ايه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من التكير على عوف وردعاه وزجره يتجرأ الناس على الائمه ولا يتسرعون الى الواقعه فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك وكان قد استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجهاده لرأي في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه في رأيه الاول فالامر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشه انه يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددى من الخمس الذى هوله وترضى خالد ابا النصح له وتسليم الحكم له في السلب. وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده وكان في ذلك نسخ لحكمه الاول .

باب مبادئ النساء

قرأت على ابي محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ثنا دعايج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عاصم الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يجئ النساء فيقرأ هذه الآية عليهم (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يباعننك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يقتلن او لا دهن ولا يأتين بهن يفترينه بين ايديهن وارجاهن ولا يعصينك) الآية فإذا اقررن قال قدما يعت肯 حتى جاءت هند امرأة ابى سفيان ام معاوية فلما قال (ولا يزنن) قالت أورثني الحرة؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام ، فقال (ولا يقتلن او لا دهن) فقالت انت قتلت آباءهم وتوصينا في اولادهم، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ولا يسرقن) فقالت يا رسول الله انى اصيبح من مال ابى سفيان ، قال فرخص لها .

قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة أجنبية قط في المبادرة وإنما كان يها يعني قوله، كذلك هو في حديث ايمانه وغيرها.

اخبرنا ابو العلاء الحافظ اذا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الصبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد الغني ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المكدر عن امية بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبأ يعلك يا رسول الله على ان لا تشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نرثي ولا نقتل اولادنا ولا نأتي بهتان فقررت بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في عروض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت وأطقتن، فكان الله ورسوله ارحم بما من افسسته، هلم فلنبأ يعلك يا رسول الله ، قال اني لا اصافح النساء انا نقول لاثة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة . وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره متقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب .

ومن كتاب الاعيان

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد التكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني انا عبدالرحمن بن عثمان التميمي بدمشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكوفي اخي عن نصر بن علقة عن اخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال زيد بن سمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختلف زمانا فيقول لا ولينك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف احدكم بالکعبه فان ذلك اشرارك وليقن ورب الکعبه . هذا حديث غير ريب من حديث الشاميين واسناده ايس بذلك القائم غير أن له شواهد في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما تدروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

ف

كتاب الاعتبار

٧ - ج

٢٢٧

في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح وايه ان صدق، وفي حديث ابي العشاء الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم واياك لو طعنت في فخذها لاجراك ، فان صحي الحديث فهو ظاهر في النسخ .

واما الحلف بغير الله فهو مكره عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآياتكم ولا بما هاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله الا واتم صادقون وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا يحيث في يمينه وقال احمد اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارية بالحلف بها لا انه احد شرطى الشهادة والخلاف به يوجب الكفارية كاسم الله تعالى .

فمن كتاب الأشربة

اخبرني عبد الرزاق بن اسعييل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد ١٠
انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف
ابن حماد المعنى البصري حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثي
قال أشهد على عمر ان انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليس
الحرير وعن التختيم بالذهب وعن الشرب في الحنائم .

قرئ على ابي طاهر روح بن بدر وانا اسمع اخبرك محمود بن اسعييل ١٥
انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن محمد السوطي ثنا عفان
ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الحنائم ، قلت والحنائم الجرأة الأخضر .

اخبرني ابو الفضل الاذيب انا سعد بن علي انا القاضى ابو الطيب
انا على بن عمر ثنا الحسين بن اسعييل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن ٢٠
قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن نبى الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لو قدر عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنائم ولا منادة ، قلت
النقير أصل التخلة ينقر ويتحذى منه ظرف والدباء القرع والحنائم ذكر ناه واما
نهى عن هذه الاواعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبأ ولا يشعر بذلك صاحبها

فيكون على غرر من شربها .

وقد اختلف أهل العلم^(١) في هذا الباب ، فذهب بعضهم إلى أن الحظر باق وكرهوا أن ينبع في هذه الأوعية واليه ذهب مالك وأحمد واسحاق ، قال الخطابي وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان في مبدأ الأمر ثم دفع الحظر وصار منسوخاً وتمسكوا في ذلك بآحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ وأكثرها نصوص .

ا خبرني محمد بن إبراهيم بن علي أنا يحيى بن عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد أنا عبدالله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثورى عن علقة بن مرند عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن محمد في زيارة قبر امه فزوروها فاتئها تذكر الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الا ضاحى فوق ثلاثة ليتسعم ذو والطول على من لا طول له فكلوا اما بد الکم وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لاتحرم شيئاً ولا تحمله وكل مسكن حرام .

١٥ قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستعمل اخبر لك الحسن بن احمد اخبرنا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمرنا على بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن سماعك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمنا نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في اي سقاء شئتم ولا تشربوا مسکرا ، جود يحيى بن يحيى استاذ هذا الحديث وهو امام .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبرى ثنا احمد بن عبد الصبى ثنا ابن ابان ابو خالد عن عمر وبن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وا ان الأوعية لاتحل شيئاً ولا تحرم فاشربوا

وأنكر من نصر القول الأول ورود النسخ على الظروف كلها وقال
كان النبي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم، وناعداها من
المزفت والمحفظة وغيرها باق على أصل الحظر .

وتتسكوا في ذلك بما أخبرنا عبد الله بن حيدر بن أبي القاسم الفزويني أنا
محمد بن الفضل بن احمد الفقيه أنا عبد الغافر بن محمد التاجر أنا محمد بن عيسى أنا ابراهيم
ابن محمد أنا مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لا بن أبي عمر ثنا
سفيان عن سليمان الأحوص عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمر وقال
لأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي في الأوعية قالوا ليس كل الناس
يجد فارخص لهم في البحر غير المزفت . و قالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة ١٠
ما ذكرناه، ويدل عليه ايضاً ما رواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في
الاسقية . وهذا حديث صحيح ، الا ترى أن النبي في حديث عبد الله بن عمر وعم
الأوعية كلها فتناول الأسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمر
وفصل بين ما هو باق على أصل الحظر وما هو منسوخ . ١٥

وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لأنه
قصر في الحديث ورواه مختصرًا على ما سمعه، وغيره رواه احسن سياقاً منه واتم
من حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات، وتتسكوا بآحاديث .

دتها ما قرئ على ابراهيم بن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد
ابن الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجر أنا محمد بن عيسى أنا ابراهيم بن محمد الفقيه أنا
٢٠ مسلم أنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابو سنان عن
محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيتكم عن النبي في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسکرا .
ويحتمل معنى آخر وهو أننا نقول دلت الآحاديث الثابتة على أن النبي

كتاب الاعتبار

ج - ٧

٤٣٠

كان مطقاً عن الظروف كلها، ودل بعضها ايضاً على السبب الذي لا جاهه (شخص فيها) وهو أنهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في ظروف الادم لغير، ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاوة فرخص لهم في الظروف كلها، ليكون بجماعين الاحدى كلامها سيماءين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبدالله بن عمر والله اعلم بالصواب .

و من كتاب القياس

باب ليس الديباج في نسخه

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عيد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا العباس الغزوي ثنا زيد ١٠ بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيد ردومة اهدى الى الذي صلى الله عليه وسلم جهة من سندس وذلك قبل ان ينهي عن الحريرو فلبسها فعجب الناس منها فقال والذى نفسى بيده لمناديل مسعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه .

اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابوزكريا العبدى انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشیخ الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملى ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بنى اطلق بنا على رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوه له فخرج وعليه قباء منها فقال خبات هذا المك فنظر اليه فقال رضى مخرمة . وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قباء من ديباج من درد بذهب .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شير و به الحافظ انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا

ثنا حجاج عن ابن حريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قبله دباج أهدى له ثم أشك أن نزعه فارسل به إلى عمر، فقيل له قد أداشك ما نزعته يا رسول الله قال نهانى عنه جبريل عليه السلام خلأ عمر يسكن قفال يا رسول الله كرهت أمراً واعطينيه فقال أني لم أعطيكه لتلبسه إنما أعطيتكه لتبقيه فباعه عمر بالف درهم . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج أخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ويعيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القيسى عن ابن حريج .

أخبرنا ابو العلاء الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد الثقفي أنا محمد بن عبد الله أنا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبدالجميد بن جعفر عن زييد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزيدي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي في فروج حرير ثم نزعه فقلت يا رسول الله صلیت فيه ثم نزعته، فقال إن هذا ليس من لباس المتquin .

باب أبا حاتم لبس خاتم الذهب وفسخها

أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي أنا أبو زكر يا العبدى أنا محمد بن احمد الكاتب أنا ابو الشیوخ الحافظ قال روی عن علي بن سعید عن اسحاق بن منصور ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالک قال رأیت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسته وقال الیس ما كساك الله ورسوله . وقال ابو الشیوخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسماعيل بن محمد بن سعد عن عممه انه رأى على سعد بن ابی وقارص خاتما من ذهب وعلى صهیب وعلى طلحة بن عبد الله .

فسخ ذلک

أخبرنا ابو الفرج عبد الجميد بن اسماعيل أنا ابو القتاع عبدوس بن عبد الله

انا الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن دعمر ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر اأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رأه الصحابة (١) فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندرى ما فاعل، ثم امسك بخاتم من فضة فامر أن ينقش فيه محمد رسول الله و كان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عمراً سنتين من عمراه فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يختتم به فخرج الانصارى الى قليب لعمان فسقط فانكسر فلم يوجد فأمر بخاتم مثيله و نقش فيه محمد رسول الله .

قرأت على ابي عيسى الحافظ اخبر ثنا الحسين بن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن يشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه ما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ابسه ابدا، قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عمان حتى هلك منه في بئر ديس .

احبنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين الناجر انا ابو احمد النيسابوري انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قبيه ثنا اليليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصططع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فزعده وقال اني كفت الناس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال لا والله لا ابسه ابدا فبذلت الناس خواتيمهم . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح ارجواه في كتابة يهما من عدة طرق، وحديث البراء اسناده ليس بذلك وان صحي فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة .

واما استعمال البراء الخاتم بعد النهي صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على انه

لم يبلغه النبي وكذاك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب
وأ والله أعلم بالصواب .

باب في تعليق

الستور ذوات التصاوير والنبي عنها

أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حمد أنا أ Ahmad هـ
ابن الحسين القاضي أنا أ Ahmad بن محمد أنا أ Ahmad بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى ثنا
خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان في
بيتي ثوب فيه تصاوير بفعلته إلى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى عليه ثم قال يا عائشة اخرجه عن فزعته بفعلته وسأله هذا حديث
صحيح قوله طرق في الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعدد على غير المبحر ١٠
الجمع بينها ولو لاخشية الاطالة لذكرها وإنما اقتصرت على هذا الحديث لأن فيه
دلالة على النسخ واللفظ يشعر بذلك ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عليه والضمير عائد إلى الثوب الذي كان فيه
التصاوير وليس عائدا إلى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي
المكان الضيق فيكون الضمير عائدا إلى المعنى إذ الحمل على المعنى يفتقر إلى تقدير ١٥
والتقدير على خلاف الأصل، وأيضا لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان
الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
آخره عن ما يؤيد (١) ما قلناه لأنها ذكرته بالفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة
للترانيم والمهملة، ويدل عليه أيضا حديث أبي هريرة ٢٠

أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل أنا عبد وس بن عبد الله أنا
أبو طا هر بن سلمة أنا أبو بكر ابن السنى أنا أ Ahmad بن شعيب أنا هناد بن السرى
عن أبي بكر عن أبي إسحاق عن معاذ عن أبي هريرة قال استاذن جبريل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أدخل، فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه
تصاوير؟ فما تقطع رؤوسها أو تحمل بسا طا يو طا فانا معاشر الملائكة لأندخل

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه

قرىء على ابى زرعة طاھر بن مھد اخبرك مکى بن منصور انا احمد بن الحسن انا مھد بن یعقوب انا الربيع انا الشافعی انا مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم امر بقتل الكلاب . هذا حديث صحیح ثابت .

ذکر سبب ذلک

اخبرنا مھد بن عمر الحافظ انا ابو علی انا ابو نعیم ثنا سليمان بن احمد انا السحاقي انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال اصبح رسول الله صلی الله علیہ وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما فقلت ميمونة يا رسول الله كأننا استنكرنا نفسك اليوم ، فقال ان جبريل عليه السلام وعدني ان يأتيني والله ما اخلفني ، قال فوقع في نفسه جر وكلب لهم تحت نضد لهم فامر به فانحرج ونضج مكنته بخاء جبريل فقال النبي صلی الله علیہ وسلم انك وعدتني ان تأتيني ، فقال جبريل ان جر وكلب كان في البيت وانا لا ندخل بيته فيه كلب ، قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلی الله علیہ وسلم بقتل الكلاب . كذلك روى معمر هذا الحديث مرسلًا ولم يضبط أسناده عن الزهرى ورواه يونس عن الزهرى عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اصبح يوما واجما فلم يأْتِ ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هبئتك منذ اليوم قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما اخلفني ، قالت فظل رسول الله صلی الله علیہ وسلم يومه ذاك على ذلك ثم وقع في نفسه جر وكلب تحت فسطاط لذا فامر به فانحرج ثم اخذ بيده ما فلنجعل مكنته فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة ، قال اجل ولكننا لا ندخل بيته فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلی الله علیہ وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل

قتل كلب الحافظ الصغير و يدع (١) كلب الحافظ الكبير . اخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس .

ذكراً نسخ ذلك

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائى ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن هـ بجمع اخبرني ابو الزبير أن جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ولا ان الكلاب امة من الام لأمرت بقتلها فاقتلو الاسود البئم يعني ذا النقطتين اللتين يجاجبه فانه شيطان ومن اتقى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية تقص من عمله كل يوم قيراط .

١٠ قرأت على محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو على المتميى انا احمد بن جعفر القطبي ثنا عبدالله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثنا دروح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البئم ذى النقطتين فانه شيطان .

٢٠ اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان انا سعد بن علي انا القاضى ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر اليسابورى ثنا عبد الرحمن بن بشربن الحكم ثنا بهزبن اسد ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطر قاع عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وما فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابوزكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيعي ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد العرزى ثنا الحكم بن ظهير عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد انطلق فلاتدع بالمدينة كلبا الا قتله فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الا كلبا لعجزه في اقصى المدينة في مكان وحش فخبر النبي صلى الله عليه وسلم انا نزّلناه لوضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال اولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهم فانه شيطان .

باب الامر بقتل الحيات (١)

ونسخ حيات البيوت منها

قرأت على محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اصحاب انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفتين والابتار فانهمما يسقطان الجبل ويقطسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب او ابو ليابة وانا اطار دحية لا قتلها فهانى فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهرى اخر جاه في الصحيح من غير وجه .

اخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل انا ابو على ناصر بن مهدى انا ابو الحسن عل بن شعيب انا ابو ابراهيم بن محمد الاهرى انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجانى ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهرى اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات وذات الكلاب واقتلوها ذا الطفتين والابتار فانهمما يقطسان (٢) البصر ويستقطان الجبال . قال الزهرى ونرى ذلك من سمهما والله اعلم . قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبيثت لا اترك حية اراها الا قتلامها ففيينا انا اطار دحية يوما من ذوات البيوت حتى رأها ابو ليابة بن عبد المنذر

(١) بها مش س - الجنان (٢) س - يقطسان .

وزيد بن الخطاب فقال انا قد نهى عن ذوات البيوت .

ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شير ويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر
احمد بن محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد
ابن جعفر بن حمدان القطبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي انا ابن نمير هـ
انا عبد الله عز صيفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية
فاخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فاذارأيم منها شيئاً فخر جوا عليه ثلاثاً فان
رأيتها موته بعد ذلك فاقتلوه .

- ١٠ اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد
ابن يوسف انا ابو عمر وانا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام
ابن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجده يصلي بخلست
انتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريراً في عرائج في ناحية البيت فالتفت
فاذراً حية فوثبت لا تقتلها فاشارة الى ان اجلس بخلست فلما انصرف اشار الى
بيت في الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم قال كان فيه قى مما حديث عهد
بعرس قال فخرج جناء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى
يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاص النهاد ويرجع الى اهله فاستأذنه
يوم ما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى
عليك قريطة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذراً له بين البابين قاتمة فاهوى
اليها بالرمح ليطعنها به واصباً بته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل
البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذراً بحية عظيمة منظوية على الفراش
فاهوى اليها بالرمح فانقضتها به ثم نزح فركزة في الدار فاضطررت الحية بما
يعدى اليها كان اسرع موتاً للحياة ام الفتى قال بفتحنا الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفرو الصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنادل قد اسلموها فاذ رأيت منهم شيئاً فاذ نوه ثلاثة ايام فان بد لكم بعد ذلك فاقلوه فانما هو شيطان . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح .

باب النهي عن الرق وفسخ ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا ابو بكر البزار ثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان بن عمر انا اسرايل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمر وعن قيس ابن السكن عن عبدالله بن مسعود قال كان ما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارق والتهمم والتولة شرك ، فقلت له امرأ ته ما التولة ؟ قال التهبيج . هذا الحديث يروى موقعاً ومرفوعاً وموقوفاً احفظ كذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرق مطلقاً ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبدالله بن محمد انا اسحاق ثنا جرير ووكيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان خالى من الانصار وكان رق من الحياة قهنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرق فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرق وانى كنت ارق من الحياة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل .

اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعاج انا ابو عبد الله الصانع ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرق وكان عند آل عمرو ابن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرق وكانت عندنا رقية نرق بها من العقرب فقال فعرضتها عليه فقال ما ارى

بasa من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه .

ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرق بل كان قد نهى عن رق مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم رق يخالطها الشرك فنهى عن تلك الرق واما ما كانت تشمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها، يدل على ما ذكرناه اثر الزهرى .

اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد (١) المطرزني كتبا به اخبرنا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبدالرازاق عن معمر عن الزهرى قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يردون رق يخالطها الشرك فنهى عن الرق فلدغ رجل من اصحابه المدغة حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من رافق يرقى؟ فقال رجل انى كنت ارقى برقة فلما نهيت عن الرق تركتها قال فاعرضها على فرعونا عليه فلم يربها بسا فامرها فرقاه .

وقال اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن المديني انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو الجريري عن ابن شهاب قال بلغنى عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرق حين قدم المدينة وكانت الرق في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانه الناس فييناهم على ذلك لدغت رجلا من الانصار حية فقال المتسواد اقيها فقيل له انه كان آل حزم يردون منها حتى نهيت عنها ، فقال ادعوا الى عمارة بن حزم فقال اعرض على رفيتك فعرض عليه فلم يربها بسا فاذن لهم وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكرياس العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيف الخافظ ثنا محمد بن حمزة ثنا محمد بن اسحاق الصفارى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس مالي ارى اجسام بنى انى ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قالت لا ولكن العين تسرع اليهم فأدار قبهم؟ فقال بماذا؟ فعرضت عليه

(١) س « ابو سعد »

كلاما لا يأس به فقال ارتقهم .

اخبرني ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد اذا مهد بن عبدالله
الضبي ثنا سليمان بن احمدنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقية ثنا خالد
عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال عرضت
عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت أرق بها الحجانين في الجاهيلية فقال
اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها بکذا .

فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه ان النبي تناول ما كان
من قبيل الشرك دون ما كان من اسماء الله تعالى، وعلى هذا الاحتمال لاحاجة بما
لى الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم .

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

١٠

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسعييل قراءة عليه انا ابو الفتح
عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدینوري انا احمد
ابن شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدل شعره
وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
مواقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه
وسمل بعد ذلك . هذا حديث ثابت من حديث الزهرى قوله طرق في الصحاح :

اخبرني محمد بن محمد بن الحنيد انا محمد بن محمد بن ابي عبد الله الفقيه انا
احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم المخمي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن
الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
يعنى المدينة وجد اهل الكتاب يبدلون الشعر ووجد المشركون يفرقون وكان
اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر
بالفرق فكان الفرق آخر الامرين . كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسل
وكان معمر مختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلة ومرة كان

يرويه منقطعاً وهو محفوظ عن الزهرى متصلة كذلك رواه أصحابه الثقات .

باب النهى عن دخول الحمام ثم الادن فيه بعد ذلك

ترأت على أبي موسى الحافظ أخبرك أبو على الحداد أنا أبو نعيم الحافظ
أخبرنا أبو أحمد العبدى أنا عبد الله بن محمد أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى أنا أبو الوليد .
ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضى الله عنها
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص
فيه للرجال أن يدخلوها بالميابر ولم يرخص للنساء . لا يعرف هذا الحديث إلا
من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور واحديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح
فيها عن الصحابة رضى الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظاً فهو صحيح فـ ١٠
النسخ والله اعلم بالصواب .

باب النهى عن القرآن بين ترتين ونسخ ذلك

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن علي أنا يحيى بن عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد
ابن محمد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد أنا محمد بن يحيى أنا أبو موسى وبندار قالا أنا محمد ١٥
ابن جعفر أنا شعبة عن جبلة بن سليم قال كان ابن الزبير يروي ثنا التمرو وكان قد أصاب
الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقاربوا
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرآن إلا أن يستأذن الرجل أخاه
قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر يعني الاستئذان . هذا
حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحيح ، وقيل أن النبي صلى الله عليه ٢٠
وسلم إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيداً والقوت متعدراً مراعاة لخانق
الضعفاء والساكين وحثا على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطى أسباب المعدلة
حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى والفقير قال

ذكر ما يدل على النسخ

اخبر في ابو موسى الحافظ انا ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان
 ابن احمد ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب
 العطار عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفت نهيتكم عن القرآن وان الله قد اوسع
 الخير فاقرنتوا . الاستناد الاول اصح وشهر من الثاني غير أن الخطب في هذا
 الباب يسير لا أنه ليس من باب العبادات والتکاليف وإنما هو من قبيل المصالح
 الدنيا وبه فيكتفى في ذلك الحديث الثاني ثم يشيد به جماعة الأمة على خلاف
 ١٠ ذلك والله أعلم .

باب النهي عن ان يقال

ما شاء الله وشئت

اخبرنا ابو زدعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد
 ابن الحسين بن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا على بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا
 ١٥ هشام بن عمار نا عيسى بن يونس نا الاجلخ الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله
 وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت .

ذكر احاديث تدل على

ان النهي كان بعد الاباحة

٢٠ اخبرنا محمد بن ابراهيم بن على انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد
 الكتاب انا ابو محمد عبدالله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا هدبة ثنا حاد بن
 سلمة حدثني عبد الملك بن عمير عن دعى بن حراش عن الطفيلي بن سخربة انسى
 عائشة لامها انه قال رأيت فيما يرى الناس كأنى أتيت على رهط من اليهود قلت

من

من انتم ؟ فقالوا نحن اليهود ، فقلت انكم لا تتم القوم لو لا انكم تقولون عن رب ابن الله ، قالوا واتم القوم لو لا انكم تقولون ما شاء الله وشاء مهد ، ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من انتم ؟ فقالوا نحن النصارى ، فقلت انكم لا تتم القوم لو لا انكم تقولون المسيح ابن الله ، فقالوا واتم القوم لو لا انكم تقولون ما شاء الله وشاء مهد (١) فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم ق قال هل اخبرت بها احدا ؟ قلت نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثن علىه ثم قال أما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فاخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان يعني الحياة منكم ان انها كم عنها فلا تقولوا اما شاء الله وشاء مهد . تابعه شعبة وزائدة وتفر عن عبد الملك نحوه . وروى عنه سفيان الثورى فخال لهم في ذلك .

١٠ اخبرنا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو الشیوخ الحافظ ثنا اسحاق بن احمد قال فرأيت على عباس بن يزيد البصري عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن دبعي عن حذيفة قال لئي رجل من المسلمين رجلا من اليهود فقال نعم القوم انت ثم زعمون انا مشركون واتم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء مهد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ف قال والله لقد كنت اكرها فقولوا اما شاء الله ثم ما شاء مهد (٢) وقد روى عن شعبة قول آخر خلاف الاول .

وبالاستاد قال ابو الشیوخ ثنا ابوبكر بن ابي عاصم انا عقبة بن مكرم ثنا هاني بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن دبعي عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قاتل اليهود نعم القوم قوم محمد لو لا انهم يقولون ما شاء الله وشاء مهد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا اما شاء الله وشاء مهد ولكن قولوا ما شاء الله تعالى وحده .

و اخبرنا ابوزرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القاسم بن ابي المندرا انا على بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام

(١) س « وما شاء مهد » (٢) س « وشاء مهد »

كتاب الاعتبار

٤٤

ج - ٧

ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن دبى بن حراش عن حذيفة
ابن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب
فقال لهم القوم انتم نولاناكم تشركون ، قال تقولون ما شاء الله وشاء مهد ،
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لأعمر فهذا لكم
قولوا ما شاء الله ثم شاء مهد .

قالوا وسكتوا به صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نها هم فانتهوا
وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الواحد
الذى قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت هلا قلت ومن يعص الله ورسوله . اذ جوز
له ما انكر عليه في الحديث الاول لان الحديث الاول كان مذكورا بحرف
الواو وهي تقتضي الجم دون الترتيب فأمرهم ان يعدلوا بها الى حرف ثم
الى تقتضي الترتيب مع التراخي واما في الحديث الثاني فأمره ان يعدل بضمير
الثنانية الى وا والعطف ، وقد بين الشافعى رضى الله عنه ذلك ببيانا في .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح انا القاضى ابو على اسماعيل بن احمد
ابن الحسين اخبرنا ابى اخربنا محمد بن عبد الله ناجد بن يعقوب انا الربيع قال
قال الشافعى رضى الله عنه الم Shi'ah اراده الله تعالى قال الله عز وجل (وما تشاون
 الا ان يشاء الله) فاعلم الله خلقه ان الم Shi'ah له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون
الان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت
ولا يقال ما شاء الله وشتئت ، قال ويقال من يطع الله ورسوله فان الله تعبد
العباد بيان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ اطاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم .

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده

ترجمة

ترجمة المؤلف

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١) «الإمام الحافظ الرابع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم المداني ولد سنة ٤٨٠ وسُعى من أبي الوقت السجعى حضوراً ومن شهر دار ابن شهر ويه الدليمي وأبى زرعة الدمشقى والحافظ أبى العلاء المداني وعمربن الفائز وقدم بغداد فسمع من أبى الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار وبالموصل من محمد بن طلحة المالكى وبا صبهان أبا الفتح الخرقى وبا العباس الترك وبا موسى الحافظ وبالحرمين والشام والجزيرة الكثير وصنف وجود قال الدبيشى قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعى وجاء من العلماء وتميز ونهم وصار من احفظ الناس للحديث وأسانيده وروجاه مع زهده وتعبده درياضة وذكر ... وذكره ابن النجاشى فقال كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانىه وروجاه وكان ثقة حججة نبلا زاهد أبا عبدا وزرعا لازما للخلوة والتصنيف وبث العلم ادركه اجله شابا . سمعت محمد بن عثمان الحافظ يقول كان شيخنا الحافظ أبو موسى يفضل أبا بكر الحازمى على عبد الغنى المقدسى ويقول ما رأيت شابا احفظ منه مات في جمادى الاولى (٢) سنة ٤٨٤ » .

وذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية (٣) فقال «أمام متقن مبرز» وذكر نحوه مما تقدم وزاد أنه قيل في «ولاده سنة ٤٩٠ قال «وله اجازة من السلفى وأبن السمعانى وأبى عبدالله الرستمى روى عنه أبو عبدالله المدبيشى وأبن أبى جعفر والتى علی بن ماسویه المقرى وغيرهم» وذكر أى من مصنفاته «الاعتبار» تخرج بع احاديث المذهب قال الذهبي ولم يتمه ، وبعحالة المبتدى فى الانساب ، المؤتلف والمخالف فى اسماء البلدان »

(١) ج ٤ ص - ١٥١ (٢) في الطبقات «ثا من عشرين جمادى الاولى» (٣) ج ٤

خاتمة الطبع

الحمد لله على احسانه ، حمد ايليق بعظمته شأنه ، والصلة ر السلام على خاتم انبياته
سيدنا محمد وآلها وصحبه .

وبعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار
لللاما المازمي رحمة الله تعالى اعدنا طبعه مرة ثانية مع اعادة المقابلة على نسخة
قديمة قد يم محفوظة بالمكتبة السعيدية في عاصمة حيدر آباد (وعلا متها س)
ومراجعة المظان من كتب الحديث والرجال بخاءت هذه الطبعة ابلغ
في الصحة من الاولى وقد الحمد . وكان الطبع بطبعية الجمعية العلمية الشهيرة
بدائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الأصفية حيدر آباد المذكى ادامها الله
مصوته عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعاون ، الذي اشتهر فضله في كل

مكان ، السلطان ابن السلطان سلطان العلوم مظفر الملاك آصف جاه السابع
مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعز والبقاء ، دائمة التقدم والارتفاع
وهذه الجمعية تحت صداراة ذي الفضائل السننية والماخر العلية النواب السير
حيدر نواز جنگي بهادر رئيس الجمعية ورئيس الوزراء في الدولة الأصفية ،
والعالم العامل بقية الا فاضل النواب محمد يار جنگي بهادر ، وتحت اعتماد الماجد
الاريبي الشريف التسيب النواب مهدى يار جنگي بهادر عميد الجمعية ووزير
المعارف والمالية في الدولة الأصفية وتعيين امير الجامعة العثمانية ، وعين ادارة
العلم الحق والفضل المدقق مولانا السيد هاشم الندوى عين عميد الجمعية
ونديرين دائرة المعارف ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية .
وعنى بتصحيحه من افضل دائرة المعارف وعلمه مولانا السيد هاشم الندوى
ومولانا محمد طه الندوى ومولانا الشيخ عبد الرحمن الياني ، ومولانا محمد عادل
القدوسى ، ومولانا السيد احمد الله الندوى ، والسيد حسن جمال الليل المدى ،
والشيخ

كتاب الأعتبار

٤٤٧

والشيخ احمد بن محمد البجافى وكان تمامه يوم الخميس ثالث عشر محرم الحرام

سنة ١٣٩٠ هـ

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم على سيدنا ومولانا محمد نبیه الامین

واعلی آلہ وصحابہ الطیبین الطاهرین

الی یوم الدین



فهرس كتاب الأعتبار

٤٤٩

صفحة

٢	الخطبة
٦	مقدمة في حقيقة النسخ وشرائطه وأما راته
٩	وجوه الترجيح
١٢	فصل - ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ
٢٣	باب النسخ في السنة على نحو قوعه في الكتاب
٢٤	باب
٢٥	نسخ الكتاب بالسنة
٢٧	نسخ السنة بالكتاب
٢٨	<u>كتاب الطهارة - ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل الا من الازال</u>
٣٢	ذكر ما يدل على النسخ
٣٤	ذكر خبر آخر مشيد بما ذهبنا اليه
٣٥	باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه
٣٧	بيان النسخ
٣٩	باب ما جاء في مس الذكر
٤٠	ذكر خبر يدل على ان تدوم طلق كان في اول المجرة
٤٦	باب الوضوء ما مسست النار
٤٨	ذكر ما يدل على النسخ
٥٠	ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مررة
٥٢	باب تحدد يد الوضوء بكل صلاة
٥٣	ذكر ما يدل على النسخ
٥٤	ذكر خبر آخر شاهد لانسخ
٥٥	باب ما جاء في جلود الميتة
٥٦	ذكر ذلك

ومن باب التيمم	٥٨
ومن باب المسح على الرجلين	٦١
كتاب الصلاة - ومن باب استقبال القبلة	٦٢
باب في نسخ الالتفات في الصلاة	٦٤
ومن كتاب الاذان - في الرجل يؤذن ويقيم غيره	٦٥
باب في تثبيت الاقامة	٦٧
باب مانسخ من الكلام في الصلاة	٧٠
ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة	٧٢
ما ذكر في سهو الكلام دون عمدته	»
باب في مرور الحمار قديم المصلي	٧٥
باب في الصلاة الى التصاویر والتهی عنها	٧٦
باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتین	٧٧
باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وتركه	٧٩
باب ما جاء في التطبيق في الركوع	٨٢
دليل النسخ	٨٣
باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات	٨٥
ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول	»
باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفارة	٨٦
باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر	٨٩
باب في التهی عن القراءة خلف الامام	٩٧
باب في الاسفار في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه	١٠١
بيان نسخ الأفضلية بالاسفار	»
باب في السوق يصلى ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك	١٠٤
باب	

١٠٦	باب موقف الامام من المأمور
١٠٧	ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول
١٠٨	باب ما ذكر من اتهام المأمور بما مه اذا صلى جالسا
١٠٩	نسخ ذلك
١١٣	باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه
١١٦	ومن باب صلاة الخوف
١١٩	ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك
١١٩	ومن كتاب الجنائز - باب الامر بالقيام للجنائز
١٢٢	باب عدد التكبير على الجنائز
١٢٥	باب الصلاة على المسايقين ونسخ ذلك
١٢٦	باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك
١٢٧	نسخ ذلك
١٢٨	باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنائز ونسخ ذلك
١٣٠	باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها
١٣١	باب الاستغفار لموتي الشركين ونسخ ذلك
»	ومن كتاب الزكاة
١٣٣	ومن كتاب الصيام - باب صوم عاشوراء
١٣٥	باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان
١٣٧	باب الحجامة لاصائم
١٤٠	ذكر خبر يصرح بالنسخ
١٤١	ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي
١٤٢	باب الصوم والفترق السفر

- ١٤٣ باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان
- ١٤٤ باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني
- ١٤٦ كتاب الحج
- » باب في الرجل يحرم وعليه أثر الطيب
- ١٥٠ باب ما كان في أول الإسلام من منع دخول المحرم من الأبواب ونسخ ذلك
- » باب الاشتراط في الحج
- ١٥٢ باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك
- ١٥٣ نسخ ذلك وإعادة حرمها كما كانت
- » ومن كتاب الأضحى والذبائح
- » باب النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث
- ١٥٤ ذكر ما يدل على النسخ
- ١٥٦ باب الفرع والعترة
- ١٥٩ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ونسخ ذلك
- » ذكر تحريره
- ١٦٠ باب الامر بتكسير القدوة التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها
- » باب ما جاء في أكل لحوم الخيل
- ١٦٣ ومن كتاب البيوع - باب الاربا
- ١٦٧ باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لفاح النخل ثم الاذن بعد ذلك
- ١٦٩ ومن باب المزارعة
- ١٧٣ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده
- ١٧٤ باب النهي عن كسب الحجامة والاذن فيه

العنوان	الصفحة
كتاب البكاح - باب نكاح المتعة	١٧٦
كتاب العشرة باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف	١٧٩
كتاب الطلاق - ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك	١٨١
ومن كتاب العدة - ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها	١٨٣
دليل ذلك	١٨٤
ومن كتاب الرصاع (رضا ع الكبير)	١٨٦
ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القاتلين بالنسخ	١٨٧
ومن كتاب الجنایات - قتل المسلم بالدمى	١٨٨
باب في استيفاء القصاص قبل اندماج الجرح والاختلاف فيه ذكر ما يدل على النسخ	١٩١
باب في القود بالثوار والاختلاف فيه	١٩٣
باب المثلة ونسخها	١٩٥
باب نسخ القتل في جد السكران	١٩٩
ذكر ما يدل على النسخ	٢٠٠
باب جلد المحسن قبل الرجم والاختلاف فيه	»
باب ماجاء فيمن زنى بمحاربة أمر أنه من الاختلاف	٢٠٤
ومن كتاب السير باب وجوب المجرة ونسخه	٢٠٦
ذكر احاديث تدل على رفع وجوب المجرة	٢٠٧
باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه	٢٠٩
ذكر ما يدل على النسخ	٢١٠
باب قتل النساء والولدان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك	٢١٢

باب النهى عن قتال المشركين في الأشهر الحرم ونسخ ذلك	٢١٥
باب الاستعانة بالمشركين	٢١٧
ومن كتاب الغنائم	٢١٩
باب أخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف	٢٢٠
ومن كتاب المدنة	٢٢١
باب في منع الامام دفع السلب إلى القاتل	٢٢٤
باب مبادئ النساء	٢٢٥
ومن كتاب الأيمان	٢٢٦
ومن كتاب الأشربة	٢٢٧
ومن كتاب الباس	٢٣٠
باب لبس الديباج ونسخه	»
نسخ ذلك	»
باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها	٢٣١
نسخ ذلك	»
باب في تعليق الستور ذوات التصاوير والنهي عنها	٢٣٣
باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه	٢٣٤
ذكر سبب ذلك	»
ذكر نسخ ذلك	٢٣٥
باب الامر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها	٢٣٦
ذكر سبب النهى عن قتل حيات البيوت	٢٣٧
باب النهى عن الرق ونسخ ذلك	٢٣٨
باب سدل الشعر ونسخه بالفرق	٢٤٠
باب النهى عن دخول الحمام ثم الأذن فيه بعد ذلك	٢٤١

فهرس كتاب الاعتبار

٤٥٤

صفحة

- | | |
|---|-----|
| باب النهي عن القرآن بين ترتين ونسخ ذلك | ٢٤١ |
| ذكر ما يدل على النسخ | ٢٤٢ |
| باب النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت | » |
| ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة | » |
| ترجمة المؤلف | ٢٤٥ |
| خاتمة الطبع | ٢٤٦ |

١
فهرس الخطأ والصواب واستدراكه ماقات من كتاب الاعتبار

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	١٠	قال	قال
١٤	٦	يئهم	يئهم
٢٢	١٠	ذكرها	عن ذكرها
٢٩	١٦	يحيى	يحيى
٣١	٢١	النبي	النبي
٣٦	٢٣	ابن المذار	ابن المذار
٣٧	٢٢	القبلة	القبلة
٣٨	٢	في النهي	في لنهي
٤٢	١٢	ابيه	ايه
٤٤	١٩	محمد بن جابر	محمد جابر
٦٣	١٠	البخارى	البخارى
٦٥	١١	الاشعث	الاشعث
٧٨	٢٠	هارون	هارون
٨٣	١٢	اذا	ادا
٨٩	١٣	ف الفجر	ف الفج
١٤٣	٢١	قالوا	قالوا
١٢٥	٤	بني	بني
١٤١	٢٦	(١) س « ابو سعيد » - (١) س « ابو سعد »	(١) س « ابو سعيد »
١٤٦	٢٤	نباه	نباه
١٥٢	١٣	جست	جست
*	١٥	القائم	القائم
١٦٨	٦	وهو قابل للنسخ	وهو للنسخ

٤
فهرس الخطأ والصواب واستدراك مآفأة من كتاب الاعتبار

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٨	٨	مثل قابل الكفر	مثل قابل الكفر
»	٨	إلى مسلمة	إلى مسلمة
١٨١	١٤	شارفت	شارفت
١٨٣	١٢	فترجع	فترجع
١٩٢	١٢	ن	بن
١٩٤	٩	فال	فال
١٩٨	٤	جزاء	جزاء
١٩٩	٠	الحر	الحر
٢٠٣	١٢	احدهما	احدهما
٢٠٨	١١	انقطعت	انقطعت
٢٠٩	١١	ونسخة	ونسخة
٢١٦	١١	ولئن	ولئن
»	١٦	بن	وابن
٢١٩	٢	خرج	خرج
٢٢٠	٢	الانفال	الانفال
٢٢٣	٣	رغبة	رغبة
٢٢٥	١٩	آلية	آلية
٢٣٣	١	مطقا	مطقا
٢٣٤	١٨	خير يبل	خير يبل
٢٤٦	٤٤	مولانا	مولانا